

الروض البتية
شرح
الدمر البتية

لسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله الباري
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري

الجزء الاول

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الأولى

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها وولدها في داره في بلدة الكوفة

حقوق الطبع علي هذا الشكل محفوظة الي

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكعكيين رقم ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم أنت الذي علمت الناس في دينهم حكماً ، وفي دنياهم أحكاماً *
 وجعلت أمة خاتم الرسل المرحومة أكرم الأمم كلها منزلاً ومقاماً * وما زلت ألهمت
 من شئت وتلهم من تشاء منهم في كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها إلهاماً *
 ونهيتهم عن التفرق في الدين ، وأوضحت لهم سبيل اليقين ، فأصبحوا بنعمتك
 برة كراماً * وما انفك عدوهم نفوا عن الدين وينفون عنه انتحالاً^(١) المبطلين ،
 وتحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، حتى عاد علم الحق معتدلاً قواماً *
 ونصلي عليك أيها النبي الكريم ، بك من الله علينا بالايان وهدانا إسلاماً *
 لطفاً بنا ورحمة علينا ، وبركة فينا ، واحسانا لنا واكراماً * فكان ذلك لزاماً *
 ولولاك ما اهتدينا ، ولا صلينا ولا علمنا أحكاماً * فكنت أنت داعينا الى الله سبحانه
 وتعالى ، وهادينا لنا ، وروفاً بنا ، وفيناً إماماً * ونسلم عليكم أهل البيت الطاهرين
 الطيبين أنتم أصيبت من سعادة الدارين سهاماً * وقمتم بالحق الحقيقي بالاتباع كما يحق
 قياماً * ورضى الله عنكم أصحاب النبي ﷺ بكم انتظم مبتغى الأمة الأمية
 بدأ وختاماً * ومنكم استنب أمر الملة المكرمة أصلاً وفرعاً واهتماماً * ورحمة الله
 وبركاته عليكم أهل الحديث ، أنتم كشفتهم للناس عن صراح^(٢) الحق وصحاح السنة
 وقح الشريعة^(٣) ظلاماً * وعن وجه الدين القويم والصراط المستقيم لثاماً * وكيف
 وقد جعلكم الله تعالى للمتقين إماماً *

﴿ وبعد ﴾ فلما جمع الامام الهمام عز المسلمين والاسلام ، سلاله السلف الصالحاء ،
 تذكرا العرب العرباء ، وارث علوم سيد المرسلين ؛ خاتمة المفسرين والمحدثين ، شيخ
 شيوخنا الكاملين ، المجتهد المطلق العلامة الرباني ، قاضي قضاة القطر الباني ، محمد

(١) أي ادعاء (٢) الصراح بالضم والفتح الخالص من كل شيء (٣) أي خالصها

ابن علي بن محمد اليميني الشوكاني ، المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين وألف الهجرية ؛ رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، وجعل الفردوس منزله ونزله ومأواه ، المختصر الذي سماه « الدرر البهية في المسائل الفقهية » قاصداً بذلك جمع المسائل التي صح دليلها ، وانضح سبيلها ، تاركاً لما كان منها من محض الرأي ، فانه قالها وقيلها ، غير ملتفت الى ما اشتهر ، فالحق أحق بالتباع ، وغير جامد على ما ذكر في الزير^(١) فلسلك التحقيق اتساع ، بل محض فيه النصح النصيح ، ومحض^(٢) عن زبد الحق الصريح ، وأتى بتحقيقات جليلة خلت عنها الدفاتر ، وأشار الى تدقيقات نفيسة لم تحوها صحف الأكارب ، ونسبة هذا المختصر الى المطولات من الكتب الفقهية ، نسبة السبيكة الذهبية الى التربة المعدنية ، كما يعرف ذلك من رسيخ في العلوم قدمه ؛ وسبح في بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمه ، سأله جماعة من أهل الانتقاد والفهم النافذ ، العاضين على علوم الاجتهاد بأقوى الحى^(٣) ، وأحد ناجد^(٤) ، أن يجلى عليهم عروس ذلك المختصر ، ويزفه اليهم ليعنوا في محاسنه النظر ، فاستمهلهم ربنا يصحح منه ما يحتاج الى التصحيح ، وينقح فيه ما لا يستغنى عن التنقيح ، ويرجح من مباحثه ما هو مفترق الى الترجيح ، ويوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح ، فشرحه بشرح مختصر ، من معين عيون الأدلة معتمر ، وسماه « الدرارى المضية شرح الدرر البهية » وفيها قال قائل :

إن شئت في شرع النبي * تقدح بزند فيه وارى^(٥)

فاعكف على الدرر التي * سلكت بسمط^(٦) من درارى

وشرحه هذا كان بالقول ، فجعلته شرحاً ممزوجاً ، وصيرته على منواله منسوجاً ، مستوعباً للفظه ومعناه ، ومستصحباً لفحواويه ومبناه ، مضيئاً اليه مذاهب الفقهاء ليظهر ضعفها أوقوتها ، عند تقابل الأدلة وتعارضها بالأراء ، لا للأخذ بها على ما كان بأي حال ؛ فان الرجال تعرف بالحق لا الحق بالرجال ، ثم زدت عليه أشياء من حاشية الممان^(٧) على شفاء الاوام التي سماها « وبل الغمام » ومن غيرها عند النظر الثانى

(١) أى في الكتب (٢) محض اللين أخذ زبده (٣) أى منبت الاحية (٤) الناخذ آخر الاضراس والانسان أربعة نواجذ في أفعى الاستاق (٥) ودى الزند خرجت نارها (٦) السمط الخيط مادام فيه الخرز والا فهو سلك (٧) يعبر مؤلف هذا الترح كثيراً

في هذا الكتاب ، فعاد بحمد الله تعالى كما قيل اللبأ وابن طاب^(١) ، هذا وقد أملت هذا الشرح على طريق الارتجال بالاستعجال ، ارشاداً الى طرق من العلم طالما تركت ، وهزأ لطبايع جامدة طالما ركبت ، راجياً من الله تعالى أن أكون ممن تعلم علم رسول الله ﷺ وعلمه وأذاعه ، وحفظه على الناس وفيهم روحه وأشاعه ، فدونك هذا المشروح والشرح ، يلقى اليك زمام التفويض في المدح والقدح ، يلمن له في أوج^(٢) التحقيق صعود ، وعليه من ملابس التدقيق برود ، كيف وهو يروي غليل طالبي فقه السنة ، ويشفي غليل السائقين الى مساق الجنة ، فييسد به كل طالب الحق الصادق ؛ ويضن به كل ذي باطل زاهق ، ولئن رده القاصرون ، فسيقبله الماهرون ، وان ذمه الجهلة ، فسوف يمدحه الكملة ، وسميت هذا الشرح الانيس ، بل العلق النفيس (الروضة الندية شرح الدرر البهية) والله سبحانه وتعالى أرجو أن يعين على التمام ، وينفني به ومن أخلفه وجميع المتبعين للسنة في هذه الدار ودار السلام ، انه ولي الاجابة ، وييده الهداية والاصابة ؛ قال رضي الله عنه :

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَحْمَدُ مَنْ أَمَرَنَا بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ . وَأَشْكُرُ مَنْ أَرَادَنَا إِلَى اتِّبَاعِ سُنَنِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَأَصَلِّى وَأَسَلِّمُ عَلَى الرَّسُولِ الْآمِنِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْأَكْرَمِينَ ﴾ *

﴿ باب ﴾

هذا الباب قد اشتمل على مسائل :

الاولي ﴿ الماء طاهرٌ ومطهرٌ ﴾ ولا خلاف في ذلك ، وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكادل الدليل على كونه طاهراً مطهراً وقام على ذلك الاجماع كذلك يدل على ذلك الاصل والظاهر والبراءة فان اصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع وكذلك الظهور يفيد ذلك والبراءة الاصلية عن مخالطة النجاسة له مستصحبة ﴿ لا يُخْرِجُهُ ﴾

عن مصنف الاصل بلفظ { الماتن } وهو لفظ مولد مستكره فأصل { المتن } { الظهر في اللفظ ثم استعمله طلاب العلم في الكتاب المختصر اذا كان عليه شرح فاشتقاق اسم فاعل من هذا - وليس بمصدر - اشتقاق خاطئ . (١) اللبأ كمنب أول الابن عند الولادة . وابن طاب ضرب من الرطب (١) أى علو

عَنِ الْوَصْفَيْنِ ﴿ أَي عَنْ وَصْفِ كَوْنِهِ طَاهِرًا وَعَنْ وَصْفِ كَوْنِهِ مَطْهُرًا ﴾ إِلَّا مَا غَيْرَ رِيحِهِ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ * *

هذه المسألة الثانية من مسائل الباب ، وهي أنه لا يخرج الماء عن الوصفين إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها ، وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها * *

والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ، وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبي سعيد قال « قيل يارسول الله أتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ^(١) ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شيء » وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن أبي سعيد واسم أبيه وليس ذلك بعله ، وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ، ولم يكن ذلك موجباً للجهالة على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الاعلال : وله طريق أحسن من هذه ، ثم ساقها عن أبي سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة * *

وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطني ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان ، ومن حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط وأبي يعلى والبخاري وابن السكن كلها بنحو حديث أبي سعيد ، وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه » وأخرجه أيضاً مع الزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ « ان الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » وفي اسنادهما من لا يحتج به ، وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، لكنه قد وقع الاجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير والمهدي في البحر ، فمن كان يقول بحجية الاجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الاجماع ، ومن كان لا يقول بحجية الاجماع كان هذا الاجماع مفيداً لصحة تلك

(١) جمع حيضة وهي الخثرة التي تنقي بها المرأة دم الحيض

الزيادة ، لكونها قد صارت مما أجمع على معناها وتلقى بالقبول فلا استدلال بها لا بالاجماع * وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المنيرات الطاهرة *
 هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب ووجه ذلك أن الماء الذي شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم يضاف الى شيء من الامور التي تخالطه فان خالطه شيء أوجب اضافته اليه ، كما يقال ماء ورد ونحوه ، فليس هذا الماء المقيد بنسبته الى الورد مثلاً هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقوله سبحانه : (ماء طهوراً) وفي السنة المطهرة بقوله صلى الله عليه وسلم « الماء طهور » فخرج بذلك عن كونه مطهوراً ، ولم يخرج به عن كونه طاهراً لأن الفرض أن الذي خالطه طاهر ، واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي كان مستحقاً لكل واحد منها قبل الاجتماع *

قال في حجة الله البالغة . وأما الوضوء من الماء المقيد الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفمه الملة بادي الرأي ، نعم ازالة الخبث به محتمل بل هو الراجح *
 وقد أطل القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشرفي العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البتة ، وأما الآ نار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في الفأرة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى ، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطبيقاً للقلوب وتنظيفاً للماء ، لا من جهة الوجوب الشرعي ، كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد ؛ وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه . وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات ، وهي مما يكثر وقوعه وتم به البلوى ، ثم لا ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم نصاً جليلاً ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه ، والله أعلم انتهى . (قلت) وقد أطل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تخريج حديث القلتين والكلام عليه جرحاً وتعديلاً لفظاً ومعنى في كتابه تلخيص الحبير في تخريج

أخبار الرافعي الكبير اطالة حسنة فليرجع اليه *
 ﴿ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ﴾ هذه المسألة الرابعة من مسائل الباب ،
 والمراد بالقلّة والكثرة ما وقع من الاختلاف في ذلك بين أهل العلم بعد اجتماعهم
 على أن ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر فقيل ان الكثير ما بلغ
 قلتين والقليل ما كان دونهما لما أخرجه أحمد وأهل السنن والشافعي وابن خزيمة
 وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث
 عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما قال « سمعت رسول الله ﷺ
 وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة^(١) من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب
 فقال : اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفي لفظ أحمد « لم ينجسه شيء » وفي
 لفظ لأبي داود « لم ينجس » وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والحاكم ، وقال ابن منده
 اسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى . ولكنه حديث قد وقع الاضطراب
 في اسناده ومتمنه كما هو مبين في مواضعه ، وقد أجاب من أجاب عن دعوي الاضطراب ،
 وقد دل هذا الحديث على أن الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث واذا كان دون
 القلتين فقد يحمل الخبث ، ولكنه كما قيد حديث الماء طهور لا ينجسه شيء بتلك الزيادة
 التي وقع الاجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال : انه لا يحمل الخبث اذا بلغ
 قلتين في حال من الاحوال إلا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة فانه حينئذ قد
 حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس ، فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك
 الزيادة المجمع عليها وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه أنه
 يحمل الخبث قطعاً وبتاً ، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرج عن الطهورية لأن الخبث
 المخرج عن الطهورية هو خبث خاص ، وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها
 لا الخبث الذي لم يتغير ، وحاصله أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما
 قد يحمل الخبث لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار اذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها ،
 وأما أنه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ،
 ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفى

النجاسة عن مطلق الماء ، كما في حديث أبي سعيد المتقدم وما شهد له ؛ ونفاها عن الماء المقيد بالقتلين ؛ كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضا ، وكان النبي بلفظ هو أعم صيغ العام فقال في الأول « لا ينجسه شيء » وقال في الثاني أيضا كما في تلك الرواية « لم ينجسه شيء » فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر إلا ما ورد فيه التصريح بما يخص هذا العام ، مصرحا بأنه يصير الماء نجسا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها فانها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث ، فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة الى حديث أبي سعيد ، ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة الى حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما . على القول الراجح في الاصول وهو : أنه يبنى العام على الخاص مطلقا . فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القاتين وبين سائر الاحاديث ؛ بل يقال فيه : إن مادون القاتين ان حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء أولونه أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية وان حملة حملا لا يغير أحد تلك الاوصاف فليس هذا الحل مستلزما للنجاسة*

وقد ذهب الى تقدير الماء القليل بما دون القاتين والكثير بما الشافعي رحمه الله وأصحابه رحمهم الله وذهب الى تقدير القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله ابن عمر ومجاهد وقد روي أيضا عن الشافعية رحمهم الله والخنفية رحمهم الله واحمد بن حنبل رحمه الله ولا أدري هل تصح هذه الرواية أم لا فذهاب هؤلاء مدونة في كتب أتباعهم من أراد الوقوف عليها راجعها . واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى (والرجز^(١) فاهجر) وبخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ وأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم وهي جميعها في الصحيح ولكنها لا تدل على المطلوب ولوفرضنا أن لشيء منها دلالة بوجه ما كان ما أفادته تلك الدلالة مقيدا بما تقدم . لان التعبد انما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق

(١) الرجز قرىء بضم الراء وكسرها ومعناه العذاب والمراد بهجر العذاب هجر اسبابه فلا حجة في الآية على ما ادعوا

للشرع ؛ على أنه لا يبعد أن يقال إن العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء إلا اذا خالط الماء بجرمها أو بريحتها أو بلونها أو بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ، ولا شك ولا ريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة ينجس لأن المخالطة إن كانت بالجرم فالتوضي^١ مستعمل لعين النجاسة وان كانت المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه * .

والحاصل انهم ان أرادوا بقولهم ان ظن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل وان لم يظن فهو الكثير ما هو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه إلا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المظنة وأهل المذهب الاول اعتبروا المثنة ، ولكن لا يخفى أن المظنة اذا كانت هي الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك فهي لا تكاد تخالف المثنة^(١) في مثل هذا الموضوع ؛ وان أرادوا استعمال المعين فقط أو عدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب ، ولكن الظاهر أنهم أرادوا المعنى الاول ، ويدل على ذلك أنه قد وقع الاجماع على أن ما غير لون الماء أو ريحه أو طعمه من النجاسات أوجب تنجيسه كما تقدم تقريره ، فأهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم في الاجماع ، بل هو مصرح لحكاية الاجماع في البحر ، فتقرر بهذا أنهم يريدون المعنى الاول أعنى الأعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتاً وانتفاءً ، وحينئذ فلا مخالفة بين المذهبين لأن أهل المذهب الاول لا يخافون في أن استعمال المطهر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجاً زائداً على خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح أو اللون أو الطعم ؛ فتأمل هذا فهو مفيد بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث في الجمع بين المذاهب المختلفة في الماء وبين الأدلة الدالة عليها على هذه الصورة التي لخصتها مما لم أقف عليه لأحد من أهل العلم وهذه المسألة هي من المضايق التي يتعذر في ساحاتها كل محقق ويتبدل عند تشعب طرائقها كل مدقق ، وقد حررها الماتن في سائر مؤلفاته^(٢) تحريرات مختلفة لهذه العلة وأطال

(١) المثنة العلامة (٢) كنبيل الاوطار وويل الغمام والسيل الجرار والتتح الرباني

الكلام عليها في طيب النشر في المسائل العشر *

وقد استدل بعض أهل العلم بمثل حديث « استفت قلبك وان أفنأك المفتون » ومثل حديث « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » ولا يستفاد منهما الا أن التورع عند الظن من الاقدام أولي وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتماً وجزماً وقد عرفت أن أدلة المذهب الاول على الوجه الذي لخصناه تدل على المذهب الثاني فإبعاد النجعة الى مثل حديث « استفت قلبك » و « دع ما يريبك » ليس كما ينبغي . فان قيل : إنه قصد الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر الى هذه المسألة فيقال : أدلة العمل بالظن في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأكثر منها أدلة النهي عن العمل به وهكذا التعويل على حديث الولوغ والاستيقاظ ونحو ذلك لا يفيد . وقد حكى في تحديد الماء الكثير أقوال منها ان الكثير هو المستبحر ؛ وقيل ما اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ؛ وقيل ما كان مساحة مكانه كذا ؛ وقيل غير ذلك . وهذه الأقوال ليس عليها أنارة من علم بل هي خارجة عن باب الرواية المقبولة والدراية المعقولة ﴿ وَمَا فَوْقَ الْقُلْتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا ﴾ قدر الشافعي الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقلتين وقدرهما بنجس قرب ؛ وفسرها أصحابه بنجس مائة رطل وقدره الخفية بالغدير الكبير الذي لا يتحرك جانب منه بتحريك الآخر والعشر في العشر كذا في المسوى شرح الموطأ . وقال في حجة الله البالغة : ومن لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما في ضبط الماء الكثير كالماء الكمية أو الرخصة في آبار الفلوات من نحو أبعاد الابل انتهى . ويدفع ذلك ما مر من عدم الفرق بين ما دون القلتين وما فوقهما مع الدليل عليه . وان شئت زيادة التفصيل فعليك بالفتح الرباني في فتاوي الشوكاني ففيها ما يشق العليل ويسقى الغليل ﴿ وَمَتَحَرَّكَ وَسَاكِنٍ ﴾ وجه ذلك أن ساكنه وان كان قد ورد النهي عن التطهير به حاله (١) فان ذلك لا يخرج عن كونه طهوراً لأنه يعود الى وصف كونه طهوراً بمجرد تحركه وقد دلت الأحاديث على أنه لا يجوز التطهير بالماء الساكن مادام ساكناً كحديث

(١) كذا في الأصل . ولم يرد في الحديث النهي عن التطهير بالماء الساكن انما ورد النهي عن الانغماس فيه لاجنب كاسيدكر المؤلف بعض ألفاظه وفرق كبير بينهما بل في الحديث التصريح بالتطهيره بالتناول في كلام ابن هزيمة راويه

أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال : لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناولونه تناولاً » وفي لفظ لأحمد وأبي داود « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » وفي لفظ للبخارى « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه » وفي لفظ للترمذى « ثم يتوضأ منه » وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها النهي عن البول في الماء الدائم على انفراده والنهي عن الاغتسال فيه على انفراده والنهي عن مجموع الامرين ولا يصح أن يقال إن روايتي الانفراد مقيدتان بالاجتماع ؛ لأن البول في الماء على انفراده لا يجوز ؛ فأفاد هذا أن الاغتسال والوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز فن لم يجد الا ماء ساكناً وأراد أن يتطهر منه فعليه أن يحتال قبل ذلك بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكناً ثم يتوضأ منه ، وأما أبو هريرة فقد حمل النهي على الانغماس في الماء الدائم ولهذا لما سئل كيف يفعل قال يتناولونه تناولاً ولكنه لا يتم ذلك في الوضوء فانه لا انغماس فيه بل هو يتناولونه تناولاً من الابتداء فالاولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة ثم يتطهر^(١) به . وقد ذهب الجمهور الى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن ومنهم من قال : ان هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ؛ ولا وجه لذلك وقد قيل ان المستبحر مخصوص من هذا بالاجماع ؛ والراجح أن الماء الساكن لا يحل التطهر به مادام ساكناً ؛ فاذا تحرك عاد له وصفه الأصلي وهو كونه مطهراً ؛ وهذه هي المسألة الخامسة من مسائل الباب ﴿ وَمُسْتَعْمَلٌ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ ﴾ * هذه المسألة السادسة من مسائل الباب وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً أم لا ؟ فحكى عن أحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنهما وأبي حنيفة في رواية عنه أن الماء المستعمل غير مطهر ، واستدلوا بما تقدم من حديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ولا دلالة له على ذلك لأن علة النهي عن التطهير به ليست ككون ذلك الماء مستعملاً بل كونه ساكناً وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال ؛

(١) هذا لا يطابق معنى الحديث وليس المقصود من التشريع الا صيانة الماء عن القدر والنجس

وابو هريرة فهم الحديث كما ينبغي أن يفهم

واحتجوا أيضاً بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ولا تنحصر علة ذلك في الاستعمال كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة والعكس بل كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل . ومن جملة ما استدلوا به : أن السلف كانوا يكملون الطهارة بالتميم عند قلة الماء لا بماء ساقط منه وهذه حجة ساقطة لا ينبغي التعويل على مثلها في اثبات الاحكام الشرعية فعلى هذا المستعمل أن يوضح هل كان هذا التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم والاول باطل والثاني لا يدري من هو فليبين لنا من هو على أنه لا حجة الا الاجماع عند من يحتج بالاجماع ؛ وقد استدلوا بأدلة هي أجنبية عن محل النزاع مثل حديث غسل اليد ثلاثاً بعد الاستيقاظ قبل ادخالها الاناء ونحوه فالخق ان المستعمل طاهر ومطهر عملاً بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور ؛ وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف والخلف ونسبه ابن حزم الى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ونقله غيره عن الحسن البصرى والزهرى والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة في احدي الروايات عن الثلاثة المتأخرين والحق أن الماء لا يخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة الا أن يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه وقد كان الصحابة يكادون يقتلون على ما تساقط من وضوءه صلى الله عليه وسلم فيأخذونه ويتبركون به ، والتبرك به يكون بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك ؛ والحاصل أن اخراج ما جعله الله طهوراً عن الطهورية لا يكون الا بدليل *

﴿ فَصَلُّوا وَانجَسُوا ﴾ جمع نجاسة وهي كل شيء يستفدرة أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا أصابها كالعذرة والبول ﴿ هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا وَبَوْلُهُ ﴾ بالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالادلة الشرعية ؛ وبما كان عليه الأمر في عصر النبوة ؛ ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الأحوال . أما الغائط فكما في حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : اذا وطئ أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور » وفي لفظ « اذا وطئ »

الاذى بخفيه فطهورهما التراب « رواهما أبو داود رحمه الله وابن السكن والحاكم والبيهقي ، وقد اختلف فيه على الأوزاعي ؛ وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : اذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ؛ وأخرج أهل السنن عن أم سلمة مرفوعاً بلفظ « يطهره ما بعده » وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف بنحوه ؛ وكذلك عن امرأة من بنى عبد الأشهل عند البيهقي أيضاً فان جعل التراب مع المسح مطهراً لذلك لا يخرجّه عن كونه نجساً بالضرورة اذ اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجساً وأما التخفيف في تطهير البول فكما ثبت أن النبي ﷺ أمر بأن يراق على بول الاعراب ذنوب (١) من ماء وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما *

وأما ما عدا غائط الأدمى وبوله من الأبول والأزبال فلم يحصل الاتفاق على شيء في شأنها ، والأدلة مختلفة ؛ فورد في بعضها ما يدل على طهارته كأبول الابل . فانه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ أمر العربيين بأن يشربوا من أبوال الابل ؛ ومن ذلك حديث « لا بأس ببول ما يؤكل لحمه » وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه والبراء رضي الله عنه ؛ وفي اسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحجة (٢) وورد ما يدل على نجاسة الروث ما أخرجه البخارى وغيره أنه قال ﷺ في الروثة « إنها ركس » والركس النجس ؛ وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخليل والبغال والحبر ولكنّه زاد ابن خزيمة في رواية « أنها ركس انها روثه حمار » *

ومعظم ما استدلل به القائلون بالتعميم في النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من الأدمى وحديث الروثة لا يستلزم التعميم وحديث عمار قد أطبق من رواه على أنه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الاعتبار لأنه من رواية ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان والأول مجمع على تركه والثانى مجمع على ضعفه فلا

(١) في الاصل (ذنوباً) وهو خطأ . والذنوب الدلو (٢) بل كذبه احمد بن حنبل

ينتهض بمثله حجة علي التعميم (١) واحتجوا باذنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مريض الغنم
 وبأذنه يشرب أبو الابل وهما صحيحان ، ولا حكم للمعارضة بنهيه صلى الله عليه وسلم عن
 الصلاة في معاطن الابل لأن النهي مطلق بأنها ربما تؤذي المصلي فلا يستلزم ذلك
 عدم طهارة أربالها وأبوالها ؛ كما أن تعليل الصلاة في مريض الغنم بأنها بركة لا يستلزم
 أن الصلاة إنما كانت لأجل كونها بركة فان مثل ذلك لا يسوغ مباشرة ما ليس بطاهر *
 فالحق الحقيقي بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية وهو
 بول الآدمي وغائطه ؛ وأما ما عداهما فان ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثه وتوجب
 الحكم بذلك من دون الحاق ؛ وان لم يرد فالبراءة الأصلية كافية في نفي التعبد بكون
 الشيء نجساً من دون دليل ؛ فان الأصل في جميع الأشياء الطهارة ؛ والحكم بنجاستها
 حكم تكليفي نعم به البلوى ولا يجمل الا بعد قيام الحجة . قال الماتن رحمه الله تعالى
 ولا يخفى عليك أن الأصل في كل شيء أنه طاهر ؛ لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد
 الابداء بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل
 حتى يثبت ثبوتاً ينقل عن ذلك ؛ وليس من أثبت الأحكام المنسوبة الى الشرع
 بدون دليل باقل انما ممن أبطال ما قد ثبت دليله من الأحكام ؛ فالكل اما من
 القول على الله تعالى بما لم يقل ؛ أو من ابطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة * إلا
 الذَّكَرَ الرُّضِيْعَ * لحديث « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام »
 أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى وابن ماجه والبخاري وابن خزيمة
 من حديث أبي السمع خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم . وأخرج أحمد
 والترمذي وحسنه من حديث علي رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بول الغلام الرضيع
 ينضح وبول الجارية يغسل » وأخرجه أيضا ابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح عن
 علي موقوفاً ؛ وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبراني
 من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت « قال الحسين بن علي في حجر النبي
صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال انما ينضح

(١) هو حديث رواه الدارقطني والبخاري وغيرهم ولفظه { انما تنسل ثوبك من البول
 والغائط والمني والدم والقيء } قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً . وقال البيهقي
 هذا باطل لأصل له ثابت منهم بالوضع . انظر شرحنا على التحقيق في المسألة رقم ٢٣ .

من بول الذكر ويغسل من بول الانثى » وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن « أنها أتت ابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله ﷺ فبال علي ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » وفي صحيح البخارى من حديث عائشة قالت « أتى رسول الله ﷺ بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء » وفي صحيح مسلم عنها قالت « كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله » فهذا تصريح بأنه لم يغسله فيكون اتباعه الماء إما مجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرين أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل ؛ وبالجملة فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الاولى بالاتباع لكونه كلاما مع أمته فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض أنه مخالف للقول *

وقد ذهب الى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة منهم على أم سلمة والثورى والاوزاعى والنخعى وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهرى وأحمد واسحق ومالك في رواية وهذا هو الحق الذى لا محيص عنه ؛ وذهب بعض أهل العلم — وقد حكي عن مالك والشافعى والاوزاعى — الى انه يكفي النضح فيهما وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الاحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية وذهب الحنفية رحمهم الله وسائر الكوفيين الى أنهما سواء في وجوب الغسل ؛ وهذا المذهب كالذى قبله في مخالفة الادلة ؛ وقد استدلل أهل هذا المذهب الثالث بالادلة الواردة في نجاسة البول على العموم ولا يخفك أنها مخصصة بالادلة الخاصة المصرفة بالفرق بين بول الجارية والغلام ؛ وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفك أنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ؛ وقد شدد (١) ابن حزم فقال إنه يرش من بول الذكر أى ذكر كان ؛ وهو اهمال للقييد المذكور سابقا بلفظ بول الغلام الرضيع ينضح والواجب حمل المطلق على المقيد *

قال فى الحجة قد أخذ بالحديث أهل المدينة وبرايم النخعى وأضجع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قلت قال الشافعى رحمه الله تعالى ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ويغسل من بول الجارية فسرره البغوي بأن بول الصبي نجس غير أنه يكتفى فيه بالرش وهو أن ينضح الماء عليه بحيث يصل الى جميعه فيطهر من غير

(١) قوله شدد هكذا بالاصل مصلحا ولعله شد فليتأمل

مرس ولا ذلك ؛ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يغسل منهما سواء ويتجه أن يقال من جانب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المراد بالنضح الغسل الخفيف وبالغسل المرس والدلك . وأصل المسألة أن التطهير إنما يكون بإزالة عين النجاسة وأثرها وبول الجارية أغلظ وأثن فاحتيج فيه الى زيادة المرس . كذا في المسوي *

وأقول : أحاديث التخصيص ههنا صحيحة لا شك في ذلك ولا ريب . فالذي دعاهم الى الوقوع في مضيق التأويل المتعسف الذي لا يسوغ ارتكاب مثله مع وجود السمة ؛ وهذا كلام عاطل الجيد عن الفائدة بمرّة لان هذا المعنى قد استفيد من العام ثم إهدار لفائدة المغايرة بالمرّة وحكم على كلام من أوتى جوامع الكلام وكان أفصح العرب بما يلحقه بكلام من هو من العي بمنزلة توقعه في الكلام القاصر عن رتبة الفصاحة والبلاغة . وقد ذكر في النهاية ما يفيد أن النضح يأتي بمعنى الغسل ، قلت قد يرد في مثل ذلك نادراً اذا اقتضاه المقام ؛ وههنا وقع مقابلاً للغسل فكيف يصح تفسيره به ؛ وقد أطبق أئمة اللغة أن النضح هو الرش ؛ فيجب حمله على ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة غيره فكيف اذا كان الكلام لا يصح الا بالحمل على ذلك المعنى الاعم الغلب ؛ والا كان الكلام حشوا ؛ وان كان استعظام قائل قد قال بوجود غسل البول فليس أحد أعظم منزلة ولا أكبر قدرا من رسول الله ﷺ . فأقل الاحوال أن يجعل لكلامه مزية على غيره من علماء أمته فيكون كلامهم مردودا الى كلامه ؛ وليت أن المشغوفين بمحبة مذاهب الاسلاف جعلوه كأسلافهم ؛ فسلكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الانصاف ؛ ولكنهم في كثير من المواطن يجعلون الحظ لاسلافهم ؛ فيردون كلامه ﷺ الى كلامهم ؛ فان وافقهم فيها ونعمت ؛ وإن لم يوافقهم فالقول ما قالت حذام فان أنكرت هذا فهات ابن لي ما الذي اقتضى هذه التأويلات المتعسفة ورد أحاديث التخصيص الصحيحة مع تسليمهم أن الخاص مقدم على العام ؛ وأنه يبنى العام على الخاص وهذا مشتهر في الاصول اشتهار النهار ﴿وَأَلْعَابُ كَلْبٍ﴾ قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اذا شرب الكلب في اناه أحدكم فليغسله سبعا » وثبت أيضا عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد الله بن مفضل فدل ذلك على نجاسة لعاب الكلب

وهو المطلوب هنا ؛ والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اكتفى بالثلاث معروف ؛ وليس ذلك مما يقدر في كونه نجسا لان محل الدليل علي النجاسة هو إيجاب الغسل ؛ وهكذا لا يتعلق بما نحن بصدده زيادة التخليط. بالترتيب ؛ كما وقع في أحاديث الباب في الصحيحين وغيرهما ؛ فانه ليس المقصود ههنا الا اثبات كون العاب نجسا ؛ لا بيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر ؛ والحاصل أن الحق ما قضى به رسول الله ﷺ من التسبب والتدريب وليس من شرط التعبد الاطلاع على علل الاحكام التي تعبدنا الله بها على ما هو الراجح ؛ وقد صح لنا الامر منه ﷺ بالغسل على الصفة المذكورة بالا حاديث الصحيحة ولم نجد عنه ما يدلنا على خلاف هذا الحكم فلا يجزئ تحويل الشرع المقرر بأقوال علماء الامة سواء كان القول المخالف منسوبا الى جميعهم أو الى بعضهم وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال جماعة من علماء الامة كما هو معروف في كتب الخلاف والفقهاء وشروح السنة. ومن أغرب ما يراه من الهمة الله رشده وحبب اليه الانصاف ما يقع في كثير من المواطن من جماعة من ذلك عن الشريعة بعزل والميل عن الحكم الثابت بشرع أوضح من الشمس من دون سبب يقتضي ذلك كما فيما نحن بصدده وفيما سلف في بول الصبي وأشباه هذا ونظائره لأخصي والله المستعان ﴿وَرَوَتْ﴾ الدليل على نجاسته ما تقدمت الاشارة اليه من قوله ﷺ في الروثة « أنها ركس » والركس في اللغة النجس فالروثة نجس وهو المطلوب وقد قدمنا كلام التيمي في تخصيص ذلك بروث الخيل والبغال والحمير ﴿وَدَمٌ حَيْضٌ﴾ الدليل على ذلك ما ثبت عند أحمد وأبي داود والترمذي من حديث خولة بنت يسار قالت « يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ؛ قال : فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه ، قالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وفي إسناد ابن لهيعة . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ : « حكيه بضلع ^(١) واغسله بماء وسدر » قال ابن القطان . إسناده في غاية

(١) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام أى يعود والاصل فيه الضلع - باللام الساكنة - ضلع الجنب وقيل للمود الذى فيه الحناء. وعرض ضلع تشبيها بالضلع الذى هو واحد الأضلاع قاله فى اللسان. وقال (م ٢ - ج ١) الروضة الندية

الصحة. وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر رضی الله تعالى عنهما قالت « جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت إحدانا يصيب نوبها من دم حيض فكيف تصنع ، قال : تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه » فالامر بغسل دم الحيض وحكته بضلع يفيد ثبوت نجاسته وإن اختلف وجه تطهيره فذلك لا يخرج به عن كونه نجساً ، وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الاصلية مستصحة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجعة أو المساوية (١) ولوقام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى (فانه رجس) الى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك بل النزاع كائن في رجوعه الى الكل أو الى الأقرب والظاهر رجوعه الى الأقرب وهو لحم الخنزير لافراد الضمير ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها الا أكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ «أما حرم من الميتة أكلها» ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية فليرجع الى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتتة على أمور متعددة ﴿وَلَحْمُ خَنْزِيرٍ﴾ الدليل على نجاسته ما قدمنا قريبا من الآية الكريمة ﴿وَفِيهَا عَدَا ذَلِكَ خِلافٌ﴾ وأما المتني فاحتجوا على نجاسته بأمور : الأول حديث عمار وقد سلف عدم صلاحيته للاحتجاج. والثاني بما ورد عن جماعة من الصحابة وذلك لا تقوم به حجة لأنه لم يكن اجماعا ولا مرفوعاً. والثالث بما ورد في المتني من الأمر بغسل الفرج والاثنيين ، ويجاب عنه أنه اثبات لنجاسة المتني بقياس لأنهما متغايران ، على أنه يمكن أن يكون التغليظ في المتني اما لكونه يخرج غالبا مختلطاً بالبول أو لأنه ليس بأصل للنسل ، ويلزم أنه يظهر بالنضح لما ورد عند أبي داود والترمذي وصححه من حديث سهل بن

ابن الأعرابي الضام ههنا العود الذي فيه الاعوجاج. وفي بعض الروايات { بصاع } بفتح الصاد المهملة واسكان اللام وهو الحجر. وزعم ابن دقيق العيد أن الأول تصحيف وهو خطأ

(١) هذا خطأ من المؤلف والشارح فان نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض بل لمطلق الدم والمتبع للأحاديث بمجرد أنه كان مفهوماً أن الدم نجس ولو لم يأت لفظ صريح بذلك وقد كانوا يرفقون ما هو قدر نجس بالنظرة الطاهرة

حنيف بلفظ. « يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتتضح به حيثما ترى أنه ^(١) أصاب من ثوبك » وأما الجواب عن حديث أمره ﷺ لعائشة بفرك المني بأن المراد به الفرك قبل الغسل لا مجرد الفرك فقط فهذا خلاف ما تقتضيه المقابلة للفرك بالغسل وكان أقرب من هذا أن يجاب بأن الفرك لم يكن بأمره ﷺ إنما قالت عائشة « كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ » كما في كتب الحديث والامر الرابع أن النبي ﷺ كان يغسل موضع المني من ثوبه ويجاب عنه بأن هذا فعل لا يصلح لانبث النجاسة المستلزم لوجوب الازالة مع احتمال أن يكون غسله تقديرا لما فيه من مخالفة النظافة؛ وأما فرك عائشة لمنيه ﷺ من ثوبه حال صلاته بانه ^(٢) لم يعلم بذلك فالجواب عنه بأنه لو كان نجسا لما أقره الله على ذلك كما ثبت في حديث خلع النعل بعد دخوله في الصلاة لاخبار جبريل له بذلك؛ وقد قدمت لك أن الحكم بكون الشيء نجسا لا يقبل الا بدليل تقوم به الحجة غير معارض بما هو أنهض أو مساو؛ لأن الحكم بكون الشيء نجسا يستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع تعم به البلوى وقد أوردت في « مسك الختام شرح بلوغ المرام » حجج المختلفين ورجحت هناك ما رجحت وظهر لي الآن أن القيام في مقام المنع هو الذي ندين به عند الله؛ وفي سبل السلام . والحق أن الاصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فنحن باقون على الاصل وذهب الحنفية رحمهم الله الى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الازالة بالخرقة أو الإذخرة عملا بالحديثين ، وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة انتهى ﴿ وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُسَاوِيهِ أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ ﴾ لان كون الاصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها؛ ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع ، والاصل البراءة من ذلك ولا سيما من الامور التي تعم بها البلوى وقد أرشدنا رسول الله ﷺ الى السكوت عن الامور التي سكت الله تعالى عنها وأنها عفو؛ فلم يرد فيه شيء من

الادلة الدالة على نجاسته فليس لاحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته بمجرد رأى فاسد أو غلط في الاستدلال ، كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله تعالى زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان ، وهذا الزعم من أبطل الباطلات فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك ، وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلاً « إنما حرم من الميتة أكلها » (١) ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً لنجاسته لكان مثل قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى آخره دليلاً على نجاسة النساء المذكورات في الآية والمسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة بالاتفاق كالأنصاب والأزلام وما يسكر من النبات والثمار بأصل الخلقة فإن قلت اذا كان التصريح بنجاسة شيء أو رجسيته أو ركسيته يدل على أنه نجس كما قلت في نجاسة الروثة ولحم الخنزير فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) قلت لما وقع الخمر ههنا مقترناً بالانصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية وهكذا قوله تعالى (إنما المشركون نجس) لما جاءت الأدلة الصحيحة المقنضية لعدم نجاسة ذوات المشركين كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمتهم والنوضؤ من آياتهم والأكل فيها وإنزاهم المسجد كان ذلك دليلاً على أن المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج إلى زيادة فقال في وفد تقيف لما أنزاهم المسجد « ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاسهم على أنفسهم » فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لا حسية والتعبد إنما هو بالنجاسة الحسية ، وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته ولكنه قد

(١) هذا فهم خطأ ولم يقصد الشارع بالحصر - إذا سلمنا أن انما تدل على الحصر - أنها ليست نجسة فإن الصحابة رضوا الله عنهم فهم وانجاسة الميتة بكل أجزائها مما علموه من الشريعة فأعلمهم أن الحرام هو أكلها وأما الانتفاع بجذائها بعد دباغها ولذلك ورد مرفوعاً من حديث ابن عباس: { إذا دبح الإهاب فقد طهر } رواه مسلم ورواه الحاكم بإفظ { دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه } وهو صحيح لاعتقاده وله ألقاظ أخرى تدل على أن الميتة نجسة انظر شرحنا على التحقيق لابن الحوزي مسالة رقم (١٧)

عورض بما هو أرجح منه فلا شك أنه يتعين العمل بالأرجح فإن عورض بما يساويه فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يرد مورداً خالصاً عن شوب المعارضة أو أراجحاً على ما عارضه، وبالجملة فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام إلا بحجة شرعية؛ قال في سبل السلام: والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلزم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسومات القاتلة لا دليل على نجاستها وأما النجاسة فيلزمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية واجماعاً إذا عرفت هذا فتحريم الحر والحر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاسته بل لا بد من دليل آخر عليه والا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة فن ادعى خلافه فالدليل عليه انتهى. وقد أوضح الماتن في مصنفاته كشرح المنتقى ووبل الغمام حاشية شفاء الأوام هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة مالا يحتاج الناظر في ذلك إلى النظر في غيره فليراجع •

﴿ فصل وَيَطْهَرُ مَا يَتَنَجَّسُ بِنَسَلِهِ ﴾ أى باسالة الماء عليه ثم إن ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان عنه كما ورد في أن النعل إذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه وقد تقدم ما يدل على ذلك، وتقدم أيضاً ما ورد في كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض وبلعاب الكلب، وبالجملة فكل ما علمنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا أن تقتصر على تلك الكيفية؛ وأما ما ورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا اذهاب تلك العين ﴿ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا تَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ ﴾ لأن الشيء الذي يجد الانسان ريحه أو طعمه قد بقى فيه جزء من العين وان لم يبق جرمها ولونها اذ انفصال الرائحة لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح وكذلك وجود الطعم لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الطعم ﴿ وَالنَّعْلُ بِالْمَسْحِ ﴾ وكذلك

الخلف لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة فيطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك ثم أن النبي ﷺ لما علم حدوث الشكوك في الطهارات فبما يأتي من الزمان وأطامه الله على ما يأتي به المصابون بالوسوسة من التأويلات التي ليس لها في الشريعة أساس أوضح هذا المعنى ايضاحاً ينهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة الشك والخيال فقال : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه فان كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » ولفظ أحمد وأبي داود . « إذا جاء أحدكم الى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك فانه أولاً بين لهم أنهم اذا وجدوا النجاسة في النعلين وجوداً محققاً فعلوا المسح بالأرض ثم أمرهم بالصلاة في النعلين ليعلموا بأن هذه هي الطهارة التي تجوز الصلاة بعدها ثم ترى أحدكم يلعب به الشيطان حتى يصير ما هو فيه نوعاً من الجنون فيغسل يده أو وجهه مرة بعد مرة حتى يبلغ العدد الى حد يضيق عنه الحصر مع ذلك شديد وكافة عظيمة واستغراق للفكر وهو يعلم بأن ذلك العضو لم تصبه نجاسة مغلظة ولا مخففة فلا يزال في تعب ونصب ومزاولة لا يشك من رآه أنه لم يبق عنده من العقل بقية ثم اذا فرغ من العضو الأول بعد جهد جهيد شرع في العضو الثاني ثم كذلك ، وكثير منهم من يدخل محل الطهارة قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد طلوع الشمس فما بلغ الشيطان هذا المبلغ من أحد من العصاة لأنه عذب نفسه في معصية لالذة فيها للنفس ولا رفة للقدر ، وصار بمجرد مجاوزة الثلاث النسالات كما قال رسول الله ﷺ فيمن تجاوزها « فقد أساء وتعدى وظلم » فجمع له ﷺ بين هذه الثلاثة الأنواع ثم لم يقنع منه بهذا حتى صيره تاركا للفريضة التي ليس بين العبد وبين الكفر الا تركها كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بلفظ « قال رسول الله ﷺ : بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وأخرج أهل السنن وأحمد من حديث بريدة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » وأخرج الترمذي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : « كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » فانظر

كيف صار هذا الموسوس بنص رسول الله ﷺ مسيئاً متعدياً ظالماً كافراً إن بلغ الى الحد الذي ذكرناه ، فهذا باعتبار ماله عند ربه ، وأما باعتبار ماله عند الخلق فأقل الأحوال أن يقال : مجنون يلعب به الشيطان في مخالفة شريعة الرحمن نخسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ، ومع هذا فهو يعذب نفسه بأشد العذاب وكثيراً ما يفضي به ذلك الى علة كبيرة تكون سبباً لهلاكه فيلقى ربه قاتلاً لنفسه في معصية فلا يراح راحة الجنة كما ثبت عنه ﷺ ، فيمن قتل نفسه وهذه المحنة يقع فيها العالم والجاهل ، فمن كان جاهلاً اعتذر لنفسه بأعداء شيطانية قد استزله الشيطان بها فهم من يقول : لم أتقن كمال الثلاث الغسلات في كل عضو ، وهو قد غسل ذلك العضو مئات ؛ ومنهم من يقول : أريد أن أغسل غسلاً مشروعالا تبقى شعرة ولا بشرة الا وقد شملها الغسل والدلك ، قراه يقلب يديه ورجليه ويدلك كل موضع منه في مقدار الجنة^(١) ذلك كفاظيماً فيشرع بالانملة ثم يدلك جزءاً بعد جزء حتى يفرغ من الاصبع ثم يأخذ في الأخرى ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يده الا بعد مدة طويلة ، ثم يلعب به الشيطان فيشككه فيما قد غسله أنه لم يغسله فيعود اليه ثم كذلك فلا يكمل الثلاث الغسلات في زعمه الا بعد أن يبلغ نفسه الى حد يرحمه من رآه ، ومن كان عالماً يعترف بأن هذا الفعل مخالف للشريعة وأنه وسوسة شيطانية ، وهو أقبح الرجلين فإنه ممن أضله الله على علم ونادى على نفسه بأنه منقاد لطاعة شيطانه في مخالفة خالقه مستغرق بعبادة عدو الله ابليس لم يبق فيه بقية تزجره عن معصيته فلم يستجى من الله فيحمله الحياء على ايثار الرحمن على الشيطان ولم يستجى من الناس فيردعه حياؤه عن التحدث لعباد الله بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعته الشيطان ، وفي مثل هذا قال رسول الله ﷺ « اذا لم تستحى فاصنع ماشئت » والحاصل أن هذه المحنة قد عمدت وطمت ؛ عند كل فرد من أفراد العباد منها جزء من الاجزاء وإن قل ؛ والكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمن ، والناجى من ذلك هو الكهريت الأحمر وعنقاء مغرب ، والغراب الأبقع ومن أنكرو هذا فليجرب نفسه ويعمل بمثل هذا النص الثابت عنه ﷺ في مسح الأذى الذي يعلق بالنعل في الأرض ثم يصلى فيه ، وينظر عند ذلك كيف يجد نفسه ؛ مع أن ذلك هو المهيح الذي لا يرجح المجتهد سواه ؛ إن أنصف من نفسه

فليصدق فعله قوله ، وان كان مقلداً فله بالأئمة الاسلاف قدوة وهم الأقل من القائمين بذلك ، وهيات ذلك فان الشكوك والخيالات قد جعلها الشيطان ذريعة يقتنص بها من لم يقع في شباكه المنصوبة للمتبهكين من العصاة المستهترين بمحبتها لأنه وجد قوماً لا تطمح أنفسهم الى شرب الخور وارتكاب الفجور فحفر لهم حفيرة جمع لهم فيها بين خزي الدنيا والآخرة ؛ فهم أشقى أتباعه اللهم أعذنا من نزعات الشيطان وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ﴿ وَالْأَسْتِحَالَةَ مُطَهَّرَةً ﴾ أي اذا استحال الشيء الى شيء آخر حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول لونا وطعماً وربحاً كاستحالة العذرة رمادا وقد أوضحت ذلك في كتابي دليل الطالب فليراجع وحققه المانن في وبل الغام والسيل الجرار وغيرهما ﴿ لِعَدَمِ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ﴾ يعني فقد فقد الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه وهذا هو الحق والخلاف في ذلك معروف ﴿ وَمَا ﴾ كان ﴿ لَا يُكْنَى غَسَلُهُ ﴾ من المنجسات كالارض والبئر ﴿ وَتَطْهِيرِهِ ﴾ بالصَّبِّ عَلَيْهِ أَوْ النَّزْحِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَبْقَى ﴾ أي لا يوجد للنجاسة أثر ﴿ لَأنها لو كانت باقية لكان التعبد باذهاها باقياً ، ولكن هذا إنما يكون في مثل النجاسة التي لها جرم ولون ؛ وأما مثل البول فقد ورد عن الشارع أن تطهيره بأن يصب عليه ذنوب من ماء فاذا وقع ذلك صارت الأرض المتنجسة بالبول طاهرة (أقول) البول على الأرض يطهره مكثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطهر الكثير يطهر الأرض وان المكثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشياً كأن لم يكن . في المسوى قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا أصاب الأرض بول أو غيره من النجاسة المائنة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت ؛ والغسالة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير ولكنها لا تطهر وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وعند الحنفية رحمهم الله تعالى الغسالة نجسة والأرض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة انتهى ﴿ وَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ الشَّارِعِ ﴾ لأن كون الأصل في التطهير هو الماء قد وصف بذلك في الكتاب والسنة وصفا مطلقا غير مقيد بل قوله ﷺ « الماء طهور » يرشد الى ما ذكرنا ارشاداً تشهد له قواعد علم المعاني وعلم الأصول فاذا ثبت عن الشارع أن تطهير شيء

من النجاسات يكون بغير الماء كمسح النمل بالأرض ونحو ذلك كان الماء غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها بل تقتصر عليه هناك ، ويتعين الماء فيما عداها وهذا هو الحق . وقد ذهب الجمهور الى أن الماء هو المتعين في تطهير النجاسات وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى الى أنه يجوز التطهير بكل مائع طاهر ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء ان كانوا يقولون ان الماء يتعين في مثل ذلك ، ويرد على أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن معه بأن اثبات مطهر لم يرد عن الشارع أو تطهير علي غير الصفة الثابتة عنه مدفوع *

* (بابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ) *

والحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إذا قعد أحدكم لحاجته » وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث « ولا يستطيع يمينه » وأحمدون بباب التخلي مأخوذ من قوله « اذا دخل أحدكم الخلاء » والتبرز من قوله « البراز في الموارد » والكل من العبارات صحيح * على المتخلى الاستئثار * فينبغي أن يبعد لئلا يسمع منه صوت أو يشم منه ريح أو يري منه عورة ولا يرفع نوبه * حتى يدنو من الأرض * عند قضاء الحاجة ويستتر بمثل حائش نخل مما يوارى أسفل بدنه ، فمن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، وذلك لان الشيطان جبل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة كذا في الحجية . وذلك لما ورد من الأدلة الدالة على وجوب ستر العورة عموما وخصوصا الا عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته الا عند القعود ، وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ « من أتى الغائط فليستر » * (والبعد) * لما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذى من حديث جابر رضي الله عنه قال : « خرجنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فكان لا يأتي البراز حتي يغيب فلا يرى » ولفظ أبي داود : « كان اذا أراد البراز انطلق حتي لا يراه أحد » ورجاله رجال الصحيح الا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي ففيه مقال يسير * (أو دخول الكنيف) * يعني اذا أراد أن يقضى الحاجة في البنيان وهناك كنيف فليس عليه

إلا أن يدخله وإن قرب من الناس لما سيأتي من حديث ابن عمر (و) أما (و) تركُ الكلام (و) فالحديث « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهمَا يتحدثان فان الله يمقت على ذلك » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد وأخرج نحوه ابن السكن وصححه من حديث جابر رضى الله تعالى عنه (و) أما ترك (و) الملبسة لما له حرمة (و) فالحديث أنس رضى الله عنه عند أهل السنن وصححه الترمذى والمنذرى وابن دقيق العيد بلفظ « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء يزع خاتمه » ولم يأت من ضعفه بما تقوم به الحجة في التضعيف (و) وتجنبُ الامكنة التي منع عن التخلّي فيها شرع (و) كالتخلّي في ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم فقد ورد في ذلك أحاديث منها حديث أبي هريرة رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وأحمد رحمه الله تعالى وأبي داود رحمه الله تعالى قال « اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله ، قال الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم » وأفهم أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيبهم. ومنها حديث معاذ بن جبل عند أبي داود وابن ماجه والخامس وابن السكن وصححه قال « قال رسول الله ﷺ اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل » وقد أعل بانه من رواية أبي سعيد الحميرى عن معاذ ولم يسمع منه ؛ وفي الباب أحاديث فيها مقال ، ومن الأمكنة التي نهى الشارع عنها الجحر لحديث عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبالي في الجحر » أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والخامس والبيهقى ، وقد أعل بانه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه. ولكنه قد صحح سماعه منه على بن المدينى وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن ، والجحر قد يكون مأوى حية أو مثلها فتخرج وتؤذي ، ومنها ما أخرجه أحمد رحمه الله تعالى وأهل السنن من حديث عبد الله بن مقفل عن النبي ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه » ومنها ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وأحمد رحمه الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى عن جابر رضى الله تعالى عنه : « أن النبي ﷺ نهى أن يبالي في الماء الراكد » (و) أو عرف (و) وجه أنهم يتأذون بذلك وما كان ذريعة الى مالا يبجل فهو لا يبجل (و) وعدم

الاستقبال والاستدبار للقبلة ﴿ قد ورد في ذلك أحاديث منها ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي أيوب بلفظ « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، ومن حديث سلمان أيضاً وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله ابن الحرث بن جزء وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل ، والدارمي في مسنده من حديث سهل بن حنيف ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال استوفاهما الماتن في نيل الاوطار وقد استدلل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال « رقيت يوماً على بيت حفصة رضي الله تعالى عنها فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لاحاديث النهي ، ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند أحمد رحمه الله تعالى وأبي داود رحمه الله تعالى والترمذي رحمه الله تعالى وحسنه وابن ماجه رحمه الله تعالى والبيزار رحمه الله تعالى وابن الجارود رحمه الله تعالى وابن خزيمة رحمه الله تعالى وابن حبان رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى والدارقطني رحمه الله تعالى قال : « نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » وقد نقل الترمذي عن البخاري رحمه الله تعالى تصحيحه وصححه أيضاً ابن السكن وحسنه أيضاً البيزار ، ولا يخفى أنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالامة فما وقع منه ﷺ لا يعارض النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة (١) ؛ فان قلت حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند أحمد رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى قالت : « ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أو قد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة » قلت لو صح هذا لكان صالحاً للنسخ لأن النبي ﷺ فعله لقصد التشريع للامة والمخالفة من كان يكره الاستقبال ولكنه لم يصح فان في اسناده خالد بن أبي الصلت قال ابن حزم

(١) كلابيل يمارسه وقد أمرنا باتباعه والاقترابه صلى الله عليه وسلم وما زعمه الشارح تبعا للمؤلف في نيل الاوطار من انه تقرر في الأصول الخ دعوى لا دليل عليها ومرحبها الى ادعاء الخصوصية في بعض افعالها وهي لا تقبل من يدعيها الا بدليل صريح والحق أن النهي عن الاستقبال اول استدبار منسوخ بحديث جابر

هو مجهول وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصات أن هذا الحديث منكر^(١) ، وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى عن مروان الأصغر رضى الله عنه قال « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك فقال : بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » وقد حسن الحافظ في الفتح اسناده ولكنه إنما يكون هذا دليلاً إذا كان قد سمع من النبي ﷺ ما يفيد تخصيص ذلك النهى السابق ؛ وأما إذا كان مستنده إنما هو مجرد فهمه من فعله ﷺ في بيت حفصة رضى الله عنها فلا يكون هذا الفهم حجة ومع الاحتمال لا يمتنع للاستدلال ، قال الشافعي رحمه الله : الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء لا في البنيان ، ووجه الجمع عنده تنزيل النهى والاباحة على حالتين ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مكروهان فيهما سواء ، ووجه الجمع عنده أن النهى للتنزيه والفعل لبيان الجواز في الجملة كذا في المسوى ؛ قال في سبل السلام : اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال أقربها يحرم في الصحاري دون العمران لأن أحاديث الاباحة وردت في الاباحة فحملت عليه وأحاديث النهى عامة ، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحراء على التحريم وقد قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الاباحة كذلك انتهى . وروى عن عائشة عند الترمذي « أن النبي ﷺ لم يببل قائماً » وروى عن عمر عند الترمذي « أن النبي ﷺ نهاه أن يبول قائماً » وروى الحاكم أن بوله صلى الله عليه وسلم قائماً كان لمرض ؛ لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي ، فلم يكن صالحاً لبل بوله على حال الضرورة فالأولى أن يقال : إن فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وأن البول من قيام مكروه فقط وفعله للمكروه لبيان حكم شرعي جائز ولا ريب أن البول من قيام من الجناء والغلظة والمخالفة للهيئة المستحسنة مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشرشه على البائل

وثيابه ، فأقل أحوال النهي مع هذه الامور أن يكون البول من قيام مكروها ، وهذا على فرض أن فعله صلى الله عليه وسلم لقصد التشريع حتى يكون لبيان الجواز ويكون صارفا للنهي ، فان لم يكن كذلك فالنهي باق على حقيقته والبول من قيام من خصائصه ، ^(١) ولكن بعد ثبوت النهي من طريق صحيحة أو حسنة وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى ﴿ وَعَلَيْهِ الاستجمارُ بثلاثةِ أحجارٍ طاهرةٍ ﴾ أي مسحات لانها لا تنقى غالبا بأقل من ثلاثة أحجار لما في صحيح مسلم وغيره من حديث سلمان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء بجميع أو عظم » وأخرج أحمد رحمه الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى وأبو داود رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى والدارقطني رحمه الله تعالى وقال اسناده صحيح حسن من حديث عائشة رضی الله عنها : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزىء عنه » وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضی الله تعالى عنه : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بثلاثة أحجار وينهي عن الروثة والرمة » وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في صحيحه والشافعي رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضی الله تعالى عنه أيضاً بلفظ : « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » وفي الباب أحاديث غير ما ذكرناه *

ثم اعلم أنه قال الشيخ أحمد ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ قال الشافعي رحمه الله تعالى : الاستنجاء واجب والمراد ثلاث مسحات ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : سنة والمراد الاقناء . وقال الشافعي : لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وان حصل الاقناء بما دونها فان لم يحصل يجب أن يزيد حتى يحصل فان حصل بعدها بشفع يستحب أن يتختم بالوتر ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسن الاقناء ولا يستحب الايتار وتأويل الحديث عنده أن المراد بالايثار هو التثليث كنى به عن الاقناء، ويستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب عن عمر بن الخطاب :

(١) ليس هناك دليل على اثبات أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا تقبل دعوي ذلك الا بدليل كما سبق

« يتوضأ بالماء لما تحت أزاره » قلت : معنى الوضوء ههنا الغسل والتنظيف وعليه عامة أهل العلم انتهى . وورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس رضي الله عنه حجران للصفحتين وحجر للمسربة بسين مهمله وراه مضمومة أو مفتوحة مجرى للحديث من الدبر ﴿ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ﴾ للضرورة أي إذا لم توجد الأحجار ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النهي عنه كالروثة والرجيع والعظم فإنه لا يجوز ولا يجزىء . قال في الحجة : لأنه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به ويستحب الجمع بين الحجر والماء . وأقول : لا شك أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة من دون ماء لأنه أقطع للنجاسة فلا تبقى بعده عين للنجاسة ولا ريب ، بخلاف الاستنجاء بالحجارة وهو الاستجمار فإذا لم يبق جزء من عين النجاسة بقي أثر من آثارها ، وإذا لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح ، ومع هذا فهو من السنن كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مقروناً بما لاخلاف في مشروعيته إنما الشأن في كونه يجب على من قضى الحاجة إذا أراد القيام إلى الصلاة أن يستنجى بالماء ولا يكفيه الاستجمار بالأحجار ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يصلي ، والاستدلال على الوجوب بحديث أهل قبا لا يخفى أن غاية ما فيه تخصيصهم بالأمر بذلك دون غيرهم فإن سائر الصحابة كانوا إذ ذاك لا يستنجون بالماء ولهذا خص الله أهل قبا بالثناء ثم لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم أمر غير أهل قبا بذلك ، وقد ذهب إلى أنه يكفي الأحجار ابن الزبير وسعد ابن أبي وقاص والشافعية والخنفية كما حكى ذلك في البحر الزخار عنهم ؛ بل حكى أيضاً عن عطاء أن غسل الدبر محدث . وعن سعيد بن المسيب ما يفعله إلا النساء هكذا في البحر وروى عنه أنه كان يقول : إذن لا يزال في يدي تين يعني إذا غسل فرجه بالماء ، ويدل على عدم الوجوب أحاديث الأثر بالاستجمار وماورد من أن ثلاثة أحجار ينقي المؤمن المؤمن لم يصح ، والحاصل أنه لانزاع في كون الماء أفضل إنما النزاع في أنه يتمين ولا يجزىء غيره ، وهذا كله على فرض ثبوت قوله في حديث أهل قبا ذلكموه فعليكموه ولكنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث بل الذي في الجامع عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل قبا إن الله قد أحسن الثناء عليكم فما ذاك قالوا نجتمع في الاستجمار بين الأحجار والماء قال في الجامع ذكره رزين وفي التلخيص عن البزار في مسنده قال : « نبأنا عبد الله بن شبيب نبأنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز

قال وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن العباس قال .
نزات هذه الآية في أهل قبا فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم
رسول الله ﷺ قالوا انا نتبع الحجارة الماء « قال البزار لا نعلم أحدا رواه عن الزهري
الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه انتهى . ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم
فقال ليس له ولا أخويه عمران وعبيد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب أيضاً
ضعيف وأصل الحديث في سنن أبي داود والترمذي وابن حبان في صحيحه من
حديث أبي هريرة وليس في شيء هنا الجمع بين الأحجار والماء ، فحل الاستدلال
على وجوب الاستنجاء بالماء هو قوله لم فعليكوه اغراء لم على الفعل بمعنى الزموه لم
يثبت حتى يثبت ما دل عليه . واعلم أن الأدلة في هذه المسألة غير مقيدة بكون
الأحجار المذكورة للفرج الأعلى أو الأسفل أولها جميعا اذ يصدق قوله ^(١) ﷺ
« وأن يستنجي أحدنا باقل من ثلاثة أحجار » على من أراد أن يستنجي بعد البول
فقط أو بعد الغائط فقط أو بعدهما وكذلك قوله ^(٢) ﷺ « وكان يأمرنا بثلاثة أحجار »
يصدق على كل ذاهب الى الغائط سواء ذهب الى البول فقط أو الى الغائط فقط
أولها والمراد بالغائط في قوله ﷺ : « اذا أتى أحدكم الغائط » المكان المظلم لانفس
الخارج كما صرح به أئمة اللغة ، وكذلك قوله . « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار »
شامل لكل قاض للحاجة سواء ذهب الى البول فقط أو الغائط فقط أو ذهب اليهما
جميعاً وكذلك قوله ﷺ : « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فانها تجزيء
عنه » يتناول من بال فقط كما يتناول من تغوط فقط وكذلك قوله ﷺ . « فليستنج
بثلاثة أحجار » يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت وكذلك حديث « أمرنا رسول
الله ﷺ ان لا يجتزي باقل من ثلاثة أحجار » وقوله وأعدوا النبل اذا تقرر هذا علمت
أنه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تغوط وان يكون بثلاثة أحجار ولم يرد
ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق ، والاستنجاء هو غسل البدن عن
الأذى بالماء ومسحه بالحجر كما صرح به صاحب النهاية وصاحب الصحاح والقاموس
والاستجمار عندهم استعمال الجمار والمسح بالجمار وهي الأحجار الصغار وهو استعمال

(١) صوابه قول الصحابي لأن هذا حكاية منه عن نبيه صلى الله عليه وسلم

(٢) هذا كالذي قبله

من غير تقييد ، قال في القاموس : استجمر استنجى انتهى . وهو كما لا يخفى يصدق على من استنجى بها للفرج الأعلى أو الأسفل أولها وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج ، قال في النهاية : الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء وسمى بها من الطيب لأنه يطيب جسده بازالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أى يطهره ومثل ذلك فى الصحاح والقاموس ، ثم قد وردت أحاديث فيها مجرد الأمر بثلاثة أحجار من غير ذكر استنجاء ولا استطابة ولا استجمار ولا نزاع فى صدقها على الذهاب الى البول كما تصدق على الذهاب الى الغائط ؛ وحينئذ تعلم أنه شرع لمن بال أن يستجمر بالأحجار عقب البول كما شرع لمن تغوط أن يفعل ذلك ؛ ولا ينافي ذلك حديث : « اذا بال أحدكم فليمتز ذكره ثلاثا » كما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث عيسى بن يزيداذ عن أبيه وقد قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال الثورى : اتفقوا على أنه ضعيف وقال أبو حاتم حديثه مرسل لأن الحديث وان كان مما لا تقوم به الحجة ولكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الاستجمار اذا الاستجمار انما هو المسح بالجمار لما تلوث بالبول أو الغائط من خارج الفرج أو الذكر لا لاستخراج ما كان داخلهما فالنثر والاستجمار مختلفان مفهوما وصدقا وزمانا ومكانا ووصفة فكيف يجعل أحدهما معارضا للآخر لاسيما وحديث النثر بمكان من الضعف لا تقوم به الحجة على فرض انفراده فكيف يؤخذ به وتترك أحاديث الاستجمار المتواترة تواترا معنويا عند من له أدنى ممارسة للفن وقد أوضحت ذلك فى دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع ﴿ وَتُنْدَبُ الاستِعَاذَةُ عِنْدَ الشَّرُوعِ ﴾ أى الدخول لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة ، ووجه ما أخرجه الجماعة من حديث أنس رضى الله تعالى عنه قال . « كان النبي ﷺ اذا دخل الخلاء قال : اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » وقد روى سعيد بن منصور فى سننه : « انه كان ﷺ يقول اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » واسناده على شرط مسلم ﴿ وَالاستِغْفَارُ وَالْحَمْدُ بَعْدَ الْفَرَاغِ ﴾ لأنه وقت ترك ذكر الله تعالى ومخالطة الشياطين ، والدليل عليه ما أخرجه ابن ماجه رحمه الله تعالى باسناد صالح من حديث أنس رضى الله تعالى عنه قال . « كان النبي ﷺ اذا خرج من

الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الأذى (١) « وأخرج نحوه النسائي رحمه الله تعالى وابن السنى رحمه الله تعالى من حديث أبى ذر رضى الله تعالى عنه ورمز السيوطى رحمه الله تعالى لصحته ، وأخرج أحمد رحمه الله تعالى وأبو داود رحمه الله تعالى والترمذى رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت . « كان النبي ﷺ اذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » وصححه ابن حبان رحمه الله تعالى وابن خزيمة رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى *

(بابُ الوُضوءِ)

فرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة ، وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الأمم لا لانبيائهم ﴿ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ﴾ لمن أراد الصلاة وهو محدث أو جنب ﴿ أَنْ يُسَمِّيَ ﴾ وجه وجوب التسمية ما ورد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أحمد رحمه الله تعالى وأبو داود رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى والترمذى رحمه الله تعالى فى العلى والدارقطنى رحمه الله تعالى وابن السكن رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى والبيهقى رحمه الله تعالى وليس فى اسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار ، وله طرق أخرى من حديثه عند الدارقطنى رحمه الله تعالى والبيهقى رحمه الله وأخرج نحوه أحمد رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث سعيد بن زيد رضى الله عنه ومن حديث أبى سعيد رضى الله عنه وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة رضى الله عنها وسهل بن سعد رضى الله عنه وأبى سبرة رضى الله عنه وأم سبرة رضى الله عنها وعلى رضى الله عنه وأنس رضى الله عنه ولا شك ولا ريب أنها جميعا تنتهض للاحتجاج بها بل مجرد الحديث الاول ينتهض للاحتجاج لانه حسن فكيف اذا اعتضد بهذه الاحاديث الواردة فى معناه ولا حاجة للتطويل فى تخريجها قال كلام عليها معروف وقد صرح الحديث

(١) فى نيل الأوطار بزيادة (وعاقانى)

بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها عدم وضوء
 عن الوجوب فانه أقل ما يستفاد منه ^(١) ﴿ إِذَا ذَكَرَ ﴾ تقييد الوجوب بالذكر للجمع
 بين هذه الأحاديث وبين حديث: « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع
 بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه » أخرجه الدارقطني
 رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفي إسناده متروك
 ورواه الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله تعالى من حديث ابن مسعود رضي
 الله عنه وفي إسناده أيضاً متروك ، ورواه أيضاً الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه
 الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه ضعيفان ، وهذه الأحاديث
 لا تنتمض للاستدلال بها وليس فيها أيضاً دلالة على المطلوب من أن الوجوب ليس
 إلا على الذكر ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة على السهو والنسيان وما
 يفيد ذلك من الكتاب العزيز فقد اندرجت تلك الأحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة
 الكلية ولا يلزم مثل ذلك في الأعضاء القطعية ، وبعد هذا كله ففي التقييد بالذكر
 إشكال . قال في الحجة البالغة قوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء لمن لا يذكر الله » هذا الحديث لم
 يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف
 فيها طريق التلقي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد استمر المسلمون يحكون
 وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر
 زمان أهل الحديث ، وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ويمكن أن يجمع بين
 الوجهين بان المراد هو التذكر بالقلب فان العبادات لا تقبل إلا بالنية وحينئذ يكون
 صيغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية أدب كسائر الآداب لقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم « كل أمر ذى بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر » وقياساً على مواضع كثيرة ،

(١) الحديث الأول ضعيف لأنه من رواية يعقوب بن سلمة اللبي عن أبيه عن أبي هريرة قال
 البخارى : { لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة . ووقع الإسناد للعاكم في
 المستدرک { يعقوب بن أبي سلمة } وزعم أنه { الماجشون } فصححه لذلك وتعبه الذهبي وغيره
 بأنه خطأ والصواب { يعقوب بن سلمة اللبي } ولوسلم أنه الماجشون فان أباه { أباسلمة } واسمه
 { دينار } مجهول الحال وعلى كل فالحديث ضعيف . وبقى الأحاديث التي ذكرها الشارح لاتصلح
 الاحتجاج لأنها ضعيفة جداً ولذلك قال أحمد بن حنبل : { لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد
 جيد } وليس لمن قال بوجوب التسمية في الوضوء على أنها شرط فيه - دليل صحيح والحق انها سنة .

ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرتضى مثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ انتهى . وأقول قد تقرر أن النفي في مثل قوله لا وضوء يتوجه الى الذات ان أمكن فان لم يمكن توجه الى الاقرب اليها وهو نفي الصحة فإنه أقرب المجازين لا الى الابدع وهو نفي الكمال واذا توجه الى الذات اي لا ذات وضوء شرعية أو الى الصحة دل على وجوب التسمية ؛ لان انتفاء التسمية قد استلزم انتفاء الذات الشرعية أو انتفاء صحتها فكان تحصيل ما يحصل الذات الشرعية أو صحتها واجباً ولا يتوجه الى نفي الكمال إلا القرينة لأن الواجب الحمل على الحقيقة ثم على أقرب المجازات اليها إن تعذر الحمل على الذات ثم لا يحمل على ابعاد المجازات إلا القرينة . ويمكن أن يقال ان القرينة ههنا المسوغة لحمل النفي على المجاز الأبعد هي ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه » وسنده ضعيف ﴿ وَيَتَمَضَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ﴾ وجهه أنهما من جملة الوجه الذي ورد القرآن الكريم بغسله وقد بين النبي ﷺ ما في القرآن بوضوئه المنقول اليه ، ومن جملة ما نقل اليه المضمضة والاستنشاق فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بغسله من جملة المضمضة والاستنشاق ، وقد ورد الأمر بذلك كما أخرجه الدارقطني رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال « أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق » وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال « اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » وثبت عند أهل السنن وصححه الترمذي رحمه الله تعالى من حديث قتيب بن صبرة رضي الله تعالى عنه بلفظ « وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً (١) » وأخرج النسائي رحمه الله تعالى من حديث سلمة بن قيس رضي الله تعالى عنه « اذا توضأت فانثر » وأخرجه الترمذي رحمه الله تعالى أيضاً وفي رواية من

{١} رواه أيضاً الشافعي وأحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضاً البقوي وابن القطان . ورواه أيضاً الدولابي بلفظ . وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائماً قال ابن القطان : وهذا سند صحيح . ورجعه على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذكر المضمضة

حديث لقيط بن صبرة رضى الله تعالى عنه المذكور « اذا توضأت فمضمض »
أخرجها أبو داود بإسناد صحيح وقد صحح حديث لقيط رضى الله تعالى عنه الترمذى
رحمه الله تعالى والنووي رحمه الله تعالى وغيرهما ولم يأت من أعلاه بما يقدح فيه ،
وقد ذهب الى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد رحمه الله تعالى وأسحق رحمه الله
تعالى وبه قال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى وحامد بن سليمان رحمه الله تعالى^(١) وذهب
جماعة من أهل العلم الى أن الاستنشاق واجب فى الغسل والوضوء والمضمضة سنة
فيهما حكى هذا المذهب النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم عن أبي ثور رحمه الله
تعالى وأبي عبيد رحمه الله تعالى وداود الظاهرى وابن المنذر رحمه الله تعالى ورواية
عن أحمد رحمه الله تعالى وقد وروى غيره مثل ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
والثورى رحمه الله تعالى وزيد بن على رحمه الله تعالى وذهب مالك رحمه الله تعالى
والشافعى رحمه الله تعالى والاوزاعى رحمه الله تعالى والليث رحمه الله تعالى والحسن
البصرى رحمه الله تعالى والزهرى رحمه الله تعالى وربيعه رحمه الله تعالى وبجى بن
سعيد رحمه الله تعالى وقتادة رحمه الله تعالى والحكم بن عتيبة رحمه الله تعالى ومحمد
ابن جرير الطبرى رحمه الله تعالى الى أنهما غير واجبين واستدلوا على عدم الوجوب
بحديث عشر من سنن المرسلين وهو حديث صحيح ومن جعلتها المضمضة والاستنشاق
ورد بانه لم يرو بلفظ عشر من السنن بل بلفظ عشر من الفطرة وعلى فرض وروده
بذلك اللفظ فالمراد بالسنة الطريقة وهى تعم الواجب لاما وقع فى اصطلاح أهل
الاصول فان ذلك اصطلاح حادث وعرف متجدد لا يحمل عليه أقوال الشارع ،
وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه بلفظ « المضمضة
والاستنشاق سنة » أخرجه الدارقطنى رحمه الله تعالى وإسناده ضعيف ، والمراد بالسنة
فى اصطلاح الشارع وأهل عصره ما دل عليه دليل من قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره
ولهذا جعلت السنة مقابلة للقرآن فهذه اللفظة أعم من المدعى فانها تطلق على الواجب

{١} من الأدلة القوية على وجوب المضمضة والاستنشاق أن غسلهما داخل فى غسل الوجه لانهما
عضوان منه وقد واظب عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فالتحق عمله بالأمر الوارد فى القرآن
بغسل الوجه بيانا له قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : لم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة
والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب
المضمضة

كما تطلق على المندوب فيقال مثلاً: الدليل على هذا الحكم من السنة ولا يقال: إن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية لأن المراد بالسنة كما عرفت في لسان الشارع ليس ما اصطاح عليه الفقهاء وأهل الأصول فتأمل ﴿ثُمَّ يَغْسِلُ بِجَمِيعِ وَجْهِهِ﴾ والمراد بالوجه ما يسمى وجهاً عند أهل الشرع واللغة ووجوب غسل الوجه لا خلاف فيه في الجملة وقد قام عليه الدليل كتاباً وسنة ﴿ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْقِيهِ﴾ وهو نص القرآن الكريم والسنة المطهرة ولا خلاف في ذلك وإنما وقع الخلاف في وجوب غسل المرققين معهما، ومما يدل على وجوب غسلهما جميعاً حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله تعالى «أن النبي ﷺ أدار الماء على مرققيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله للصلاة إلا به» وفي أسناده ضعيفان هما عباد بن يعقوب والقاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل؛ ولكن يعني عن هذا الضعف ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أنه توضع يده على مرققيه ثم غسل يده حتى شرع في العضم ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا» وفي رواية الدارقطني رحمه الله تعالى من حديث عثمان رضي الله عنه «أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين» قال الحافظ وأسناده حسن وأخرج البزار والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرققيه» وهذا بيان لما في القرآن فأفاد أن الغاية داخلية فيما قبلها ﴿ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ﴾ ولا خلاف فيه في الجملة وإنما وقع الخلاف هل المتعين مسح السكك أم يكفي البعض؛ وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف في كونه يدل على مسح السكك أم البعض، والسنة الصحيحة وردت بالبيان؛ وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات؛ كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة رضي الله عنه: «أنه ﷺ توضأ ومسح بئصبعه وعلى العمامة» وأخرج أبو داود رحمه الله تعالى من حديث أنس رضي الله عنه: «أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر وهذه هي الهيئة التي استمر عليها ﷺ؛ فاقضى هذا أفضلية الهيئة التي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يداوم عليها

وهي مسح الرأس مقبلاً ومدبراً وإجزاء غيرها في بعض الاحوال ؛ ولا يخفى أن قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم » لا يفيد ايقاع المسح على جميع الرأس كما في نظائره من الافعال نحو ضربت رأس زيد وضربت برأسه وضربت زيدا وضربت يد زيد فانه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الاجزاء المذكورة ؛ وهكذا ما في الآية ؛ وليس النزاع في مسمى الرأس لغة حتى يقال . إنه حقيقة في جميعه ؛ بل النزاع في ايقاع المسح عليه ؛ وعلى فرض الاجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع وتارة بمسح البعض ؛ بخلاف الوجه فانه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الاحوال بل غسله جميعا وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما بالغاية للمسح والغسل ؛ فان قلت : إن المسح ليس كالضرب الذي مثلت به قلت لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال مسحت الثوب أو الخائط بالثوب أو مسحت الخائط أو بالخائط على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الخائط وانكار مثل هذا مكابرة ، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء وغيرها فليراجع ﴿ مع أذنيه ﴾ وجهه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسحها مع مسح رأسه وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ « الاذنان من الرأس » من طرق يقوى بعضها بعضاً^(١) ﴿ وَيَجْزِيءُ مَسْحُ بَعْضِهِ ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى الفرض أدنى ما يطلق عليه اسم المسح ؛ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مسح ربيع الرأس وقال مالك مسح جميع الرأس . في سفر السعادة^(٢) وكان مسح جميع رأسه أحيانا وأحيانا مسح على العمامة وأحيانا مسح على الناصية والعمامة ولم يقتصر على مسح بعض الرأس أبداً وكان مسح الأذان ظاهراً وباطناً ولم يثبت في مسح الرقبة حديث انتهى ﴿ والمسح على العمامة ﴾ أو غيرها مما هو على الرأس فقد ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث عمرو بن أمية الضمري عند البخاري رحمه الله تعالى وغيره ومن حديث بلال رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره ؛ ومن حديث المغيرة رضي

(١) بل كل طريقة ضعيفة والضعيف لا حجة فيه وان اعتضد بمائة ضعيف مثله الا ما كان ضعفه

من قبل حفظ الراوي فهذا يقويه ما يتأبه فيه غيره ممن هو مثله أو اقوى منه

(٢) وهو كتاب نفيس جدا وقد نشرناه بفضل الله وحسن توفيقه

الله تعالى عنه عند الترمذي رحمه الله وصححه ؛ وليس فيه المسح على الناصية ؛ بل هو بلفظ « ومسح على الخفين والعمامة » وفي الباب أحاديث غير هذه ؛ منها عن سلمان رضي الله عنه عند أحمد رحمه الله تعالى ؛ وعن ثوبان رضي الله عنه عند أبي داود وأحمد رحمه الله أيضا ؛ والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس وحده ؛ وعلى العمامة وحدها ؛ وعلى الرأس والعمامة ؛ والكل صحيح ثابت ؛ وقد ورد في حديث ثوبان رحمه الله ما يشعر بالأذن بالمسح على العمامة مع العنبر ؛ وهو عند أحمد رحمه الله وأبي داود رحمه الله « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فامرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » وفي اسناده راشد بن سعد قال انخلال في علله : إن أحمد رحمه الله قال لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان رضي الله عنه لأنه مات قديما . ﴿ ثُمَّ يَفْغُلَ رِجْلَيْهِ ﴾ وجهه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في جميع الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه فانها جميعها مصرحة بالغسل ، وليس في شيء منها أنه مسح إلا في روايات لا تقوم بمثلها الحجج ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للماسحين على أعقابهم « ويل للاعقاب من النار » كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، ومما يؤيد ذلك وقوع الامر منه صلى الله عليه وسلم بغسل الرجلين كما في حديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطني رحمه الله ويؤيده أيضا قوله صلى الله عليه وسلم « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » وهو حديث رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة رحمه الله ؛ ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجليه ؛ وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للاعرابي . توضأ كما أمرك الله ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين وهذه أحاديث صحيحة معروفة وهي تفيد أن قراءة الجبر إما منسوخة أو محمولة على أن الجبر بالجوار ؛ وقد ذهب إلى هذا الجمهور . قال النووي ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع ؛ وقال الحافظ رحمه الله في الفتح : إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلاف ذلك إلا عن علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله عنه وأنس

رضى الله عنه ، وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك ، وروى سميد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال : « اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ رضى الله عنهم على غسل القدمين » وقالت الامامية : الواجب مسحهما ؛ وقال محمد بن جرير والحسن البصري رحمه الله والجبا ئى . إنه مخير بين الغسل والمسح ، وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح ، ولم يحتاج من قال بوجوب المسح إلا بقراءة الجر ؛ وهى لا تتدل على أن المسح متعين ، لأن القراءة الأخرى ثابتة بلا خلاف بل غاية ما يدل عليه هذه القراءة هو التخيير لولم يرد عن النبي ﷺ ما يوجب الاقتصار على الغسل (أقول) الحق أن الدليل القرآنى قد دل على جواز الغسل والمسح ، لثبوت قراءة النصب والجر ثبوتاً لا ينكر ؛ وقد تعسف القائلون بالغسل فخلوا الجر على الجوار وأنه ليس للعطف على مدخول الباء فى مسح الرأس بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور المجرور انجر ؛ وتعسف القائلون بالمسح فخلوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور فى قوله بروؤسكم^(١) كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور ، وكل ذلك ناشئ عن عدم الانصاف عند عروض الاختلاف ولو وجد أحد القائلين بأحد التأويلين اما مجروراً فى رواية ومنصوباً فى أخرى مما لا يتعلق به الاختلاف ووجد قبله منصوباً لفظاً ومجروراً لما شك أن النصب عطف على المنصوب والجر عطف على المجرور ، واذا تقرر هذا كان الدليل القرآنى قاضياً بمشروعية كل واحد منهما على انفراده ، لاعلى مشروعية الجمع بينهما ؛ وإن قال به قائل فهو من الضعف بمكان لأن الجمع بين الأمرين لم يثبت فى شيء من الشريعة انظر الأعضاء المتقدمة على هذا العضو من أعضاء الوضوء فان الله سبحانه شرع فى الوجه الغسل فقط وكذلك فى اليدين وشرع فى الرأس المسح فقط ؛ ولكن الرسول قد بين للأمة أن المفروض عليهم هو غسل الرجلين لأمسحهما ، فتواترت الأحاديث عن الصحابة فى حكاية وضوئه ﷺ وكلها مصرحة بالغسل ، ولم يأت فى شيء منها المسح الا فى مسح الخفين فان كانت الآية مجملة فى الرجلين باعتبار احتمالها للغسل والمسح ؛ فالواجب الغسل بما وقع منه ﷺ من البيان المستمر جميع عمره ، وإن كان ذلك لا يوجب الاجمال فقد ورد فى السنة الأمر بالغسل وروداً ظاهراً ؛ ومنه

(١) هذا هو الصحيح من جهة العربية وليس فيه تعسف

الأمر بتخليل الأصابع فإنه يستنزم الأمر بالغسل ؛ لأن المسح لا تخليل فيه بل يصيب ما أصاب ويخطيء ما أخطأ ، والكلام على ذلك يطول جدا ؛ والخاص أن الحق ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الغسل وعدم اجزاء المسح ، قال في الحجة البالغة . ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية ، فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكروا غزوة بدر وأحد مما هو كالشمس في رابعة النهار ، نعم من قال بان الاحتياط الجع بين الغسل والمسح أو أن أدنى الفرض المسح وإن كان الغسل مما يلام أشد الملامة على تركه ، فذلك أمر يمكن أن يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال انتهى . قلت ويدفعه ما تقدم من الدليل على عدم اجزاء المسح والجمع بينه وبين الغسل فلا فائدة للتوقف في ذلك ﴿ مع الكعبين ﴾ أي مع القدمين للآية وهما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم فالكلام في ذلك كالكلام في المرفقين ، واكنه لم يثبت في غسلها عنه صلى الله عليه وسلم مثل ما ثبت في المرفقين ، وإذا تقرر أنه لا يتم الواجب الا بغسلها ففي ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر ﴿ وَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ ﴾ ويشترط في المسح عليهما أن يكون أدخل رجليه فيهما وهما طاهرتان قال الشافعي رحمه الله . يشترط كمال الوضوء عند اللبس . وقال أبو حنيفة رحمه الله عند الحدث ، ومسح أعلى الخلف فرض ومسح أسفله سنة عند الشافعي رحمه الله ، وقال أبو حنيفة رحمه الله ، لا يسح الا الأعلى ، وبالجملة فوجه ما ثبت تواترا عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله ، وقد قال الامام أحمد رحمه الله فيه أربعون حديثا وكذلك قال غيره ، وقال ابن أبي حاتم رحمه الله أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة قرص^(١) أحد وأربعون رجلا ، وقال ابن عبد البر رحمه الله أربعون رجلا . وقال ابن منده ان الذين رووه من الصحابة رضى الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانون رجلا ، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك رحمه الله أنه قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة رضى الله عنهم اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم

(١) اختصار رضى الله عنه

انكاره فقد روي عنه اثباته ، وقد ذكر أحمد رحمه الله ان حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في انكار المسح باطل . وكذلك ماروى عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه قد أنكره الحفاظ ، ورووا عنهم خلافة وكذلك ماروى عن علي رضي الله عنه أنه قال « سبق الكتاب الخفين » فهو منقطع ، وقد روي عنه مسلم رحمه الله والنسائي رحمه الله القول بالمسح عليهما بعد موت النبي ﷺ ؛ وقد روي الامام المهدي في البحر عن علي رضي الله عنه القول بمسح الخفين ؛ وقد ثبت في الصحيح من حديث جرير رضي الله عنه « أنه ﷺ مسح على الخفين » واسلام جرير رضي الله تعالى عنه كان بعد نزول المائدة لأن آية المائدة نزلت في غزوة اليرموك ؛ وقد روي المغيرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ المسح على الخفين وأنه فعل ذلك في غزوة تبوك ، وتبوك متأخرة عن اليرموك بالاتفاق ، وقد ذكر البزار رحمه الله أن حديث المغيرة رضي الله عنه هذا رواه عنه ستون رجلاً ؛ وبالجملة فشرعية المسح على الخفين أظهر من أن يطول الكلام عليها ولكنه لما كثرت الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها ، حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم . قال ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين ^(١) سئل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال « للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً » وسأل رسول الله ﷺ ابن أبي عمارة رضي الله عنه فقال يا رسول الله أمسح على الخفين ، قال نعم . قال يوماً ، قال ويومين ، قال وثلاثة أيام ، قال نعم وما شئت ذكره أبو داود رحمه الله وطائفة قالت هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة والمقيد يقضى على المطلق انتهى . وأما مسح الرقبة فقد ورد من الروايات ما يصلح للتمسك به على مشروعية مسح الرقبة وقد بسطه المجتهد الرباني في شرح المنتقى ، وقد كاد يقع الاجماع بين أهل المذاهب على أنه بدعة **« ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة »** لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وهو في الصحيحين وغيرهما وورد من طرق بألفاظ ، قال في التلخيص : لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة رحمهم الله من لم يخرج سوى مالك

(١) وهو كتاب نادر المثال وقد وفقنا الله لنشره والحمد لله

رحمه الله فانه لم يخرج في الموطأ ، وان كان ابن دحية رحمه الله وهم في ذلك وادعى أنه في الموطأ ، قال المروى : كتب هذا الحديث عن سبعة نفر من أصحاب يحيى ابن سعيد . قلت تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت ان أكمل له سبعين طريقا هذا ما كنت وقتت عليه ، ثم ان في المستخرج لابن منده رحمه الله عدة طرق فضمامتها الى ما عندي فزادت على ثمانمائة طريق انتهى . فان كان المقار عاماً فهو يفيد أنه لا يثبت العمل الشرعى إلا بها وان كان خاصاً فأقرب ما يقدر الصحة وهي تفيد ذلك ، قال في الفتح : وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية رحمهم الله في اشتراطها للوضوء ، ورد ابن القيم رحمه الله على الحنفية رحمهم الله بأحد وخمسين وجهاً في أعلام الموقعين فليرجع اليه ، وقد نسب القول بفرضية النية الى الشافعى رحمه الله ومالك رحمه الله والليث رحمه الله وربيعه رحمه الله وأحمد بن حنبل رحمه الله واسحق بن راهويه رحمه الله *

﴿ فصل ﴾ ويستحب التثليث * وجهه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسل كل عضو ثلاث مرات وبين أن الواجب مرة واحدة ﴿ في غير الرأس ﴾ لأن الاحاديث الواردة بتثليث سائر الاعضاء وقع التصريح فيها بافرا دمسح الرأس ولا تقوم الحججة بما ورد في تثليثه ؛ وأما الترتيب فن جملة ما استدل به القائل بوجوب الترتيب أن الآية جملة باعتبار أن الواو لمطلق الجمع على أى صفة كان ؛ فبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للأمة أن الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هي المروية عنه وهي مرتبة ؛ وأيضاً الوضوء الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله الصلاة إلا به » كان مرتباً ؛ والحديث المذكور وإن كان في جميع طرقه مقال لكنهما يقوى بعضها بعضاً ؛ ويؤيده ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم مرفوعاً عن أبي هريرة « اذا توضأتم فابدؤا بيمينكم » . قال ابن دقيق العيد هو خليف بأن يصح وقد حقق الكلام على هذا شيخنا العلامة الشوكانى في شرح المنتقى ﴿ وإِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ ﴾ لثبوتها في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم : « ان أمى يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار

الوضوء فن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» ﴿ وَتَقْدِيمُ السَّوَاكِ اسْتِحْبَابًا ﴾
وجه الاحاديث المتواترة من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وليس في ذلك خلاف ؛ قال في الحجة
قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة » معناه لولا خوف الحرج لعلت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء ؛
وقدورد بهذا الاسلوب أحاديث كثيرة جداً ؛ وهي دلائل واضحة علي أن لاجتهاد
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدخلا في الحدود الشرعية وأنها منوطة بالمقاصد
وأن رفع الحرج من الاصول التي بني عليها الشرائع . وقول الراوي في صفة تسوكه صلى
الله عليه وآله وسلم « يقول اع اع كما يتهوع » أقول ينبغى للانسان أن يبلغ بالسواك
أقصى الغم فيخرج بلاغم الحلق والصدر ، والاستقصاء في السواك يذهب بالقلع
ويصفي الصوت ويطيب النكهة انتهى ﴿ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرِّسْغَيْنِ ثَلَاثًا
قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ ﴾ لحديث أوس بن أوس الثقفى
قال « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثاً » أى
غسل كفيه ، أخرجه أحمد رحمه الله والنسائى رحمه الله . وثبت في الصحيحين من
حديث عثمان رضى الله عنه « فأفرغ على كفيه ثلاث مرات يغسلهما » وثبت نحو
ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *
﴿ فَصَلُّ * وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْفَرَاجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِيحٍ ﴾
فقد وردت الادلة بذلك مثل حديث أبى هريرة رضى الله عنه الثابت في
الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقبل
الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » وقد فسره أبو هريرة رضى الله عنه
لما قال له رجل ما الحديث ؟ قال : فسأه أو ضراط . ومعنى الحديث أعم مما فسره
به ، ولكنه نبه بالاخف على الاغلاظ ولا خلاف في انتقاض الوضوء بذلك
﴿ وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ﴾ في الجماع ولا خلاف في انتقاضه به أيضاً ﴿ وَنَوْمٍ
الْمُضْطَجِعِ ﴾ وجهه أن الاحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث « من
نام فليتوضأ » مقيد بما ورد أن النوم الذي ينتقض به الوضوء هو نوم المضطجع
وقد روي من طرق متعددة ، والمقال الذى فيها ينجر بكثرة طرقها ؛ وبذلك

يكون الجمع بين الأدلة المختلفة . وفي ذلك ثمانية مذاهب استوفيناها في مسك الختام شرح بلوغ المرام واستوفاهما الماتن في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار وذكر الأحاديث المختلفة وتخريجها وترجيح ما هو الراجح . قال الشافعي رحمه الله النوم ينقض الوضوء إلا نوم ممكن مقعدته . وقال أبو حنيفة رحمه الله لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وضوء عليه حتى ينام مضطجماً أو متكئاً كذا في المسوى ﴿ وَأَكْلِ لَحْمِ الْإِبْلِ ﴾ وجهه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قيل له . أنتوضأ من لحوم الأبل قال نعم . وهو في الصحيح من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه . وقد روى أيضاً من طريق غيره . وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء واستدلوا بالأحاديث التي نسخت الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار ولا يخفى أنه لم يصرح في شيء منها بلحوم الأبل حتى يكون الوضوء منها منسوخاً . وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الأبل أحمد بن حنبل رحمه الله واسحق بن راهويه رحمه الله ويحيى بن يحيى رحمه الله وابن المنذر رحمه الله وابن خزيمة رحمه الله والبيهقي رحمه الله وحكى عن أصحاب الحديث رحمهم الله وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما قال النووي رحمه الله ، قال البيهقي رحمه الله حكى عن بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال ان صح الحديث في لحوم الأبل قلت به ؛ قال البيهقي رحمه الله قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وحديث البراء رضي الله عنه ، قال في الحجة وأما لحم الأبل فالامر فيه أشد لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم ولا سبيل إلى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يطلب عليه التخريج ؛ وقال به أحمد رح^(١) واسحق رح؛ وعندى أنه ينبغي أن يحتاط فيه الإنسان والله أعلم ؛ وقد أطال ابن القيم رح في أعلام الموقعين في اثبات النقص به ، أقول : الانصاف في هذا أن لحوم الأبل ناقضة للوضوء وحديث النقص من الصحة بمكان يعرفه من يعرف هذا الشأن أخرجه مسلم وأهل السنن وصححه جماعة من غيرهم ؛ ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا من قول أو فعل أو تقرير وإلى هذا التخصيص ذهب

(١) اختصار رحمه الله

جماعة من أهل العلم كما تقدم ؛ ومن أراد الاطلاع على مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة فهي مستوفاة في مؤلفات شيخنا العلامة الشوكاني ؛ وأما حمل الوضوء على غسل اليد فالواجب علينا حمل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إن وجدت ، وهي ههنا موجودة فانه في لسان الشارع وأهل عصره لغسل أعضاء الوضوء لا لغسل اليد فقط ، ولم يصح من أحاديث الغسل قبل الطعام وبعده شيء ﴿ وَالْقِيءُ ﴾ وجهه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه قاه فتوضأ » أخرجه أحمد رح وأهل السنن رح قال الترمذي هو أصح شيء في الباب وصححه ابن منده رح ؛ وليس فيه ما يقدر في الاحتجاج به ويؤيده أحاديث منها حديث عائشة رضی الله تعالى عنها عنه صلى الله عليه وسلم : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مندي فليتنصرف فليتوضأ » وفي إسناده اسماعيل ابن عياش وفيه مقال ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضی الله تعالى عنهم والمجموع ينتهز للاستدلال به ، وقد ذهب الى ذلك أبو حنيفة رح وأصحابه رح وذمب الشافعي رح وأصحابه رح الى أنه غير ناقض وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القيء بأن المراد بها غسل اليدين ؛ ولا يخفى أن الحقيقة الشرعية مقدمة ، وفي الحجة البالغة قال ابراهيم رح بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير والحسن رح بالوضوء من القهقهة في الصلاة ولم يقل بذلك آخرون وفي كل ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه والأصح في هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج الى كفارة فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب أن يأمر ويرغب فيه من غير عزيمة وفي المسوى قال الشافعي رح : خروج النجاسة من غير الفرجين لا يوجب الوضوء وقال أبو حنيفة رح يوجب بشرطه انتهى ^(١) ﴿ وَنَجْوَاهُ ﴾ والمراد بنحو القيء هو القلس والرعاف ، والخلاف في القلس كاخلاف في القيء قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء وفي النهاية : القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل ، وأما الرعاف فقد

(١) الأحاديث المروية في نقض الوضوء بالقيء ضميقة لاتصلح للاحتجاج وكذلك ماورد في النقض بخروج النجاسة من غير السيلين . وأما أحاديث نقض الوضوء بالقهقهة فانها من أضعف الحديث بل حكم كثير من الحفاظ بأنها موضوعة والحق أن ليس شيء من هذا ناقضا للوضوء

ذهب الي أنه ناقض أبو حنيفة رح وأبو يوسف رح ومحمد رح وأحمد بن حنبل رح واسحق رح وقيدوه بالسيلان وذهب ابن عباس رضى الله عنه ومالك رح والشافعي رح . وروي عن ابن أبي أوفى رضى الله عنه وأبي هريرة رضى الله عنه وجابر بن زيد رضى الله عنه وابن المسيب رح ومكحول رح وربيعة رح الي أنه غير ناقض وأجابوا عن دليل الاولين بما فيه من المقال وبالمعارضة بمثل حديث « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجه » رواه الدارقطني رح وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف ، ويجاب عن الاول بأنه ينتهض بمجموع طرقه وعن المعارضة بأنها غير صالحة للاحتجاج وبأن دم الرعاف غير دم الحجامة فلا يبعد أن يكون لخروجه من الاعماق تأثير في النقض في المسوى قال الشافعي رح الرعاف والحجامة لا ينقضان الوضوء وقال أبو حنيفة رح ينقضان اذا كان الدم سائلا وقال مالك رح الامر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم انتهى . أقول قد اختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بخروج الدم وجميع ما هو نص في النقض أو عدمه لم يبلغ الي رتبة تصلح للاحتجاج بها ، وقد تقرر أن كون الشيء ناقضاً للوضوء لا يثبت الا بدليل يصلح للاحتجاج والا وجب البقاء على الاصل لأن التعبد بالاحكام الشرعية لا يجب الا بإيجاب الله أو رسوله والا فليس بشرع ، ومع هذا فقد كان الصحابة رض يباشرون مع معارك القتال ومحاولة الابطال في كثير من الأحوال ما هو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس فلو كان خروج الدم ناقضاً لما ترك صلى الله عليه وسلم بيان ذلك مع شدة الاحتياج اليه وكثرة الحامل عليه ، ومثل الدم التقيء في عدم ورود دليل يدل على أنه ناقض وغاية ما هناك حديث اسمعيل بن عياش وفيه من المقال ما لا يخفى ﴿ وَمَسَّ الدَّكْرُ ﴾ وقد دل على ذلك حديث بسرة بنت صفوان رض : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » رواه أحمد رح وأهل السنن رح ومالك رح والشافعي رح وابن خزيمة رح وابن حبان رح والحاكم رح وابن الجارود ووصححه أحمد رح والنرمذى رح والدارقطني رح ويحيى بن معين رح والبيهقي رح والحازمي رح وابن حبان رح وابن خزيمة رح قال

البخارى هو أصح شيء في هذا الباب وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة رض منهم جابر رض وأبو هريرة رضى الله عنه وأم حبيبة رضى الله عنها وعبد الله ابن عمر رضى الله عنهما وزيد بن خالد رضى الله عنه وسعيد بن أبي وقاص رض وعائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنهما وابن عمرو رضى الله عنهما والنعمان ابن بشير رضى الله عنه وأنس رضى الله عنه وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة^(١) رضى الله عنه وقبيصة رضى الله عنه وأروى بنت أنيس^(٢) رضى الله عنها وحديث بسرة رضى الله عنها بمجرده أرجح من حديث طلق بن على رضى الله عنه عند أهل السنن رح مرفوعاً بلفظ « الرجل يس ذكره أعليه وضوء فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هو بضعة منك » فكيف اذا انضم الى حديث بسرة رضى الله عنها أحاديث كثيرة كما أشرنا اليه ومن مال الى ترجيح حديث طلق فلم يأت بباطل وقد تقرر في الاصول أن رواية الانبات أولى من رواية النفي وأن المقتضى للحظر أولى من المقتضى للإباحة ؛ وقد ذهب الى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين رض والأئمة رح ومالوا الى العمل بحديث بسرة لتأخر اسلامها ، وذهب الى خلاف ذلك جماعة كذلك والحق الانتقاض وقد ورد ما يدل على أنه ينتقض الوضوء بمس الفرج وهو أعم من القبل والدبر كما أخرجه ابن ماجه رح من حديث أم حبيبة رضى الله عنها قالت « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ » وصححه أحمد رح وأبو زرعة رح وقال ابن السكن رح لا أعلم له علة ؛ وأخرج الدارقطنى رح من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً « اذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ » وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمرى وفيه مقال ، وأخرج أحمد رح والترمذى رح والبيهقى رح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » وفي اسناده بقية بن الوليد ولكنه صرح بالتحديث ، قال فى المسوى قال الشافعى رح يجب الوضوء على من مس الفرج وشرطه أن يمس بطن الكف أو بطون الاصابع ؛ وقال

(١) فى الاصل { معاوية بن أبى حيدة } وهو خطأ

(٢) هى غير مرفوعة والاسناد اليها ضيف واختلف فيما قال بعضهم { أروى } ولم يذكر اسم أيها وقال بعضهم (أروى بنت أنيس) وقال بعضهم { عن أبى أروى } فقط

أبو حنيفة رح مس الفرج لا ينقض ، واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هل هو إلا بضعة منك » انتهى . قالوا ان مس الفرج لما كانت حاجة الناس اليه عامة والبلوى به دأمة وجب أن ينقل شرعاً ثابتاً متواتراً مستقراً . أقول قد وقع في الاصول أن الحكم الذي تعم به البلوى لا بد أن ينقل نقلاً مستفيضاً والقائل بذلك بعض الحنفية وخالفهم الجمهور لعموم الادلة الدالة على قبول أخبار الآحاد وهذه القاعدة كثيراً ما ترى المشغوفين بمحبة ما ألفوه من مذاهب الاسلاف يدفعون بها الحجج الشرعية التي يوردها خصومهم فاذا استدلوا بأنفسهم على اثبات حكم قد دبو عليه ودرجوا وصار عندهم من المؤلفات المعروفة مالوا عن ذلك ولم يرجوا عليه ، وهذا سترافه في غير موطن من كتب المتذهبين فان كنت ممن لا تنفق عليه التديسات ولا يفره سراب التليسات فلا تلب بك الرجال من حال الى حال بزخارف ما تنمقه من الأقوال

فكن رجلاً رجلاً في الثرى * وهامة همته في الثريا

ولا حرج على المجتهد اذا رجع غير ما رجحناه انما الشأن في التكلم في مواطن الخلاف بما يتبرأ منه الانصاف اللهم بصرنا بالصواب واجعل بيننا وبين العصبية من لطفك أمنع حجاب ، وفي الحجة البالغة موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احداها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة رضی الله تعالى عنهم وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها ، الثانية ما اختلف فيه السلف من قهء الصحابة والتابعين رضی الله عنهم وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كس الذكرك انوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من مس ذكره فليتوضأ » قال به عمر وسالم وعروة وغيرهم رضي الله عنهم ورده علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقهء الكوفة ، ولهم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هل هو الا بضعة منك » ولم يجيء الثلج بكون أحدهما مذسوخاً ولمس المرأة قال به عمر وابن مسعود وابراهيم رضي الله عنهم لقوله تعالى (أولاستم النساء) ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة رضي الله عنها بخلافه لكن فيه نظر لان في اسناده

اقتطاعا؛ وعندى أن مثل هذه العلة إنما تعتبر في مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله تعالى أعلم؛ وبالجملة فجاء الفقهاء من بعدهم على ثلاث طبقات. أخذ به على ظاهره. وتارك له رأسا وفارق بين الشهوة وغيرها؛ ولاشبهة أن لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وأن مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهى عن مس الذكر يمينه في الاستنجاء فإذا كان قبضا عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة؛ والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين رض على تركه كالوضوء مما مست النار فإنه ظهر عمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخلفاء وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم رض بخلافه وبين جابر رض أنه منسوخ قلت: عامة أهل العلم على أن الوضوء مما مسته النار منسوخ وتأول بعضهم على غسل اليد والتم، قال قتادة رضى الله عنه من غسل فيه فقد توطأ كذا في المسوى *

(بابُ الفُسلِ)

وأصله تعميم البدن بالفسل ﴿يَجِبُ بِمَخْرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ بِتَفَكُّرٍ﴾ وقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة كأحاديث «الماء من الماء» وأحاديث «في المنى الفسل» وصدق اسم الجنابة على من كان كذلك؛ وقد قال الله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) والاطهار استيعاب جميع البدن فالفسل كذا في المسوى، ولا أعلم في ذلك خلافا وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة رض وكذلك بين من بعدهم هل يجب الفسل بالتقاء الختانين من دون خروج منى أم لا يجب إلا بمخروج المنى، والحق الاول للحديث «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الفسل» أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما رحمهم الله من حديث أبى هريرة رض وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذى رح وصححه من حديث عائشة رض. فهذان الحديثان وما ورد في معناهما ناسخان لما كان في أول الاسلام من أن الفسل إنما يجب بمخروج المنى. ويدل على ذلك حديث أبى

ابن كعب رض قال « ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمرنا بالاعتسال بعدها » وأخرج مسلم رح من حديث عائشة رض « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة رض جالسة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل . وقال في الحجة البالغة اختلف أهل الرواية هل يحمل الاكسال أي الجماع من غير انزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة أعني ما يكون معه الانزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو أن من جهد فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل . واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث « انما الماء من الماء » فقال ابن عباس رض للاحتلام وفيه ما فيه لانه يأباه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم وقال أبي رض « كانت رخصة في أول الاسلام ثم نهى عنها » وقد روى عن عثمان وعلى وطلحة والزبير وأبي بن كعب وأبي أيوب رض فيمن جامع امرأته ولم يمن قالوا « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره » ورفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يبعد عندي أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها قلت على هذا أكثر أهل العلم أن غسل الجنابة يجب باحد الامرين اما بادخال الحشفة في الفرج أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة ﴿ بِالْبَقَاءِ الْخِتَانِينَ ﴾ وعلى هذا أكثر أهل العلم أن من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وان لم ينزل . والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية ﴿ وَبِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ﴾ ولا خلاف في ذلك . وقد دل عليه نص القرآن ومتواتر السنة وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بانقطاع النفاس ﴿ وَ ﴾ كذلك وقع الاجماع على وجوبه ﴿ بِالْإِحْتِلَامِ ﴾ إلا ما يحكي عن النخعي رح ولكنه انما يجب اذا وجد المحتلم بللا ﴿ مَعَ وَجُودِ بَلَلٍ ﴾ كما في حديث عائشة رض قالت « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجعد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجعد

البلل فقال لا غسل عليه « أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه رحمهم الله ورجاله رجال الصحيح الا عبد الله بن عمر العمرى وفيه مقال خفيف وأخرج نحوه أحمد والنسائي رحمهما الله من حديث خولة بنت حكيم رض وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما رح من حديث أم سلمة رض « أن أم سليم رض قالت يارسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء » وهذه الاحاديث ترد على من اعتبر أن يحصل للمحتلم شهوة ويتيقن ذلك . والمراد من البلل المني فان رأى بالاولم يتيقن أنه مني لم يجب الغسل عند أكثر أهل العلم . قال في الحجة أراد الحكم على البلل دون الرؤيا لان الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل . فلا يصلح لادارة الحكم الا البلل . وأيضاً فان البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط وأما الرؤيا فانها كثيراً ما تنسى انتهى ❀ وبالْمَوْت ❀ المراد وجوب ذلك على الاحياء اذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن أي يجب على الاحياء ان يغسلوا من مات وقد حكى المهدي في البحر والنووى رح الاجماع علي وجوب غسل الميت وناقش في ذلك بعض المتأخرين مناقشة واهية وسيأتى الكلام على غسل الميت وصفته وتفصيله ان شاء الله تعالى . وفي الحجة وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر في البدن وجلست عند محتضر فرأيت أن الملائكة الموكة بالقبض لها نكايه عجيبة في المحتضرين ففهمت أنه لا بد من تغيير الحالة لتنبه النفس لمخالفها ❀ وبالاسلام ❀ وجهه ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن حبان وابن خزيمة رحمهم الله عن قيس بن عاصم رض : « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر » وصححه ابن السكن رح وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان رحمهم الله من حديث أبي هريرة رض : « أن نمامة رضى الله تعالى عنه أسلم فقال النبي ﷺ اذهبوا به الى حائط بنى فلان فروه أن يغتسل » وأصله في الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال بل فيهما أنه اغتسل . قال في الحجة قال لاخر ألق عنك شعر الكفر . وسره إن يتمثل عنده الخروج من شيء أصرح ما يكون والله تعالى أعلم انتهى . وقد ذهب الى الوجوب أحمد بن حنبل وأتباعه رحمهم الله وذهب

الشافعي رح الى عدم الوجوب والحق الاول ويؤيده ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الأمر بالغسل عند الاسلام لوائلة بن الاستعم وقتادة الرهاوى رض كما أخرجه الطبرانى رح وأمره أيضاً لعقيل ابن أبي طالب رض كما أخرجه الحاكم رح فى تاريخ نيسابور وفى أسانيدها مقال *

﴿ فصل * والغسل الواجب هو أن يفيض الماء على جميع بدنه أو ينغمس فيه ﴾ أقول : الغسل شرعا ولنة هو ما ذكر ، وقد وقع النزاع فى دخول ذلك فى مسمى الغسل ، ولكنه لا يخفى أن مجرد بل الثوب أو البدن من دون ذلك لا يسمى غسلا ، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية وكما يفيد ذلك ما تقدم فى بول الصبي أنه صلى الله عليه وسلم أتبعه الماء ولم ينسله ، وهو فى صحيح مسلم رح وغيره ﴿ مع المضمضة والاستنشاق ﴾ فقد ثبتا فى الغسل من فعله صلى الله عليه وسلم ووجه الوجوب ما قدمناه فى الوضوء وفيهما وفى السواك ازالة الخاط والبخر ﴿ والدالك لما يمكن ذلك ولا يكون شرعياً إلا بالنية لرفع موجب ﴾ لما قدمناه فى الوضوء ﴿ ونائب ﴾ لأنه وجب لانه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالافاضة على جميع البدن من غير تقدم ﴿ تقدم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين ﴾ لما قد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على سائر جسده ثم يغسل رجليه « وهو من حديث عائشة رض ، وورد فى الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة رض بلفظ : « انه صلى الله عليه وسلم أفرغ على يديه فمساهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذا كبره ثم ذلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه « و ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتوضأ بعد الغسل كما أخرجه أحمد وأهل السنن رح وقال الترمذي رح حسن صحيح ، وأخرجه البيهقي رح أيضاً بأسانيد جيدة ، وقد روى ابن أبي شيبة رح عن ابن عمر رض مرفوعاً وموقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل : « وأى وضوء أعم من الغسل » وروى عن حذيفة رض أنه قال : « أما يكنى أحدكم أن يغتسل من قرنه الى قدمه حتى يتوضأ »

وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم ، حتى قال أبو بكر ابن العربي إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث . وهكذا نقل الاجماع ابن بطال رح وتعقب بانه قد ذهب جماعة منهم أبو نور وداود وغيرهما رحمهم الله الى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء وأما كون تقديم أعضاء الوضوء غير واجب فلانه يصدق النسل ويوجد مسماه بالافاضة علي جميع البدن من غير تقديم ﴿ ثُمَّ التَّيْمَانُ ﴾ لثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلاً عموماً وخصوصاً فمن العموم ما ثبت في الصحيح « أنه ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » ومن الخصوص ما ثبت في الصحيحين وغيرهما « أنه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر في الغسل » وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك ولا خلاف في استحباب التيامن *

﴿ فَصَلُّ * وَيُشْرَعُ ﴾ أي الغسل ﴿ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ﴾ لحديث : « اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رض وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول ورواه عن نافع نحو ثلثمائة نفس ، ورواه من الصحابة غير ابن عمر رض نحو أربعة وعشرين صحابياً ، وقد ذهب الى وجوبه جماعة قال النووي رحمه الله . حكى وجوبه عن طائفة من السلف رحمهم الله حكوه عن بعض الصحابة رض ، وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار رض ومالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة رض ومن بعدهم ؛ وذهب الجمهور الى أنه مستحب واستدلوا بحديث أبي هريرة رض عند مسلم بلفظ « من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة (١) أيام » وبحديث سمرة رضی الله عنه « أن النبي ﷺ قال من توضأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل » أخرجه أحمد وأبو داود واللسائى والترمذي رحمهم الله ، وفيه مقال مشهور وهو عدم سماع الحسن رحمه الله من سمرة رح وغير ذلك من

(١) قال ابن حجر فيفتح : ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى إعادة الوضوء انتهى .

الاحاديث قالوا وهي صارفة للأمر الى التذب ولكنه اذا كان ما ذكره صالحا لصرف الامر فهو لا يصلح لصرف مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده» وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رض وقد استوفى الماتن رح الكلام على حكم غسل الجمعة في نيل الاوطار فليرجع اليه ولا يخفى أن تقييد الغسل بالمجيء للجمعة يدل على أنه للصلاة لليوم وَالْعِيدَيْنِ * فقد روى من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث الفاكه بن سعد رض : « أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر » أخرجه أحمد وابن ماجه والبخاري والبيهقي رح ؛ وأخرج نحوه ابن ماجه رح من حديث ابن عباس رض وأخرجه البخاري رح من حديث أبي رافع رض ، وفي أسانيدها ضعف ولكنه يقوى بعضها بعضا ، ويقوى ذلك آثار عن الصحابة رض جيدة ، أقول : قد روى في ذلك أحاديث لم يصح منها شيء ولا يبلغ شيء منها الى رتبة الحسن لذاته ولا لغيره ؛ وأما اعتبار كون المغتسل يصلي صلاة العيد بذلك الغسل أى من دون أن يتخلل بين الغسل وبين الصلاة شيء من الأحداث فلا أحفظ فيه حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا قول صحابي وما أحسن الاقتصار على ما ثبت وإراحة العباد مما لم يثبت وَلَمَنْ غَسَلَ مِيْتًا * وجهه ما أخرجه أحمد وأهل السنن رح من حديث أبي هريرة رض مرفوعا : « من غسل ميئا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » وقد روى من طرق وأعل بالوقف وبان في إسناده صالحا مولى التوأمة رح ولكنه قد حسنه الترمذي رح وصححه ابن القطان رح وابن حزم ، وقد روى من غير طريق. قال الحافظ ابن حجر رح هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فانكار النووي رح على الترمذي رح تحسينه معترض ؛ وقال الذهبي رح هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء رح وذكر الماوردي رح أن بعض أصحاب الحديث رح خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا ؛ وقد روى نحوه عن علي رض عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبه وأبي يعلى والبخاري والبيهقي رح وعن حذيفة رض عند البيهقي رح ، قال ابن أبي حاتم والدارقطني رح : لا يثبت ، وعن عائشة رض من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أحمد وأبي داود رح ، وقد ذهب الى الوجوب علي وأبو هريرة رض والأمامية ، وذهب الجمهور الى أنه مستحب

قط قالوا وهذا الامر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث : « إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر رح والحديث : « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب رح عن ابن عمر رض وصحح ابن حجر أيضاً إسناده ، ولما وقع من الفتيا من الصحابة رض لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رض لما غسلته فقالت لهم : إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا » رواه مالك رح في الموطأ ﴿ وَالْإِحْرَامُ ﴾ لحديث زيد بن ثابت رض « أنه رأى النبي ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل » أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي رحمهم الله ولعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدني في إسناده ، قال ابن الملقن في شرح المنهاج لعل الترمذي رح حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب أي عرف حاله ، وفي الباب عن عائشة رض عند أحمد رح وعن أسماء رض عند مسلم رح ، وقد ذهب الى استحباب غسل الاحرام الجمهور ، وقال الحسن البصري رح ومالك رح أنه محتمل ﴿ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ﴾ المكرومة حرمها الله تعالى لما أخرجه مسلم عن ابن عمر رض : « أنه كان لا يدخل مكة الا بات بنى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهرا ويندكر عن النبي ﷺ أنه فعله » وأخرج البخاري رح معناه ، قال في الفتح : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ؛ وليس في تركه عندهم فدية ؛ وقال أكثرهم : يجزيه عنه الوضوء * .

﴿ بَابُ التَّيْمِمِ ﴾

قال الله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو علي سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وقد كثر الاختباط في تفسير هذه الآية ؛ والحق أن قيد عدم الوجود راجع الى قوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) فتكون الاعذار ثلاثة السفر والمرض وعدم الوجود في الحضر وهذا ظاهر على قول من قال : ان القيد اذا

وقع بعد جمل متصلة كان قيدياً لآخرها ، وأما من قال انه يكون قيدياً للجميع الآن يمنع مانع فكذلك أيضاً ، لأنه قد وجد المانع ههنا من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء ، وهو : أن كل واحد منهما عذر مستقل في غير هذا الباب كالصوم ، ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة مطلقة ومقيدة بالخصر ، فان قلت . ما المعتبر في تسويغ التيمم للمقيم هل هو عدم الوجود عند ارادة الصلاة كما هو الظاهر من الآية أم عدم الوجود مع طلب مخصوص كما قيل انه يطلب في كل جهة من الجهات الاربع في ميل أو ينتظر الى آخر الوقت حتى لا يبقى الا مايسع الصلاة بعد التيمم . قلت الحق أن المعتبر هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام الى الصلاة فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصلي القيام اليها فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به أو يغتسل في منزله ومسجده وما يقرب منهما كان ذلك عذراً مسوغاً للتيمم وليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث واحفاء السؤال بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه ؛ فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة ، والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرف شرعي ، وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ما يشعر بما ذكرناه فانه تيمم في المدينة من جدار كما ثبت ذلك في الصحيحين من دون أن يسأل ويطلب ولم يصح عنه في الطلب شيء تقوم به الحجة فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت ، ويدل على ذلك حديث الرجلين اللذين تيمما في سفر ثم وجدا الماء فاعادا أحدهما ولم يعد الآخر ، فقال صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد «أصبحت السنة» أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما من حديث أبي سعيد فانه يرد قول من قال بوجوب الانتظار الى آخر الوقت على التيمم سواء كان مسافراً أو مقياً ، اذا تقرر لك هذا استرحت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المحررة في كتب الفقه فان هذه هي نمرة الاجتهاد فأى فرق بين من لا يفرق بين الغث والسمين من المجتهدين وبين من هو في عداد المقلدين ، قال في القاموس والصعيد للتراب أو وجه الارض انتهى والثاني هو الظاهر من لفظ الصعيد لانه ما

صعد أي علا وارتفع على وجه الارض وهذه الصفة لا تختص بالتراب ويؤيد ذلك حديث «جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً» وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره وما ثبت فى رواية بلفظ «وتربتها طهوراً» كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء لان غاية ذلك أن لفظ التراب دل بمفهومه على أن غيره من أجزاء الارض لا يشاركه فى الطهورية وهذا مفهوم لقب لا ينتهز لتخصيص عموم الكتاب والسنة ، ولهذا لم يعمل به من يعتمد به من أئمة الاصول فيكون ذكر التراب فى تلك الرواية من باب التخصيص على بعض أفراد العام وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب فى غير هذا الحديث ووجه ذكره أنه الذى يغلب استعماله فى هذه الطهارة ويؤيد هذا ما تقدم من تيممه صلى الله عليه وسلم من جدار وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ودعوى أن الطيب لا يكون انتراباً طاهراً منبتاً لقوله تعالى (والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا) فغير مفيد المطلوب الا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر والضرورة تدفعه فان التراب المختلط بالازبال أجود اخراجاً للنبات . قال الماتن فى شرح المنتقى ومن الادلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد فى القرآن والسنة من ذكر الصعيد فالامر بالتيمم منه وهو التراب لكنه قال فى القاموس والصعيد التراب أو وجه الارض وفى المصباح الصعيد وجه الارض تراباً كان أو غيره. قال ازجاج لأعلم اختلافاً بين أهل اللغة فى ذلك. قال الازهرى ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد فى قوله تعالى (صعيداً طيباً) هو التراب وفى كتاب فقه اللغة للثعالبي الصعيد تراب وجه الارض ، ولم يذكر غيره، وفى المصباح أيضاً ويقال الصعيد فى كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذى على وجه الارض وعلى وجه الارض وعلى الطريق ، ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وسلم من الحائط فلا يتم الاستدلال ، وقد ذهب الى تخصيص التيمم بالتراب الشافعى وأحمد ودلود وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والاوزاعى والثورى الى أنه يجزىء بالارض وما عليها ، قال واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعاً بلفظ «وجعلت تربتها لنا طهوراً» وهذا خاص فينبغى أن يحمل عليه العام وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو

غيره فلا يتم الاستدلال ورد بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي « وجعل التراب لي طهورا » أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن وأجيب أيضا عن ذلك الاستدلال بأن تعليق الحكم بالتراب مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الاصول ولم يقل به الا الدقاق فلا ينهض لتخصيص المنطوق ورد بان الحديث سيق لاطهار التشريف فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه وأنت خير بانه لم يقتصر على التراب الا في هذه الرواية نعم الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر كما سيأتي في حديث مسلم يدل على الافتراق في الحكم وأحسن من هذا أن قوله تعالى في آية المائدة : (منه) يدل على أن المراد التراب وذلك لان كلمة من للتبعض كما قال في الكشف انه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن والتراب الا معنى التبعض انتهى. فان قلت سلمنا التبعض فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب قلت : التخصيص عليه في الحديث المذكور انتهى ﴿ يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضوءِ وَالغُسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ﴾ لأن حكم التيمم مع العذر المسوغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنبا وحكم النسل لمن كان جنبا يصلى به ما يصلى المتوضىء بوضوئه ويستبجح به ما يستبجحه المغتسل بغسله ، فيصلى به الصلوات المتعددة ولا ينتقض بفراغ من صلاة ولا بالاشتغال بغيره ولا بخروج وقت على ما هو الحق، والخلاف في ذلك معروف والادلة الواردة لشرعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كتابا وسنة . قال في الحجة ولم أجد في حديث صحيح تصريحا بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة أولا يجوز التيمم للآبق ونحوه وإنما ذلك من التخريجات وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ، ولم يشرع التمرغ لان من حق مالا يعقل بادى الرأى أن يجعل كالمؤثر باخصية دون المقدار فانه هو الذى اطأنت نفوسهم به في هذا الباب ولأن التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكفاية وفي معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص رض والسفر ليس بقيد إنما هو صورة لعدم وجدان الماء تتبادر الى الذهن وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وإنما يؤمر بما ليس حاصلًا ليحصل التنبيه به انتهى ﴿ أَوْ خَشَى الضَّرَرَ مِنْ اسْتِمَالِهِ ﴾

لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني رحمهم الله من حديث جابر رض **« قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل نجدون له رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فغسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فأنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويفسل سائر جسده »** وقد تفرد به الزبير بن خريق رح وليس بالتوى وقد صححه ابن السكن رح وروي من طريق أخري عن ابن عباس، رضى الله عنها ، وقد ذهب الى مشروعية التيمم بالعدر الجمهور وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وروى عن الشافعي رحمه الله في قول له : انه لا يجوز التيمم لخشية الضرر ولا أدري كيف صحة ذلك عنها فان هذا الحديث يؤيده قوله تعالى : (وان كنتم مرضى) الآية وكذلك حديث المسح على الجبائر المروي عن علي رض وكذلك حديث عمرو بن العاصي **« لما بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو أصليت مع أصحابك وأنت جنب ؛ فقال ذكرت قول الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) فتيمنت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً »** رواه أحمد والدارقطني وابن حبان والحاكم وأخرجه البخاري تعليقا ، قال في الحجة : وكان عمر وابن مسعود رض لا يريان التيمم عن الجنابة وحملوا الآية على اللبس وأنه ينقض الوضوء اكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك **﴿ وأعضاؤه الوجه ثم الكفان يمسحها ﴾** أي الوجه والكفين لما ورد من الاحاديث الصحيحة قولاً وفلاً وقد أشار بالعطف بتم الى الترتيب بين الوجه والكفين ؛ وأما الاقتصار على الكفين فلكون الاحاديث الصحيحة مصرحة بذلك ، منها حديث عمار بن ياسر : **« أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين »** أخرجه الترمذي وغيره وصححه ومنها ما في الصحيحين من حديث عمار أيضاً **« أن النبي ﷺ قال له إنما كان يكفيك هكذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الارض وفتح فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه »** وفي لفظ الدارقطني **« إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيها ثم مسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين »** وقد ذهب الى

أنه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم . وذهب الجمهور الى أن المسح في التيمم الى المرفقين وذهب الزهري الى أنه يجب المسح الى الابطين وقال الخطابي انه لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين والحق ما ذهب اليه الاولون لان الأدلة التي استدلت بها الجمهور منها ما لا ينتهز الاحتجاج به كحديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وفي استناده على بن ظبيان قال الدارقطني وثقه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وقال الحافظ هو ضعيف ضعفه ابن القطان وابن معين وغير واحد وأما ما ورد فيه لفظ اليدين كما وقع في بعض روايات من حديث عمار فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين واحتج الزهري بما ورد في رواية من حديث عمار أيضاً بلفظ « الى الأباط » وقد نسخ ذلك كما قال الشافعي ﴿ مَرَّةً بِضْرَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾ لأن ذلك هو الثابت في الأحاديث الصحيحة ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه صحيح وقد ذهب الى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور ؛ وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء الى أن الواجب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ؛ وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى أن الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين ﴿ نَوَافِياً مُسَمَّيًّا ﴾ لما تقدم في الوضوء لانه بدل عنه وأدلة النية شاملة لكل عمل ﴿ وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ﴾ لما ذكرنا من البداية ؛ ومن أثبت للتيمم شيئاً من النواقض لم يثبت في الوضوء لم يقبل منه ذلك الا بدليل ولم نجد دليلاً تقوم به الحجة يصلح لذلك فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء ، وأما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم فقد صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن لم يعد الصلاة من الرجلين اللذين سألاه بعد أن صليها بالتيمم ثم وجدا الماء ان الذي لم يعد أصاب السنة والحديث معروف ، وأما قوله للذي أعاد لك من الاجر مرتين فالكونه قد كرر العبادة معتقدا وجوب ذلك فكان له الأجر الآخر لذلك وليس المراد ههنا الا الاجزاء وسقوط الوجوب وقد أفاد ذلك قوله صلى الله عليه وآله « أصبت السنة » مع ما في اصابة السنة من الخير والبركة والتعريض بأن ما عدا ذلك مخالف

للسنة كما لا يخفى ، وأما القول بان من أسباب التيمم تعذر استعمال الماء وخوف سبيله ونحو ذلك فلا يخفى أن هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء أو خشية الضرر من استعماله فان من تعذر عليه استعمال الماء هو عادم الماء اذ ليس المراد الوجود الذي لا ينفع فمن كان يشاهد ماء في قعر بئر يتعذر عليه الوصول اليه بوجه من الوجوه فهو عادم وهكذا خوف السبيل الذي يسلك الى الماء وهكذا من كان ينجسه ولا محالة اذا استعماله وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة الى الوضوء ؛ وأما ما قيل من أن فوات الصلاة باستعمال الماء وادراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم فليس على ذلك دليل بل الواجب استعمال الماء وهو ان كان تراخيه عن تأدية الصلاة الى ذلك لعذر مسوغ للتأخير كأنوم والسهو ونحوهما فلم يوجب الله تعالى عليه إلا تأدية الصلاة في ذلك الوقت بالطهور الذي أوجبه الله تعالى ؛ وان كان التراخي لا لعذر الى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت فعليه الوضوء وقد باء بأم المعصية . وأما ما قيل من الطالب الى مقادير محدودة فليس على ذلك حجة نيرة *

(باب الحيض)

﴿ لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَكَذَلِكَ الطَّهْرُ ﴾ لأن ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما فهو إما موقوف ولا تقوم به الحجة أو مرفوع ولا يصح فلا تعويل على ذلك ولا رجوع اليه بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم ﴿ فَدَاتُ الْعَادَةِ الْمُتَقَرَّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا ﴾ فقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة كحديث « اذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة ؛ وأخرج مسلم وغيره من حديثها نحو ذلك وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أم سلمة « أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهرق الدم فقال لتنتظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة » وهو حديث صالح للاحتجاج به وكذلك حديث زينب بنت جحش

« أن النبي ﷺ قال في المستحاضة تجلس أيام أقرأها » أخرجه النسائي والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ﴿ وَعَبْرُهَا تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِنِ ﴾ الاستفادة من الدم لحديث فاطمة بنت أبي حبيش « أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إن كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ^(١) فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضاً بزيادة « فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع » ^(٢) ﴿ فَدَمُ الْحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ ﴾ أخرج أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت حبيش أنه قال « دم الحيض أسود يعرف » صححه ابن حزم وأخرج النسائي من حديث عائشة مرفوعاً نحوه وأخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ « دم الحيض لا يكون إلا أسود » ^(٣) فدللت هذه الأحاديث على أنه لا يقال للصفرة والكدرة دم حيض ولا يعتد بها سواء كانت بين دمي حيض أو بعد دم الحيض وليس التحيض بين دمي الحيض مع نخلل الصفرة والكدرة لأجلها بل لكون ما توسط بين دمي الحيض حياً كما لو لم يخرج دم أصلاً بين دمي الحيض ، ولا يعارض هذا ما أخرجه في الموطأ وعلقه في البخاري « أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى

(١) بضم الياء وكسر الراء أى له عرف أى رائحة تعرفها النساء ، ويروى بفتح الراء أى تعرفه النساء وهو الأظهر

(٢) هذه الرواية في المستدرک { ج ١ ص ١٧٥ } من طريق أبي حاتم النبيل . وفي الدارقطني { ص ٨٠ } من طريق محمد بن بكر البرساني وأبي حاتم كلاهما عن عثمان بن سعد عن ابن أبي مليكة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت الخ وهي خالة ابن أبي مليكة وهو اسناد صحيح ظاهره الارسال . وبذلك أعله الذهبي . وقد أخطأ المصنف في نيسل الأوطار خطأ غريباً فقال : وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده وجده لا يعرف اه وليس لعدى في اسناده ذكر بل هذا حديث آخر غيره .

(٣) في سنن الدارقطني (ص ٨٠) بهذا اللفظ ورواه البيهقي (ج ١ ص ٣٢٦) والدارقطني { ص ٨٠ } بلفظ : « ودم حيض أسود خائر تلووه حمرة » والنظان ضعيفان فإنهما من رواية الملاء بن كثير — وهو ضعيف — عن مكحول عن أبي أمامة ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً كما قال الدارقطني .

ترين القصة البيضاء» فان هذا مع كونه رأيا منها ليس بمخالف لما تقدم لانها لم تخبرهن
 بان الصفرة والكدره حيض انما أمرتهن بالانتظار الى حصول دليل يدل على أنه قد
 انقضى الحيض وهو خروج القصة فتي خرجت لم يخرج بعدها دم حيض ولم تأمرهن
 بالانتظار ما دامت الصفرة والكدره وهذا واضح لا يخفى ﴿ وَمُسْتَحَاضَةٌ ﴾ وهي
 التي يستمر خروج الدم منها ﴿ إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ ﴾ تعمل على العادة المنقورة فتكون
 فيها حائضاً تثبت لها فيه أحكام الحائض وفي غير أيام العادة تكون طاهراً لها حكم
 الطاهر ﴿ وَهِيَ كَالطَّاهِرَةِ ﴾ كما أفادت ذلك الاحاديث الصحيحة الواردة من غير
 وجه فاذا لم تكن لها عادة متقرة كالمبتدأة والمتنبسة عليها عادتھا فانها ترجع الى التمييز
 فان دم الحيض أسود يعرف كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فتكون اذا رأت دماً كذلك
 حائضاً واذا رأت دماً ليس كذلك طاهراً وقد أطال الناس الكلام في هذا الباب
 في غير طائل وكثرت فيه التفريعات والتدقيقات والامر أيسر من ذلك ﴿ وَتَفْسِلُ
 أُنْرَ الدِّمِ ﴾ لقوله ﷺ في حديث عائشة الثابت في الصحيح « فاعسلي عنك الدم وصلي »
 وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجه ﴿ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ﴾ وذلك هو
 الذي ورد من وجه معتبر واذا جمعت بين الصلاتين فأخرت الاولى الى آخر وقتها
 وقدمت الثانية في أول وقتها كان لها أن تصليهما بوضوء واحد ولم يأت في شيء من
 الاحاديث الصحيحة ايجاب الغسل لكل صلاة ولا لكل صلاتين ولا في كل يوم
 بل الذي صح ايجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد أو عند انقضاء ما يقوم
 مقام العادة من التمييز بالقرآن كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « فاذا
 أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وصلي » وأما ما في صحيح
 مسلم « أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة » فلا حجة في ذلك لانها فعلته من
 جهة نفسها ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك بل قال لها « امكثي قدر ما كانت تحبسك
 حيضتك ثم اغتسلي » فان ظاهر هذه العبارة أنها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت
 تحبسها الحيضة وذلك هو الغسل الكائن عند ادبار الحيضة وليس فيه ما يدل على
 أنها تغتسل لكل صلاة ؛ وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثها الحجة
 لاسيما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة على النساء

الناقصات العقول والاديان والشريعة سمحة سهلة وما جعل عليكم في الدين من حرج
 واتقوا الله ما استطعتم ﴿ وَالْحَائِضُ لَا تَصَلِّي وَلَا تَصُومُ ﴾ لما ورد في ذلك من الادلة
 الصحيحة كحديث «أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم» وهو في الصحيحين وغيرهما
 من حديث أبي سعيد وهو مجمع عليه وكان هذا شأن الحائض في زمن النبوة وأيام
 الصحابة فمن بعدهم أنها تدع الصلاة والصوم أيام حيضتها وتقضى الصوم لا الصلاة
 بعد طهرها ولم يخالف في ذلك غير الخوارج ولا ريب أن القضاء إن كان بدليل
 الاصل كما ذهب اليه البعض فلا وجوب للأصل ههنا ولا دليل عليه في حال الحيض
 وان كان بدليل جديد غير دليل المتقضى فلم يتم في الصلاة وقام في الصيام فطاح القياس
 وذهب الازام ﴿ وَ ﴾ أما كونها ﴿ لَا تَوْطَأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطَّهْرِ ﴾ فذلك نص
 الكتاب العزيز قال الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء
 في المحيض) والاحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اصنعوا كل شيء الا النكاح»
 وهو في الصحيح وهو مجمع على تحريم ذلك ليس فيه خلاف وتحريم الصلاة والصوم على
 الحائض كما تقدم وكذلك وطؤها هو الى غاية هي الغسل بعد الطهر كما صرحت
 بذلك الادلة ﴿ وَ ﴾ أما كونها ﴿ تَقْضِي الصِّيَامَ ﴾ فلحديث عائشة بلفظ «نؤمر بقضاء
 الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وهو في الصحيحين وغيرهما وقد نقل ابن المنذر والنووي
 وغيرهما اجماع المسلمين على ذلك وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم
 كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ولا يقدح في اجماع الامة مخالفة هؤلاء
 الذين هم كلاب النار *

﴿ فَصَلُّ وَالنَّفْسُ أَوْ كَثْرُهُ أَوْ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ﴾ لحديث أم سلمة قالت «كانت
 النساء تجلس على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين يوما» أخرجه أحمد وأبو داود
 والترمذي والدارقطني والحاكم والحدِيث طرق يقوى بعضها بعضاً والى ذلك ذهب
 الجمهور وقد قيل إن أكثره ستون يوماً وقيل سبعون يوماً وقيل خمسون وقيل نيف
 وعشرون والحق الاول وهذا القدر هو أرجح ما قيل لان ما عداه خال عن الدليل
 ﴿ وَ ﴾ أما كونه ﴿ لَا حَدَّ لِقَلْبِهِ ﴾ فلم يأت في ذلك دليل بل ما دام الدم باقياً

كانت المرأة نفساء فإن انقطع قبل الأربعين انقطع عنها حكم النفاس ؛ فإن جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة إذا جاوزت أيام العادة المنقررة ﴿ وَهُوَ ﴾ أى النفاس ﴿ كالحيض ﴾ فى تحريم الوطأ وترك الصلاة والصيام ولا خلاف فى ذلك وكذلك لا تقضى النفساء الصلاة فى رواية لابی داود من حديث أم سلمة قالت « كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس » وقد تقدم الإجماع على ذلك فى الحائض وهو فى النفاس إجماع كذلك ولعل الخوارج يخالفون هنا كما خالفوا هنالك ولا يعتد بهم *

(كتابُ الصلاة)

قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) والأمر بمطلق الصلاة أما يفيد الاتيان بها فى زمان ومكان من دون تعيين ، لأن مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل وأما الوقت الخاص الذى شرع الله فيه الصلاة وكذلك كونها على هيئة مخصوصة مع شروط محصورة فهذا لا دلالة للآية عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ولم يدل على ذلك إلا السنة الثابتة عنه ﷺ قولاً وفعلًا وليس فى القرآن من ذلك الا النادر القليل كقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فانه فى هذه الآية ذكر الوضوء وهو شرط من شروط الصلاة وقيد الامر به بالقيام اليها فكان ذلك مقيداً لوجوب الفعل ، ولا بد للشرطية من دليل أخص من ذلك ، وقد ورد فى السنة ما يفيد الشرطية وكذلك ورد فى القرآن ذكر بعض هيآت الصلاة كالسجود والركوع ولكن بدون ذكر صفة ولا عدد ولا كون ذلك فى الموضع الذى ينسبته السنة المطهرة ﴿ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ ﴾ تعيين أول الاوقات وأخرها قد ثبت فى الأحاديث الصحيحة من تعليم جبرائيل عليه السلام له ﷺ ومن تعاليمه ﷺ لمن سأله وغير ذلك من أقواله وأفعاله ﴿ الزَّوَالُ ﴾ أى زوال الشمس ويبين ذلك باخضرار الجدار الى جهة الشرق يعرفه كل ذى عينين ﴿ وَاخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ سَوِيٌّ فِي الزَّوَالِ ﴾ فان قلت أخرج النسائي وأبو داود

من حديث ابن مسعود « كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام » قلت أنهم حملوه على الابراد [كما قاله ابن العربي المالكي في القبس وتبعه الحافظ السيوطي وانه حديث قد قدح فيه فانه من رواية عبيدة بن حميد الطيبي الكوفي عن أبي مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود وفي عبيدة وشيخه سعد خلاف ففي الميزان في ترجمة سعد وثقه أحمد وابن معين وقال العقيلي لا يتابع على حديثه في القبول وقد ضعف عبد الحق حديث تقدير صلاة رسول الله ﷺ بالأقدام في الشتاء والصيف، والمعجب من الحافظ ابن الحجر في التلخيص لم يتكلم على لفظ الحديث ولا سنده وذكر كلام ابن العربي وأبطله السيد محمد الامير في اليواقيت ؛ نعم أيام الشتاء يحسن التاني بالظهر حتي يحصل ظن أن الشمس لو كانت في كبد السماء أن قد زالت لانه يدرك بالحس والمشاهدة اذا كانت من جهة الجنوب لان ظلها يزداد في جهة الشرق زيادة كثيرة لكن لا الي الحد الذي يقدر بالأقدام وغايته أن ينظر في إمارات تحصل الظن بالزوال وأهل الأقدام ليس معهم الا الظن لا غير وليس أحد مخاطبا بظن غيره بل بظن نفسه فتأمل ﴿ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ﴾ أي صيرورة ظله مثله ، قال ابن القيم وانهم كانوا يصلونها مع النبي ﷺ ثم يذهب أحدهم الى العوالي قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة (١) وقال أنس « صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأناه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد أن ننحر جزوراً وإنا نجب أن نحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجد الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس (٢) » ومحال أن يكون هذا بعد المثاليين وفي صحيح مسلم عنه « وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر (٣) » ولا معارض لهذه السنن في الصحة ولا في الصراحة والبيان فردت بالجمل من قوله ﷺ « ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر أجيراً فقال من يعمل الى نصف النهار على قيراط قيراط »

(١) رواه الجماعة الا الترمذي من حديث أنس بن مالك .

(٢) رواه مسلم في صحيحه .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مطولاً وسيد كره الشارح في الكلام على آخر وقت العصر

الح وبالله العجب أى دلالة في هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل
 مثلين بنوع من أنواع الدلالة وإنما يدل على أن من صلاة العصر الى غروب الشمس
 أقصر من نصف النهار الى وقت العصر وهذا لا ريب فيه انتهى ﴿وَأَخْرَهُ﴾
 أى آخر وقت العصر صيرورة ظله مثليه قال الشافعي آخر الوقت المختار للعصر أن
 يكون ظل كل شئ مثليه وقيل الى أن تصفر الشمس وآخر وقت الضرورة مغيب
 الشمس كنا في المسوى ، وفي الحجة البالغة وكثير من الاحاديث يدل على أن
 آخر وقت العصر أن تتغير الشمس وهو الذى أطبق عليه الفقهاء فاعلم المثلين
 بيان لآخر الوقت المختار والذى يستحب فيه ، أو تقول لعل الشرع نظر أولاً الى
 المقصود من اشتقاق العصر أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحواً من ربع النهار
 فجعل الامد الآخر بلوغ الظل الى المثلين ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب
 الحكم بزيادة الأمد وأيضاً معرفة ذلك الحد تحتاج الى ضرب من التأمل وحفظ
 النية الاصلى ورصد وإنما ينبغي أن يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر
 فنشأ الله تعالى في روعه ﷺ أن يجعل الامد تغير قرص الشمس أو ضوءها والله
 تعالى أعلم ﴿مَا دَامَتْ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ تَقِيَّةً﴾ فاذا اصفرت خرج وقت العصر
 لما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمرو قال قال رسول الله ﷺ
 « وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت
 صلاة المغرب ما لم يسقط نور ^(١) الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت
 صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود ، ولا
 يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت العصر والعشاء ما ورد في بعض الاحاديث
 « أن آخر وقت العصر مصير ظل الشئ مثليه وآخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل »
 فان هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للاصل لان وقت اصفرار الشمس هو
 متأخر عن المثلين اذهى تبقى بيبضاء تقية بعد المثلين وكذلك نصف الليل هو متضمن
 لزيادة غير منافية لما وقع في رواية بلفظ ثلث الليل على أن الرواية المنضمنة للزيادتين

(١) بفتح التاء المثناة واسكان الواو أى تورانه وانتشاره ومعظمه وفي القاموس أنه حمرة
 الشفق النائرة فيه ، قاله المصنف في نيل الأوطار .

هي أصح من الاخرى (١) * وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ * أي سقوط
القرص وهو وقت الاختيار الذي يجوز أن يصل في غير كراهية والعمدة فيه
حديثان حديث جبرائيل عليه السلام فانه صلى بالنبي ﷺ يومين وحديث بريدة
ففيه أنه ﷺ أجاب السائل عنها أي عن الاوقات بأن صلى يومين والمفسر منهما
قاض على المبهم وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لأنه مدني متأخر والاول مكي
متقدم وانما يتبع الآخر فالآخر كذا في الحجة * وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الْآخِرِ *
جميع كتب اللغة مصرحة بهذا وجميع أشعار العرب ومن بعدهم ، فن زعم أن الشفق
في لسان أهل اللغة أو لسان أهل الشرع يطلق على البياض فعليه الدليل ولا دليل
ولو فرض وجود ما يدل على ذلك فلا ينكر ندوره ، كما لا ينكر أن الشاتم في لسان
العرب وأهل الشرع واطلاقه على الحمرة والحل على الأعم الأغلب هو الواجب ولا
يحمل على النادر فليس ههنا ما يسوغ اختلاف المذاهب قال ابن القيم رحمه الله تعالى
امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله
ابن عمر وقد تقدم ، وفي صحيحه أيضاً عن أبي موسى أن سائلاً سأل رسول الله
ﷺ عن المواقيت فذكر الحديث وفيه « فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس
فلما كان اليوم الثاني قال ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال الوقت
ما بين هذين » وهذا متأخر عن حديث جبرائيل عليه السلام لأنه كان بمكة وهذا
قول وذلك فعل وهذا يدل على الجواز وذلك على الاستحباب ؛ وهذا في الصحيح
وذلك في السنن وهذا يوافق قوله ﷺ « وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي
بعدها » وانما خص منه الفجر بالاجماع فما عداها من الصلوات داخل في عمومها والفعل
انما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص * وَهُوَ * أي ذهاب

(١) اختار المصنف وتبعه الشارح أن وقت العصر مادامت الشمس بياض نقية . وقد يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الجماعة من حديث أبي هريرة وهو نص صريح في أن آخر وقت العصر الى غروب الشمس وروى نحوه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة . وتأوله الشارح باختصاص هذا الوقت بالمضطربين . ولكن صنفيه في وقت الصبح دناء وجعل آخره طلوع الشمس وهو في الحديث - وارد مع العصر - يرد عليه فان حكمها واحد في الحديث نم يكره التأخير الى آخر الوقت لغير المضطر ولكن هذا شيء وخروج الوقت شيء آخر .

الشفق وغروبه ﴿ **أَوَّلُ الْعِشَاءِ** ﴾ للاجماع على دخوله بالشفق ، والاحمر هو المتبادر منه لأن وقت الاستحباب الذي يستحب أن يصلى فيه هو أوائل الاوقات الا العشاء ﴿ **وَآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ** ﴾ فالمستحب الاصلى تأخيرها وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء » ولانه أنفع في تصفية الباطن من الاشغال المنسية لذكر الله تعالى وأقطع لمادة السمر بعد العشاء ، لكن التأخير ربما يفضى الى تقليل الجماعة وتغيير القوم وفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا كثرت الناس عجل واذا قلوا أخر كذا في الحججة فهذه علامات وكان المعلم لها جبرائيل عليه السلام ثم محمدرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأمة ﴿ **وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ** اذا انشقَّ الفجرُ ﴾ أي ظهور الضوء المنتشر وبينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشنى بيان فقال لهم « انه يطلع معترضاً في الافق » و « انه ليس الذي يلوح بياضه كذب السرحان » وهذا شيء تدركه الابصار وقال تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فجاء بلفظ التفعّل لافادة أنه لا يكفي الا التبين الواضح أى يتبين لكم شيئاً فشيئاً حتى يتضح فانه لا يتم تبينه وظهوره الا بعد كمال ظهوره فانه يطلع أولاً تباشير الضوء ثم ذنب السرحان وهو الفجر الكذاب ثم يتضح نور الصباح الذي أبداه بقدرته فالتق الاصبح ولذلك قال الشاعر *

وأزرق الصبح يبدو قبل أبيضه * وأول النيث قطر ثم ينسكب

قال ابن القيم ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ بالاستين آية الى المائة ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس وان صلاته كانت في التغليس حتى توفاه الله تعالى وانه أما أسفر بها مرة واحدة وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية فرد ذلك عجمل حديث رافع بن خديج « أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر » وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الاسفار بهادواما لا ابتداء فيدخل فيها ملبسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقوله موافق لفعله لا مناقض له وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الاجر الاعظم في خلافه انتهى ﴿ **وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ** ﴾ ومما ينبغي أن يعلم أن الله عز وجل لم يكلف عباده في تعريف أوقات الصلوات بما يشق عليهم ويتعسر فالدين يسر والشريعة سمحة سهلة بل جعل صلى الله تعالى عليه وسلم الاوقات علامات

حسية يعرفها كل أحد فقال في الفجر طلوع النور الذي هو من أوائل أجزاء النهار يعرفه كل أحد وقال في الظهر « اذا دحضت الشمس » اذا زالت الشمس وقال في العصر « والشمس بيضاء ننية » وقال في المغرب « اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا » وقال في العشاء من قدر وقت صلاته بأنه كان يصلها وقت غروب الهلال ليلة ثالث الشهر وورد ^(١) التقدير بالشفق وورد التقدير بثلاث الليل وبنصفه فهذه العلامات لا تلتبس إلا على أكمه والنظر في النجوم وان كنت لا أظن ثبوت ذلك هو النظر الذي يكون في الشمس والقمر والاطلة المقترنة بالنجوم ؛ والمراد أنه يستدل على دخول وقت كذا بكون النجم في مكان كذا كما يكون مثل ذلك في الشمس والقمر لا أنه النظر المفضى الى الاشتغال بعلم النجوم المؤدى الى الوقوع في مضايق عن الشريعة بعزل ، فان هذا علم نهى عنه الشارع وحذر عن اتيان صاحبه حتى جعل ذلك كفراً فكيف يجعل طريقاً الى أمر من أمور الشريعة ومهم من مهماتها ، فن ظن أن شيئاً من علم الشريعة محتاج الى علم النجوم المصطلح عليه فهو اما جاهل لا يدري بالشريعة أو مغالط قد مالت نفسه الى ما نهى عنه الشارع وأراد أن يدفع عن نفسه القالة فاعتل بأنه لم يتعلق بمعرفة ذلك إلا اكونه قد تعلقت به معرفة أوقات الصلوات وكثيراً من اسمه من المشتغلين بذلك يدلى بهذه الحجة الباطلة فيصدق منه لم يثبت قدمه في علم الشريعة المطهرة ؛ ومن أعظم المروجات لهذه البلية ما وقع من جماعة من المشتغلين بعلم الفقه من تعداد النجوم وتقدير المنازل والاستكثار من ذلك بما لا طائل تحته إلا تأنيس المنجمين فانا لله وانا اليه راجعون وحاصل الكلام أن هذه تكاليف موجهة كلف الله تعالى بها عباده وعين أوقانها تعييننا يعرفه العالم والجاهل والقروى والبدوى والحرو والمبد والذكرو والاثني على حد سواء اشترك فيه كل هؤلاء لا يحتاج معه الى شيء آخر *

(١) هذا التقدير قدره النعمان بن بشير رضى الله عنه وقد بينت في شرحي على التحقيق لابن الجوزي أنه تقدير لا يعاقب كل شهر فان القمر يغيب ليلة ثالث الشهر في أوقات مختلفة باختلاف الأشهر وقد يصل الفرق بين الليلة الثالثة من شهر وبين الليلة الثالثة من شهر آخر الى نحو الساعتين ولعل النعمان رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء لسقوط القمر لثلاثة مرات من غير تتبع ولا استقصاء فظن أن هذا الوقت متحد في الليالي ولم يلاحظ الفرق بينها .

أمع الصبح للنجوم تجل * أم مع الشمس للظلام بقاء

قال صاحب سبل السلام التوقيت في الايام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة فلا يمكن عالم من علماء الدنيا أن يدعي أن ذلك كان في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم أو عصر خلفائه الراشدين وإنما هو بدعة لعلها ظهرت في عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعربها ومنها المنطق والنجوم فانه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم) فاقبل أحوال المقربين على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون وكل بدعة ضلالة ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين فاتهم في مكة المكرمة لا يعتمدون إلا على ذلك ولهم فيه أنواع مؤلفات مثل الربع الجيب ونحوه يدرسونه ويقرءونه ويعتمدونه وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « علم لا ينفع وجهل لا يضر » وهو من علم أهل الكتاب فان أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس ؛ واهله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب ومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن أنزل الله تعالى عليه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) وكان أهل بيته وأصحابه رض على ذلك لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ولا ما جعله المتأخرون هو الميزان ولا شيئاً من هذه الامور التي صار ذلك التكليف الموقت عليها يدور انتهى ^(١) « وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا » أي وقت القضاء اذا ذكر وقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة كحديث أنس عند البخارى ومسلم وغيرهما وحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره وقد ورد هذا

(١) يظهر أن صاحب سبل السلام ومن بعده الشارح لم يعرفا الفرق بين علم النجوم المنهية عنه وهو دعوى معرفة الغيب بحسابها وما الى ذلك وبين علم الفلك والميقات وتقدير منازل الشمس والقمر والنجوم وهي من العلوم الصحيحة الثابتة ببراهين قطعية مبنية على الحساب الصحيح وبه يعلم الكسوف والخسوف ومواقيت الصلاة والشهور وغير ذلك . حقيقة لم يكن في عصره صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولكننا لانسميه بدعة لأن كل علم مستحدث ينفع الناس يجب تعلمه على بعض أفراد المسلمين ليكون قوة لهم ترق بها الأمة الاسلامية . وإنما البدعة ما يستحدثه الناس في أنواع العبادات فقط وما كان في غير العبادات ولم يخالف قواعد الشريعة فليس بدعة أصلاً والله الموفق .

المعنى من غير وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فان الله عز وجل يقول في كتابه العزيز (أقم الصلاة لذكرى) قلت وعلى هذا أهل العلم وقاسوا المفوت قصداً على النائم كذا في المسوي ﴿وَمَنْ كَانَ مَعْدُورًا﴾ لأن الأوقات للصلوات قد عينها الشارع وحدد أوثلها وأواخرها بعلامات حسية وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة وجعل الصلاة المفعولة في غير هذه الأوقات المعينة صلاة المنافق وصلاة الأمراء الذين يمتنون الصلاة كقوله في حديث أنس الثابت في الصحيح « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله الا قليلا . وكقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبي ذر « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يمتنون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها » الحديث ونحو ذلك وهكذا أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فكان ما ذكرناه دليلا على أن ادراك الركعة في الوقت الخارج عن الأوقات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر هو خاص بالمعذور كمن مرض مرضا شديدا لا يستطيع معه تأدية الصلاة ثم شفى وأمكنه ادراك ركعة وكلخائض اذا طهرت وامكنها ادراك الركعة ونحو ذلك ﴿وَأَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً قَدْ أَدْرَكَهَا﴾ أي الصلاة لما ورد في ذلك من الاحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وهو في الصحيحين وغيرهما ونحو ذلك حديث عائشة عند مسلم وغيره وقد ثبت من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ^(١) وهذا يشمل جميع الصلوات لا يخص شيئا منها قلت هذا الحديث يحتمل

(١) لم يجر المؤلف ولا الشارح آخر وقت العصر مع هذا الحديث باختلاف رواياته فان دعوى المؤلف أن ادراك ركعة من الصلاة انما هو للمعذور لا دليل عليها بل الحديث عام في كل من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس والاحاديث الأخرى انما تدل على النهي عن تأخير العصر الى اصراف الشمس ولكنها لاتدل على أنه آخر وقتها .

وجوها : أحدها من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فالجميع أداء والا ف قضاء وهو
الاصح عند الشافعية وقال أبو حنيفة بذلك في العصر خاصة . وثانيها من أدرك من
المعذورين من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة فقد وجبت عليه تلك الصلاة وهو
مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي . وثالثها أن الجماعة تدرک برکعة وهو وجه للشافعية
وقال أبو حنيفة لو أدرك التشهد كان مدرکاً للجماعة كذا في الموسوي فمن صلى ركعة
في الوقت والباقي خارج الوقت لا يكون عند الشافعي كبن صلى الكل خارج الوقت
وقال أبو حنيفة مثله الا في صلاة العصر خاصة وقد رد ابن القيم على من قال بكونها
خلاف الأصول وردة بالمشابهة من نبيه ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس أم
رد في اعلام الموقعين فليرجع اليه **﴿ والتوقيت واجب ﴾** لما ورد في ذلك من
الوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها والنهي عن فعلها في غير وقتها المضروب لها
﴿ والجمع لعذر جائز ﴾ أي بين الصلاتين ان كان سورياً وهو فعل الاولي في آخر
وقتها والاخري في أول وقتها فليس بجمع في الحقيقة لان كل صلاة مفعولة في وقتها
المضروب لها وانما هو جمع في الصورة ومنه جمعه ﷺ في المدينة المنورة من غير
مطر ولا سفر كما في الصحيح من حديث ابن عباس وغيره فانه قد وقع التصريح في
بعض الروايات بما يفيد ذلك بل فسره من رواه بما يفيد انه الجمع الصوري وقد
أوضح المسانن ذلك في رسالة مستقلة فالمراد بالجمع الجائز للعذر هو جمع المسافر والمريض
وفي المطر كما وردت بذلك الا دلة الصحيحة وقد اختلف في جواز الجمع بين الصلاتين
لغير هذه الاعذار أو مع عدم العذر والحق عدم جواز ذلك كما حققه المجتهد الرباني
شيخنا العلامة محمد بن علي الشوكاني في الفتح الرباني وغيره من مؤلفاته المباركة عليها
ولها وفيها **﴿ والمنتيم وناقص الصلاة ﴾** كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض
أركانها **﴿ أو الطهارة ﴾** كمن في بعض أعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء **﴿ يصلون ﴾**
كثيرهم من غير تأخير **﴿ وجهه ﴾** انهم داخلون في الخطاب المشتمل على تعيين
الأوقات وبيان أولها وآخرها ولم يأت ما يدل على أنهم خارجون عنها وأن صلاتهم
لا تنجزى إلا في آخر الوقت ولم يعول من أوجب التأخير على شيء تقوم به الحجة بل
ليس بيده إلا مجرد الرأي البحت كقولهم إن صلاتهم بدلية ونحو ذلك وهذا لا يفتى

من الحق شيئاً ، أقول لم يأت ما يدل على وجوب التأخير على من كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة بل التيمم مشروع عند عدم الماء اذا حضر وقت الصلاة وكذلك من كانت به علة لا يتمكن معها من استيفاء الطهارة أو الصلاة تجاز له أن يصلي اذا حضر وقت الصلاة كيف أمكن وذلك هو المطلوب منه والواجب عليه ، ولو كان التأخير واجباً على من كان كذلك لبيننا الشارع لأنه من الأحكام التي نعم بها البلوى ولا فرق بين من كان راجياً لزوال العلة في آخر الوقت ومن كان آيساً من زوالها في الوقت ، ومن زعم أنه يجب تأخير صلاة من الصلوات على فرد من أفراد العباد لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ، وأما ما يقال من أن الصلاة الناقصة أو الطهارة الناقصة بدل عن الصلاة الكاملة أو الطهارة الكاملة فكلام لا ينفق في موطن الخلاف ولا تقوم بمثله الحجة على أحد ، على أن البدلية غير مسلمة وعلى فرض تسليمها فلا نسلم أن البدل لا يجزئ ، إلا عند تعذر المبدل الى آخر الوقت فانهم يعملون الظهر أصلاً والجمعة بدلاً والجمعة مجزئة في أول وقت الظهر بل لا يجزئ في ذلك الوقت غيرها لمن لم يكن معذوراً ، ثم لو سلمنا أن البدل لا يجزئ ، إلا عند تعذر المبدل فوقت التعذر هو وقت الصلاة مثلاً فاذا دخل أول جزء من أجزاء الوقت والمبدل متعذر كان البدل في ذلك الوقت مجزئاً ومن زعم غير هذا جاءنا بحجة ﴿ وَ﴾ أما كون ﴿ أَوْ قَاتُ الْكِرَاهَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَمِعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَزُوبَ ﴾ فلما ثبت في الصحيح عن جماعة من الصحابة مرفوعاً من النبي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الزوال ، وورد في روايات أخر النبي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات وقت الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب ، قال في الحجة الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر منها فليفعل غير أنه نهى عن خمسة أوقات ثلاثة منها أو كدنها من الباقيين وهي الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تنضيف للغروب حتى تغرب لانها أوقات صلاة الجوس ، وأما الآخرا ن فقولہ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا صلاة بعد الصبح حتى تبرغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب » ولذلك صلى فيهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تارة وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها في الاوقات الثلاث في المسجد الحرام من حديث « يابن عبد

مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار^(١)» وعلى هذا فالسرفى ذلك أنهما وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضاً المانع من الصلاة انتهى * وأقول الأحاديث فى النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قد صحت بلا ريب وهى عمومات قابلة للتخصيص بما هو أخص منها مطلقاً لا بما هو أعم منها من وجه وأخص منها من وجه كالأحاديث الأمر بصلاة تحمية المسجد فإنه من باب تعارض العمومين والواجب المصير إلى الترجيح فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر وجب العمل به وإن لم يمكن وجب المصير إلى الترجيح بأمور خارجة فإن تعذر من جميع الوجوه فالتخيير أو الأطراح فى مادة إذا تقر هذا فاعترضت به أحاديث النهى عن الصلاة فى الوقتين المذكورين لا يصلح للمعارضة أما حديث الرجلين اللذين أمرهما صلى الله عليه وسلم بالاعادة فقد اختلفت الرواية فى بعض الروايات أنه قال هذه فريضة وتلك نافلة وفى بعضها عكس ذلك وعلى الرواية الأولى لا معارضة وعلى الثانية غاية ما هناك أن ذلك يكون مخصوصاً لأحاديث النهى بمثل حال الرجلين وهو من دخل مسجد جماعة يصلون فيه فريضة فى أحد الوقتين فإنه يتنفل معهم وحديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد العصر » قد تبين فى روايات الحديث الثابتة فى الأمهات أنه وفد عليه وفد عبد القيس فشغلوه عن ركعتي الظهر فصلاهما بعد العصر وكان هديه صلى الله عليه وسلم أنه إذا فعل شيئاً داوم عليه حتى سأله بعض نسائه وقالت « هل تقضيها إذا فاتتانا فقال لا » وقد ذكر من روى ذلك وما عليه شيخنا العلامة الشوكانى فى شرح المنتقى . وأما حديث « لا تمنعوا طائفاً » فهو مع كونه غير صلاة وإن كان مشبهاً بها فليس المشبه كالشبه به هو أيضاً عام مخصوص بأحاديث النهى أو خاص بنوع من أنواع الصلاة وهو الطواف فليعلم *

(١) ليس المراد من هذا الحديث أباحة الصلاة فى الأوقات المذكورة بل هو نهى لبنى عبد مناف من التمرض للمصلى فى أى وقت شاء لما كانوا يزعمون لأنفسهم من السلطان على البيت وعلى زائريه فهو حجر عليهم كفى به أيديهم عن التمرض للناس وإنه لا يفهم منه أن النهى عن الأوقات إنما هو فى غير البيت وهذا واضح لا يخفى على متأمل



(بَابُ الْأُذَانِ)

أقول هذه العبادة من أعظم شعائر الاسلام وأشهر معالم الدين فانها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه وتعالى الى أن مات رسول الله ﷺ فى ليل ونهار وحضر وسفر ولم يسمع بانه وقع الاخلال بها أو الترخيص فى تركها ﴿يُشْرَعُ﴾ وقد اختلف فى وجوبه والظاهر الوجوب لامره ﷺ بذلك فى غير حديثه، والحاصل أنه ما ينبغى فى مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد فى وجوبها فانها أشهر من نار على علم وأدلتها هى الشمس المنيرة ﴿لَأَهْلٍ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مَوْذِنًا﴾ وأما كون المؤذن مكلفاً ذكراً فهذا هو الظاهر لان الأذان عبادة شرعية لا تجزىء إلا من مكلف بها ولم يسمع فى أيام النبوة ولا فى الصحابة فن بعدهم من التابعين وتابعيهم أنه وقع التأذين المشروع الذى هو اعلام بدخول الوقت ودعاء الى الصلاة من امرأة قط وأما أذان المرأة لنفسها أولمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعا بالغاً فلا مانع من ذلك بل الظاهر أن النساء ممن يدخل فى الخطاب بالاذان ولم يأت ما تقوم به الحجة لا فى كون المؤذن طاهراً من الحدث الأكبر ولا من الحدث الأصغر لأن ما هو مرفوع فى ذلك لم يصح وما هو موقوف على صحابى أو تابعى لا تقوم به الحجة وان كان التطهر للمؤذن من الحدثين هو الأولى والأحسن فقد كرهه النبي ﷺ أن يرد السلام وهو محدث حدنا أصغر حتى توضحاً كما فى رواية وتيمم كما فى أخرى والأذان أولى بذلك من مجرد السلام . قال الماتن فى حاشية الشفاء وظاهر الاحاديث أنه لا يصح أذان غير المتوضىء وقد ورد حديث يدل على اشتراط كون المؤذن متوضئاً أخرجه الترمذى بلفظ « لا يؤذن الا متوضىء » وقد أعل بالانقطاع والارسال ويشهد له حديث « أنى كرهت أن أذكر الله الا على طهر » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ﴿يُنَادِي بِالْفَاطِ الْأُذَانِ الْمَشْرُوعَةِ﴾ لاعلامهم بمواقيت الصلاة وللتمسك بشائر الاسلام فقد كان الغزاة فى أيام النبوة وما بعدها اذا جهلوا حال أهل قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة فان سمعوا أذاناً كفروا عنهم وان لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين وأما غير أهل البلد كالمسافر

والمقيم بفلاة من الارض فيؤذن لنفسه ويقيم فان كانوا جماعة أذن لهم أحدهم وأقام .
وألفاظ الأذان قد ثبتت في أحاديث كثيرة وفي بعضها اختلاف بزيادة وتقص وقد
تقرر أن العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة
تعين قبوله كترجيع الاذان وترجيع الشهادتين ولا تطرح الزيادة اذا كانت أدلة
الاصل أقوى منها لانه لا تعارض حتى يصر الى الترجيح كما وقع الكثير من أهل
العلم في هذا الباب وغيره من الابواب بل الجمع ممكن بضم الزيادة الى الاصل وهو
مقدم على الترجيح وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في
الاصول وأدلة افراد الاقامة أقوى من أدلة تشفيعها ولكن التشفيع مشتمل على زيادة
خارجة من مخرج صالح الاعتبار فكان العمل على أدلة التشفيع متعيناً * عند
دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ❀ إلا الأذان للفجر قبل دخول وقتها لما في الصحيحين
من حديث سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » وفي صحيح
مسلم عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يفرنكم نداء بلال
ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر » وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود
ولفظه « لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادي ليرجع قائمكم
وينبه نائمكم » قال مالك لم يزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فردت هذه
السنة لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات وبحديث حماد بن سلمة
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر « أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرجع فينادي ألا ان العبد نام ألا ان العبد
نام فرجع فنادي ألا إن العبد نام » ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك فانها
أصل بنفسها وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات لولم يكن فيه إلا مصادمة
للسنة لكن في رده فكيف والفرق قد أشار اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو
ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التي لا تكون في غير الفجر واذا
اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع اللاحق ، وأما حديث حماد
عن أيوب فحديث معلول عند أئمة الحديث لا تقوم به حجة كذا في أعلام الموقعين

وقد أطال ابن القيم في تعليل هذا الحديث والجواب عنه وعن غيره فليرجع اليه ﴿ وَيُشْرَعُ لِلسَّامِعِ أَنْ يُتَابِعَ الْمُؤَذِّنَ ﴾ لما قد ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » وفي الباب عن جماعة من الصحابة بنحو هذا وورد مفصلا مبينا من حديث عمر بن الخطاب قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حتى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » أخرجه مسلم وغيره وأخرج نحوه البخاري وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيملتين بين المتابعة للمؤذن والحوقة وهو جمع حسن وإن لم يكن متعينا ﴿ ثُمَّ تَشْرَعُ الْاِقَامَةُ عَلَى الصَّفَةِ الْوَارِدَةِ ﴾ أقول قد ثبت تشفيع الاذان وابتار الاقامة في الصحيحين وغيرهما وروى من وجه صحيح تشفيع جميع ألفاظ الاقامة وورد في الاقامة من وجه صحيح ما يدل على ابتارها إلا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة فان ذلك يكون مثنى مثنى ؛ وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن الكل سنة وأبها فعلها المؤذن والقيم فقد فعل ما هو حق وسنة قال الماتن في شرح المنتقى بعد ما ذكر اختلاف الناس في ذلك وأطال في بيانه : اذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها وأحاديث أفراد الاقامة وإن كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها انتهى ، ثم اعلم ان هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعات بل كل مصلى عليه أن يؤذن ويقيم لكن من كان في جماعة كناه أذان المؤذن لها واقامته ؛ ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهم والأمر لهم أمرهن ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن فان الوارد في ذلك في أسانيد متركون لا يحمل الاحتجاج بهم فان ورد دليل يصلح لاخراجهن فذاك وإلا فهن كالرجال ●



• (بَابُ وَيَجِبُ عَلَى الْمَصْلِيِّ تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ) •

لنص القرآن (وثيابك فطهر) وقوله ﷺ لمن سأله « هل يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله فقال نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيفضله » أخرجه أحمد وابن ماجه ورجال اسناده ثقات ومثله عن معاوية قال . « قلت لأُم حبيبة هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه أذى » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد رجاله ثقات ومنها حديث خلعه ﷺ النمل أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وله طرق عن جماعة من الصحابة يقوي بعضها بعضاً ومنها الأدلة المتقدمة في تعيين النجاسات ﴿ وَبَدَنِهِ ﴾ لانه أولى من تطهير الثوب ولما ورد من وجوب تطهيره ﴿ وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ ﴾ لما ثبت عنه ﷺ من رش الذنوب على بول الأعرابي ونحو ذلك وقد ذهب الجمهور الى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة وذهب جمع الى أن ذلك شرط لصحة الصلاة وذهب آخرون الى أنه سنة ؛ والحق الوجوب فمن صلى ملابساً نجاسة عامداً فقد أخل بواجب وصلاته صحيحة والشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط كما قرره أهل الاصول لا يصلح للدلالة عليها إلا ما كان يفيد ذلك مثل نفي القبول أو نحو الصلاة ان صلى في مكان متنجس أو انتهى عن الصلاة في المكان المتنجس لدلالة النهي على الفساد وأما مجرد الامر فلا يصلح لاثبات الشروط ؛ اللهم إلا على قول من قال إن الامر بالشئ نهى عن ضده فليكن هذا منك على ذكر فانك أن تظننت له رأيت العجب في كتب الفقه فاهم كثيراً ما يجعلون الشئ شرطاً ولا يستفاد من دليله غير الوجوب وكثيراً ما يجعلون الشئ واجبا ودليله يدل على الشرطية ؛ والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الاصولية والذهول عنها ؛ والحاصل أن مادل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة وهو تأثير بطلان المشروط ومادل على الوجوب لا يدل على الشرطية لان غاية الواجب ان تاركه يندم وأما انه يستلزم بطلان الشئ الذي ذلك الواجب جزء من اجزائه أو عارض من عوارضه فلا ، فن حكم على الشئ بالوجوب وجعل عامه موجبا للبطلان أو حكم على الشئ بالشرطية ولم يجعل عدمه موجبا للبطلان فقد غفل عن هذين المفهومين

وفي المقام أدلة مختلفة ومقالات طويلة ليس هذا محل بسطها ﴿ وَاسْتُرْ عَوْرَتَهُ ﴾ لقوله تعالى (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قلت الزينة ما وارى عورتك ولو عباءة قاله مجاهد والمسجد الصلاة ولما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الأمر بسترها في كل الأحوال كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت يا رسول الله عوراتنا مانأتى منها وما ندر قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال : ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدا خاليا قال الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وعلقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعلى « لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حتى ولا ميت » أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيزار وفي اسناده مقال ولكنه يعضده حديث محمد بن جحش قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر ونخذه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذك فان الفخذين عورة » أخرجه أحمد والبخاري في صحيحه تعليقا وأخرجه أيضا في تاريخه والحاكم في المستدرک وروى الترمذي وأحمد من حديث ابن عباس مرفوعا « الفخذ عورة » وأخرج نحوه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وعلقه البخاري ، وقد عارض أحاديث الفخذ عورة أحاديث أخر وليس فيها إلا أنه صلى الله عليه وسلم كشف عن فخذه يوم خيبر أوفى بيته ولا يصلح ذلك لمعارضة ما تقدم وورد في الركبة ما يفيد أنها تستر وما يخالف ذلك ، واما المرأة فورد حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم ، وقد روي موقوفا ومرفوعا من حديث عائشة ومن حديث أبي قتادة ، وما يفيد وجوب ستر العورة أحاديث النهى عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلى منه شيء ، وفي بعضها « فليخالف بين طرفيه » وفي بعضها « وان كان ضيقا فأتزر به » وكها في الصحيح ولكن ليس فيها ما يستفاد منه الشرطية التي صرح بها جماعة من المصنفين وحديث الخمار اذا انتهض للاستدلال به على الشرطية فهو خاص بالمرأة وقد عرفت مما سلف أن الذى يستلزم عدمه عدم الصلاة أى بطلانها هو الشرط أو الركن لا الواجب

فمن زعم أن من ظهر شيء من عورته في الصلاة أو صلى بثياب متنجسة كانت صلاته باطلة فهو مطالب بالدليل ولا ينفعه مجرد الاوامر بالستر أو التطهير فان غاية ما يستفاد منها الوجوب ﴿ وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّمَاءُ ﴾ لحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى أن يشتمل الصماء » وهو في الصحيحين وفي لفظ فيهما « وأن يشتمل في ازاره اذا ما صلى إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقه » وأخرج نحوه الجماعة من حديث أبي سعيد ؛ واشتمال الصماء هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده ﴿ وَلَا يَسْدِلُ ﴾ لحديث النهي عن السدل في الصلاة وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي والحاكم في المستدرک وفي الباب عن جماعة من الصحابة ؛ والسدل هو اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ﴿ وَلَا يُسْبِلُ ﴾ لما ورد من الاحاديث الصحيحة من النهي عن ارسال الازار والمراد بالاسبال أن يرخي ازاره حتى يجاوز الكعبين ﴿ وَلَا يَكْفُتُ ﴾ لانه قدورد النهي عن أن يكفت الرجل ثوبه أو شعره أما كفت الثوب فمكن يأخذ طرف ثوبه فيفرزه في حجرته أو نحو ذلك وأما كفت الشعر فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكفتها في شعر رأسه أو يربطها بنحيط اليه أو نحو ذلك ﴿ وَلَا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ ﴾ والاحاديث في ذلك كثيرة وكلها يدل على المنع من لبس ثوب الحرير الخالص وأما المشوب فالمداهب في ذلك معروفة ؛ فبعض الاحاديث يدل أنه إنما يحرم الخالص لا المشوب كحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قال « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من القز » قال ابن عباس أما السدى والعلم فلازى به بأسا » وبعضها يدل على المنع كما ورد في حلة السيراء فانه غضب لما رأى عليا قد لبسها وقال « أنى لم أبعث بها اليك لتلبسها إنما بعثت بها اليك لتشققها خرا بين النساء » وهو في الصحيح والسيراء قد قيل إنها المخلوطة بالحرير لا الحرير الخالص وقيل انها الحرير الخالص المخطط وقيل غير ذلك ولكنه قد ورد في طريق من طرق هذا الحديث ما يفيد أنها غير خالصة فاخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدورقي هذا الحديث بلفظ قال علي : « أهدي الى رسول الله

ﷺ حلة مسيرة اما سداها وأما تحتها » فذكر الحديث ﴿ وَلَا تَوْبِ شَهْرَةَ ﴾
 حديث « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » أخرجه أحمد
 وأبو داود وابن ماجه والنسائي بإسناد رجاله نقات من حديث ابن عمر وهذا الوعيد
 يدل علي أن لبسه محرم في كل وقت فوقت الصلاة أولى بذلك وأما الثوب المصبوغ
 بالصفرة والحرّة فلا أدلة في ذلك متعارضة فلم هذا لم نذكره وقد أفردّه الماتن برسالة مستقلة
 ﴿ وَلَا مَغْضُوبٍ ﴾ لكونه ملك الغير وهو حرام بالاجماع ﴿ وَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ
 الْكُفَّةِ إِنْ كَانَ مُشَاهِدًا لَهَا أَوْ فِي حَكْمِ الْمَشَاهِدِ ﴾ وجوبا لانه قد تمكن من اليقين
 فلا يعدل عنه الى الظن والاحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال بل هو
 نص القرآن الكريم : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وعلى ذلك أجمع المسلمون
 وهو قطعي من قطعيات الشريعة ﴿ وَغَيْرَ الْمَشَاهِدِ ﴾ ومن في حكمه ﴿ يَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ
 بَعْدَ التَّحَرِّيِ ﴾ لان ذلك هو الذي يمكنه ويدخل تحت استطاعته ولم يكلفه الله تعالى
 مالا يطيق كما صرح بذلك في كتابه العزيز وقد جعل النبي ﷺ بين المشرق
 والمغرب قبلة كما في حديث أبي هريرة عند الترمذى وابن ماجه ، ومثل ذلك ورد عن
 الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم وقد استقبل النبي ﷺ الجهة بعد خروجه
 من مكة المكرمة وشرع للناس ذلك ، اقول استقبال القبلة هو من ضروريات الدين
 فن أمكنه استقبال القبلة تحقيقا فذلك الواجب عليه مثل القاطن حولها المشاهد لها
 من دون قطع مسافة ولا تجشم مشقة ومن لم يكن كذلك ففرضه استقبال الجهة
 وليس المراد من تلك الجهة الكعبة على الخصوص بل المراد ما أرشد اليه ﷺ من
 كون بين المشرق والمغرب قبلة فن كان في جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة
 المغرب توجه بين الجهتين فان تلك الجهة هي القبلة ، وكذلك من كان بجهة الشام
 يتوجه بين الجهتين من دون اتعاب للنفس في تقدير الجهات ؛ فان ذلك مما لم يرد به
 الشرع ولا كلف به العبادة والحاريب المنصوبة في المساجد والمشاهد المعمورة في بلاد
 المسلمين الذين لهم عناية بامر الدين مننية عن التكلف وكذلك اخبار العدول المرضيين
 كافية فان من قال : هذه جهة القبلة ، أو عمر محررا ياوي اليه الناس لا شك أنه قد بلغ
 من التحري ما يبلغه من أراد تأدية صلاة أو صلوات في مكان من الامكنة لأن معرفة

الجهة التي عرفناك بها من السير ما تراد لمعرفته لكون الجهات الأربع معلومة لكل عاقل وقد يعرض اللبس في بعض المواطن على بعض الافراد إما لعدم ظهور ما يهتدى به في ظلمة الليل أو حيولة جبال عالية في أرض عالية لا يعرفها مع تلون طرفها التي قد سلكها فهذا يفرضه أن يعمن النظر في تعريف الجهة فاذا أعوزه الامر توجه حيث شاء ، هذا في الفرائض وأما النوافل فقد خفف الشارع فيها وسوغ تأديتها على ظهر الرحلة الى جهة القبلة وغير جهتها بل سوغ تأدية الفريضة في الارض الندية على ظهر الرحلة كما تجب ذلك في المنتقى وشرحه ، فهذا خلاصة ما عبدنا الله به في أمر القبلة وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة والنهويلات المهيبة في كتب الفقه *

* (بابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ) *

وهي على ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتوارثه الأمة أن يتطهر ويستتر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله تعالى بقلبه ويخلص له العمل ويقول : « الله أكبر » بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم معها الا في ثالثة الفرض ورابعته سورة من القرآن ثم يركم وينحن بحيث يقتدر على أن يمسح ركبتيه برؤس أصابعه حتى يطمئن راکما ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائماً ثم يسجد على الأرب السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع رأسه حتى يستوى جالساً ثم يسجد ثانياً كذلك ، فهذه ركعة ، ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد فان كان آخر صلاته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا أحب الدعاء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين ، فهذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه ترك شيئاً من ذلك قطعاً من غير عذر في فريضة وصلاة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهي التي توارثوا أنها مسمى الصلاة وهي من ضروريات الملة نعم اختلف الفقهاء في أحرف منها هل هي أركان الصلاة لا يعتمد بها بدونها أو واجباتها التي تنقص بتركها أو أبعاض يلام على تركها وتجبر بسجدة السهو ؛ كذا في الحجة البالغة ﴿ لَا تَكُونُ شَرْعِيَّةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ ﴾ لقوله تعالى (وما أمروا الا ليمبدوا الله مخلصين له الدين) وروى مالك بأسناده في غير رواية يحيى بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات » قلت وعلي وجوب النية في ابتداء الصلاة أهل العلم

وعندى أن المقدر في حديث « أما الاعمال بالنية » ان كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو الصحة أو ما يلاقى هذه الامور في المعنى الذي لا تكون تلك الصلاة شرعية الا به فالنية في مثل الصلاة شرط من شروطها لانه قد استأنم عدمها عدم الصلاة وهذه خاصة الشروط وان كان المقدر السكال أو ما يلاقيه في المعنى الذي تكون الصلاة شرعية بدونه فليست النية بواجبة فضلا عن أن تكون شرطا لكن قد عرف رجحان التقدير المشعر بالمعنى الأول لكون الحصر في أما في معنى ما الأعمال الا بالنية وان اختلفا في أمور خارجة عن هذا كما تقرر في على المعاني والاصول ، والنفي يتوجه الى المعنى الحقيقي وهو الذات الشرعية وانتفاؤها ممكن لأن الموجود في الخارج ذات غير شرعية وعلى فرض وجود مانع عن للتوجه الى المعنى الحقيقي فلا ريب أن الصحة أقرب الى المعنى الحقيقي من السكال لاستلزامها لعدم الاعتداد بتلك الذات وترجيح أقرب المجازين متعين ، فظهر بهذا أن القول بأن النية شرط للصلاة أرجح من القول بأنها من جملة واجباتها ؛ والكلام على هذا يطول ليس هذا موضع ذكره ﴿ وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْرَصَةٌ ﴾ لكونها ماهية الصلاة التي لا يسقط التكليف الا بفعلها وتعدم الصورة المطلوبة بدمها وتكون ناقصة بنقصان بعضها وهي القيام فالركوع فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالسجود فالوقوف للشهد وقد بين الشارع صفاتها وهيئاتها وكن يجعلها قريبا من السواء كما ثبت في الصحيح عنه ، أقول : وجملة القول في هذا الباب أنه ينبغي لمن كان يقتدر على تطبيق الفروع على الاصول وارجاع فرع الشيء الى أصله أن يجعل هذه الفروض المذكورة في هذا الباب منقسمة الى ثلاثة أقسام واجبات كالتكبير والتسليم والشهد ؛ وأركان كالقيام والركوع والاعتدال والسجود والاعتدال والسجود والعقود للشهد ؛ وشروط كالنية والقراءة أما النية فلما قدمنا وأما القراءة فلورود ما يدل على شرطيتها كحديث : « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وحديث : « لا تجزى صلاة الا بفاتحة الكتاب » ونحوها فان النفي اذا توجه الى الذات أو الى صحتها أفاد الشرطية اذ هي تأثير عدم الشرط في عدم المشروط وأصرح من مطلق النفي المتوجه الى الاجزاء ، والحاصل أن شروط الشيء

يقتضى عدمها عدمه واركانه كذلك لان عدم الركن يوجب عدم وجود الصورة المأمور بها على الصفة التي اعتبرها الشارع وما كان كذلك لا يجزىء الا أن يقوم دليل على أن مثل ذلك الركن لا يخرج الصورة المأمور بها عن كونها مجزئة كما يقول بعض أهل العلم في الاعتدال وقعود التشهد وان كان الحق خلاف ما قال ، وأما الواجبات فغاية ما يستفاد من دليلها وهو مطلق الامر أن تركها معصية لا أن عدمها يستلزم عدم الصورة المأمور بها ؛ اذا تقرر هذا لاح لك أن هذه الفروض المعدودة في هذا الباب متوافقة في ذات بينها والفرض والواجب مترادفان على ما ذهب اليه الجمهور وهو الحق وحقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويذم تاركه والمدح على الفعل والذم على الترك لا يستلزمان البطلان بخلاف الشرط فان حقيقته ما يستلزم عدمه عدم الشرط كما عرفت ، فاحفظ هذا التحقيق تنتفع به في مواطن وقع التفرع فيها مخالفاً للتأصيل وهو كثير الوجود في مؤلفات الفقهاء من جميع المذاهب وكثيراً ما تجد العارف بالاصول اذا تكلم في الفروع ضاقت عليه المسالك وطاحت عنه المعارف وصار كأحد الجامدين على علم الفروع الا جماعة منهم وقليل ما هم : (وقليل من عبادى الشكور) ﴿ **إِلَّا قَعُودَ الشَّهَادَةِ الْاَوْسَطِ** ﴾ لكونه لم يأت في الأدلة ما يدل على وجوبه بخصوصه كما ورد في قعود التشهد الاخير فان الاحاديث التي فيها الاوامر بالتشهد قد اقترنت بما يفيد أن المراد التشهد الاخير ؛ فان قلت : قد ذكر التشهد الاوسط في حديث المسىء كما في رواية لابي داود من حديث رفاعة ولم يذكر فيه التشهد الاخير ؛ قلت : لا تقوم الحجة بمثل ذلك ولا يثبت به التكليف العام والتشهد الاخير وان لم يثبت ذكره في حديث المسىء فقد وردت به الاوامر وصرح الصحابة باقتراضه ، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء ايضاحاً حسناً فلترجع . ﴿ **وَالاسْتِرَاحَةَ** ﴾ لكونه لم يأت دليل يفيد وجوبها وذكرها في حديث المسىء وهم كما صرح بذلك البخاري ﴿ **وَلَا يَجِبُ مِنْ اَذْكَارِهَا** ﴾ أى الصلاة ﴿ **إِلَّا التَّكْبِيرُ** ﴾ لقوله تعالى : (وركب فكبر) ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسىء : « اذا قمت الى الصلاة فكبر » ولما ورد من أن تحريم الصلاة التكبير ، أقول تعيين التكبير للدخول في الصلاة محكم صريح لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء موضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر (١) ،
وبما تقدم من النصوص وهى نصوص فى غاية الصحة فردت بالمشابهة من قوله تعالى :
(وذكر اسم ربه صلى) قال فى الحجة : فاذا كبر يرفع يديه الى اذنيه ومنكبىه وكل
ذلك سنة اه اقول : إن الأدلة على هذه السنة قد تواترت تواتراً لا ينكره من
له أدنى المام بعلم الأدلة واختصت باجماع العشرة المبشرة بالجنة على روايتها
ومعهم من الصحابة جماهير ونقل جماعة من الحفاظ أنه لم يقع الخلاف فى ذلك بين
الصحابة بل اتفقوا عليه ، والحاصل أنه قد نقل الينا هذه السنة الذين نقلوا الينا
أعداد ركعات الصلاة فاذا لم يثبت بمثل ماورد فيها مشروعيتها فليس فى الدنيا مشروع
لان كثيراً ما وقع الاطباق على مشروعيتها وصار من قطعيات المرويات لم يبلغ الى
ما بلغ اليه نقل الرفع وليس فى المقام ما يصلح لمعارضة هذه السنة لان قوله صلى الله عليه وسلم ولا من
فعله ولا عن أصحابه من أقوالهم ولا من أفعالهم وقد درج عليها خير القرون ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وأما حديث البراء قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلاة رفع يديه ثم لم يعد » فهو قد تضمن اثبات الرفع عند الافتتاح ولفظ « ثم
لم يعد » قد اتفق الحفاظ على أنه مدرج من قول يزيد بن أبى زياد وقد رواه عنه بدونها
جماعة من الأئمة منهم شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم ومع هذا فلحديث
من أصله قد أطبق الأئمة على تضعيفه وكما ثبت الرفع عند الافتتاح ثبت عند
الركوع وعند الاعتدال منه بأحاديث تقارب أحاديث الرفع عند الافتتاح وكذلك
ثبت الرفع عند القيام من التشهد الأوسط بأحاديث صحيحة كما سيأتى بيانه
« **وَالفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ** » لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المسىء : « ثم اقرأ ما تيسر
ملك من القرآن » وفى لفظ من حديث المسىء لابی داود : « ثم اقرأ بأمر القرآن »
وكذلك فى لفظ منه لاجماد وابن حبان بزيادة ثم اصنع ذلك فى كل ركعة بعد قوله « ثم اقرأ بأمر
القرآن » فكان ذلك بياناً لما تيسر وورد ما يفيد وجوب الفاتحة فى غير حديث المسىء

(١) هو قطعة من حديث رفاعة بن رافع بن مالك الزرقى فى قصة المسىء صلواته رواه أبوداود
والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وليس فيه التصريح بلفظ (الله أكبر) ورواه الطبرانى
فى الكبير بلفظ : « لاتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء موضعه ثم يقول
الله أكبر » قال فى مجمع الزوائد (ورجاله رجال الصحيح)

كأحاديث « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وهي صحيحة ويدل على وجوبها في كل ركعة ما وقع في حديث المسىء فانه صلى الله عليه وسلم وصف له ما يفعل في كل ركعة وقد أمره بقراءة الفاتحة فكانت من جملة ما يجب في كل ركعة كما أنه يجب فعل ما اقترن بها في كل ركعة بل ورد ما يفيد ذلك من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه قال للمسىء : « ثم افعل ذلك في الصلاة كلها » وهو في الصحيح من حديث أبي هريرة قال ذلك بعد أن وصف له ما يفعل في الركعة الواحدة لاني جملة الصلاة فكان ذلك قرينة على أن المراد بالصلاة كل ركعة تماثل تلك الركعة من الصلاة . قال في الحجة وما ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وقوله « لا يجزيه صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » وما سعى الشارع الصلاة به فانه تنبيه بليغ على كونه ركناً في الصلاة انتهى صلى الله عليه وسلم « ولو كان مؤتمراً » فوجوب الفاتحة في كل ركعة على المؤتم لما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤتم يقرأها خلف الامام كحديث « لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب » ونحوه ولدخول المؤتم تحت هذه الأدلة المقتضية لوجوب الفاتحة في كل ركعة على كل مصل . قال في الحجة البالغة وان كان مأموماً وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكاتة وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الامام وهذا أولى الأقوال عندي وبه يجمع بين أحاديث الباب انتهى ، وفي تنوير العينين دلائل الجانبين فيه قوية لكن يظهر بعد التأمل في الدلائل أن القراءة أولى من تركها فقد عولنا فيه على قول محمد كما نقل عنه صاحب الهداية وتركنا الكلام . وقال ابن القيم في الاعلام : ردت النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة الفاتحة فرضاً بالمتشابه من قوله تعالى : (فاقرؤا ما تيسر منه) وليس ذلك في الصلاة وإنما يدل على قيام الليل بقوله الاعرابي : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة وان يكون الاعرابي لا يحسنها وأن يكون لم يسه في قراءتها فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك الصريح انتهى . وقال في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء : روي البيهقي عن يزيد بن شريك : « أنه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب

قلت : وان كنت أنت قال : وان كنت أنا : قلت وان جهرت قال : وان جهرت »
قلت روى أهل الكوفة عن أصحاب عمر الكوفيين أن المأموم لا يقرأ شيئاً والجمع
أن القبيح في الاصل أن ينازع الامام في القرآن وقراءة المأموم قد تفضى الى
ذلك ، ثم أن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب فتعارضت مصلحة ومفسدة فمن استطاع
ان يأتي بالمصلحة بحيث لا تخدشها مفسدة فليفعل ومن خاف المفسدة ترك والله تعالى
أعلم انتهى ، أقول الأوجه هو الاثنان بفاتحة الكتاب خلف الامام كما تشهد له
أدلة السنة الصريحة من دون تعارض ، والأمر بالانصات في قوله تعالى : (أنصتوا)
عام يتناول فاتحة الكتاب وغيرها وكذلك حديث : « واذا قرأ فأنصتوا » وان كان
فيه مقال لا ينتهز معه للاستدلال وعلى فرض انتهازه فغاية ما فيه أنه اقتضى أن
الانصات حال قراءة الامام يجب على المؤتم ولا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غيرها
وأما حديث « خلطتم على » فلا يشك عارف أن خلط المؤتم على امامه إنما يكون
اذا قرأ المؤتم جهراً وأما اذا قرأ سراً فلا خلط وكذلك المنازعة لا تكون إلا اذا سمع الامام
قراءة المؤتم ، وأما حديث جابر في هذا الباب فهو من قوله ولم يرفعه الى النبي ﷺ
كما في الترمذي والموطأ وغيرهما وقول الصحابي لا تقوم به حجة ، فلم يبق ههنا
ما يبدل على منع قراءة المؤتم خلف الامام حال قرأته إلا الآية الكريمة وحديث « اذا
قرأ فأنصتوا » وهما عامان كما عرفت يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها والعام معرض
للتخصيص والمخصص ههنا موجود وهو حديث عبادة بن الصامت وهو حديث
صحيح وبناء العام على الخاص واجب باتفاق أهل الاصول فلا معذرة عن قراءة فاتحة
الكتاب حال قراءة الامام ولا سيما وقد دل الدليل على وجوبها على كل مصلى في كل
ركعة من ركعات صلاته ﴿ وَالشَّهْدُ الْاٰخِرُ ﴾ واجب لورود الأمر به في الاحاديث
الصحيحة والفاظه مبروفة وقد ورد بالفاظ من طريق جماعة من الصحابة وفي كل
تشهد ألفاظ تخالف التشهد الآخر ، والحق الذي لا محيص عنه أنه يجزئ للمصلي
أن يتشهد بكل واحد من تلك الشهادات الخارجة من مخرج صحيح وأصحابها التشهد
الذي علمه النبي ﷺ ابن مسعود وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديثه بلفظ

« التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وفي بعض ألفاظه : « اذا قعد أحدكم فليقل » قال في الحجة البالغة وجاء في التشهد صيغ أصحها تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضى الله تعالى عنهما وهى كأحرف القرآن كلها كاف وشاف انتهى قلت : اختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود والشافى تشهد ابن عباس ومالك تشهد عمر واختلافهم فى المختار لافى الاجزاء كذا فى المسوى ، واما الصلاة على النبي ﷺ التى يفعلها المصلي فى التشهد فقد وردت بالفاظ وكل ما صح منه أجزاء ، ومن أصح ما ورد ما ثبت فى الصحيح بلفظ « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد » وزاد فى الحجة « اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » انتهى . قال الماتن فى حاشية الشفاء : وما ينبغى أن يعلم أن التشهد وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ وآله عليهم السلام كلها مجزئة اذا وردت من وجه معتبر وتخصيص بعضها دون بعض كما يفعله بعض الفقهاء قصور باع وتحكم محض ، وأما اختيار الاصح منها وايتاره مع القول باجزاء غيره فهو من اختيار الافضل من المتفاضلات وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والادلة انتهى ؛ وقال فى موضع آخر : التمهيدات الثابتة عنه ﷺ موجودة فى كتب الحديث فعلى من رام التمسك بما صح عنه ﷺ أن ينظرها فى دواوين الاسلام الموضوععة لجمع ماورد من السنة ويختار أصحها ويستمر عليه أو يعمل تارة بهذا وتارة بهذا مثلا يتشهد فى بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود وفى بعضها بتشهد ابن عباس وفى بعضها بتشهد غيرهما فالكل واسم والأرجح هو الأصح لكن كونه الاصح لا ينافى اجزاء الصحيح انتهى . قلت : عامة أهل العلم على أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة فى التشهد الاخير غير واجبة والى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة فى باب التشهد وان التشهد الاول ليس محلها ، وذهب الشافى وحده الى وجوبها فى التشهد الاخير فان

لم يصل لم تصح صلاته^(١) والى استحبابها في التشهد الاول وورد ما يفيد وجوب التعوذ من أربع كما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال » وورد نحو ذلك من حديث عائشة وهو في الصحيحين وغيرهما فيكون هذا التعوذ من تمام التشهد ثم يتخير المصلي بعد ذلك من الدعاء أعجبه كما أرشد الى ذلك رسول الله ﷺ قال في الحجة وورد في صيغ الدعاء في التشهد « اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا ينفى الذنوب الا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم » وورد « اللهم اغفرلى ما قدمت وما اخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى انت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت » ﴿ والتسليم ﴾ وهو واجب لكون النبي ﷺ جعله تحليل الصلاة فلا تحليل لها إلا به فافاد ذلك وجوبه وان لم يذكر في حديث المسئء ، قال في الحجة وجب أن لا يكون الخروج من الصلاة إلا بكلام هو أحسن كلام الناس أعنى السلام وأن يوجب ذلك انتهى ، قال ابن القيم إن السنة الصحيحة الصريحة المحككة عن النبي ﷺ التي رواها خمسة عشر نفسا من الصحابة أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله » منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وجابر ابن سمرة وأبو موسى الأشعري وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وأبو مالك الأشعري وعدى بن عمرة الضمرى وطلق بن على وأوس ابن أوس وأبورمثة والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحتها واردة في تسليمة واحدة انتهى . وقد أطال في الجواب عنها الى خمسة اوراق فليرجع اليه ، قلت وعامة أهل العلم على انه يسلم تسليمتين

(١) هذا هو الحق فان الله تعالى أمرنا بالصلاة على النبي بقوله (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وسأله الصحابة عن الصلاة التي أمروا بها عليه فعلمهم صيغة الصلاة المرروفة على اختلاف رواياتهم ففهموا اذا من الآية أن الأمر بالصلاة عليه انما هو عقيب التشهد وأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وواظبوا عليه وكان الوحي ينزل بين أظهرهم وتلقينا ذلك بالآثار المعلى عنهم فكان سؤالهم وبيانهم لهم ثم مواظبتهم على ما أمروا تفسيرا للأمر الوارد في القرآن وهو من أقوى الأدلة على الوجوب

عن يمينه وعن شماله، واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ رواه أبو داود والترمذي ولفظه «ان النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يري بياض خده الايمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يري بياض خده الايسر» رواه النسائي واحمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم وفي الباب عن سهل بن سعد وحذيفة ومغيرة بن شعبة ووائل بن الأستق ويعقوب بن الحسين ووقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجه ايضا وعند ابى داود ايضا في حديث وائل بن حجر فالعجب من ابن الصلاح كيف يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر كذا في التلخيص، وقال مالك يسلم الامام والمنفرد تسليمة واحدة السلام عليكم لا يزيد على ذلك ويستحب للمأموم ان يسلم ثلاثا عن يمينه وعن شماله وتلقاه وجهه بردها على امامه كذا في المسوى، اقول ورود التسليمة الواحدة فقط لا يعارض الثابت مما فيه زيادة عليها وهي احاديث التسليمتين لما عرفناك غير مرة ان الزيادة التي لم تكن منافية يجب قبولها فالقول بتسليمتين اعمال لجميع ماورد بخلاف القول بتسليمة فانه اهدار لأكثر الادلة بدون مقتض واما كون التسليم واجبا أو غير واجب فقد تقرر أن المرجع حديث المسىء وانه لا وجوب لغير ما لم يذكر فيه الا أن يثبت إيجابه بعد تاريخ حديث المسىء إيجابا لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه^(١) وأما الطمأنينة في حال الركوع والسجودين فلا خلاف في ذلك، وأما في حال الاعتدال من الركوع وبين السجدين فخالف في ذلك قوم والحق أنه من أكد فرائض الصلاة في المواطنين بل المشروع اطالتهما وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل على ذلك كما في حديث البراء انه حزر أن كان صلاته ﷺ وعدهم من جملتها الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدين فوجدها قريبا من السواء وهذا يدل على أنه كان يلبث فيهما كما يلبث في الركوع والسجود وثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقف في اعتداله من الركوع كاعتداله من السجود حتى يظن من رآه أنه قد نسي لاطالته لهما

(١) لانسلم هذا فان حديث المسىء اختلفت رواياته كثيراً وهو حديث صحيح وبعض الرواة يزيد فيه ما تركه غيره وقد يصح دليل على بعض الواجبات في الصلاة وهي زيادة من ثقة فتكون مقبولة ولاننا لم نطلع على جميع الفاظ حديث المسىء او اهل بعض الرواة نسي منه شيئا فلا يجوز رد ما يصح دليله هذا الحصر .

وثبت من أدعية فيها ما يدل علي طولهما فالحاصل أن أصل الاطمئنان في الركوع والسجود والاعتدالين ركن من أركان الصلاة لا تتم بدونه ؛ واما طول اللبث زيادة على الاطمئنان فن السنن المؤكدة لانه لم يذكر في حديث المسئء وقد صارت هذه السنة متروكة في الاعتدال الى غاية بل صار الاطمئنان فيهما مما يقل وجوده ؛ وما أحق من نازعته نفسه الى اتباع الآثار المصطفوية أن يثبت معتدلا من ركوعه ومعتدلا من سجوده ويدعو بالأدعية المأثورة فيهما ويجعل مقدار اللبث كمقدار لبثه في الركوع والسجود فذلك هو السنة التي لا يجبل ورودها الا جاهل والله المستعان ﴿وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَسِنَّ﴾ لانه لم يرد فيها ما يفيد وجوبها من أمر بالفعل أو نهى عن الترك غير مصروفين عن المعنى الحقيقي أو وعيد شديد يفيد الوجوب ولا ذكر شيء منها في حديث المسئء الا على وجه لا تقوم به الحجة أو تقوم به ؛ وقد ورد ما يفيد أنه غير واجب ؛ والحاصل أن مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث المسئء فما ذكره صلى الله عليه وسلم فيه كان واجبا وما لم يذكره فليس بواجب لكن قد تشعبت روايات حديث المسئء وثبت في بعضها ما لم يثبت في البعض الآخر فعلى من أراد تحقيق الحق أن يجمع طرقه الصحيحة ويحكم بوجوب ما اشتملت عليه أو شرطيته أو ركنيته بحسب ما يقتضيه الدليل وما خرج عنه خرج عن ذلك وقد جمع ما صح من طرقه شيخنا الحافظ الرباني العلامة الشوكاني في شرح المنتقى في موضع واحد منه فن رام ذلك فليرجع اليه ^(١) ﴿وَهِيَ الرَّفْعُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ﴾ أي عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع هذه الثلاثة المواضع في كل ركعة والموضع الرابع عند القيام الى الركعة الثالثة ، فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة أما عند التكبير فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو خمسين رجلا من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء . وقال الشافعي روي الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث بعدد أكثر منهم . وقال ابن المنذر لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ثم ما يؤتتا أن تكون هناك روايات فيه لم نطلع عليها فقدت فيما فقدت من كتب العلم أو نسبها الرواة فلم يذكرودا والحق ما قلنا أنه لا عبرة بالهجر الذي فيه لأجل هذا الاحتمال فان صح الدليل على شيء آخر وجب الأخذ به

وسلم كان يرفع يديه . وقال البخاري في جزء رفع اليدين روى الرفع تسعة عشر نفساً من الصحابة . وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافات أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً . وقال الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحداً منهم كذا في التلخيص . وقال النووي في شرح مسلم أنها أجمعت على ذلك عند تكبيرة الاحرام وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك وقد ذهب الى وجوبه داود الظاهري وأبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري والاوزاعي والحميدي وابن خزيمة (١) وأما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة على عشرين رجلاً من الصحابة عن النبي ﷺ وقال محمد بن نصر المروزي أنه أجمع علماء الامصار على ذلك الا أهل الكوفة ؛ وأما الرفع عند القيام الى الركعة الثالثة فهو ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه أيضاً أحمد بن حنبل من حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفي حجة الله البالغة فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذومنكبيه وكذلك اذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود وهو من الهيئات التي فعلها النبي ﷺ مرة وتركها أخرى والكل سنة وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها الفريقان أهل المدينة وأهل الكوفة ولكل واحد أصل أصيل ؛ والحق عندي في مثل ذلك أن الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث والذي يرفع أحب الى ممن لا يرفع فان أحاديث الرفع أكثر وأثبت غير أنه لا ينبغي لانسان في مثل هذه الصور أن يشير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لولا حدثان قومك بالكفر لتقضت الكعبة » ولا يبعد أن يكون ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ظن أن السنة المتقررة آخرأ هو تركه لما تلقن من أن مبني الصلاة على سكون الاطراف ولم يظهر له ان الرفع فعل تعظيمي ولذلك ابتدء به في الصلاة أو لما تلقن من أنه فعل ينبىء عن الترك فلا يناسب كونه في اثناء الصلاة ولم يظهر له أن تجديد التنبيه لترك ماسوى الله تعالى عند كل فعل أصلى

(١) وهو ظاهر كلام الشافعي في الامم في كتاب اختلاف مالك والشافعي .! وسيدكره الشارح فلا عن ابن الجوزي في اخر المسئلة

من الصلاة مطلوب والله تعالى أعلم ؛ قوله لا يفعل ذلك في السجود أقول القومة شرعت
فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار انتهى بحروفه ؛
وفي التكميل للشيخ رفيع الدين الدهلوي ولد صاحب الحجة البالغة اختلفوا في سنية رفع
اليدين في الصلاة بعد التحريمة مع اتفاقهم على أنه لم يصح فيه أمر باستحباب ولا بيان
فضيلة ولا نهى الصحابة عنه قط وعلى أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعله مدة إلا أنه زاد ابن
مسعود فقال ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا في أول مرة وظاهر
أنه لم يرد تركه أبداً وإنما أراد تركه آخراً كما يشعر به بعض ما ينقل عنه أن آخر
الأمرين ترك الرفع ولا يدري مدة الترك فيحتمل أنه تركه في أيام المرض للضعف
فظن قوم أن سنيته كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك وقوم أن الترك بمنزلة وبغير
نهي لا ينفي السنية كترك القيام للفرض باله نرفهى إذا باقية فلا مناقشة للمجتهدين
في أصل سنيته في الجملة ولا في بقاء جوازه وإن منعه بعض المتعصبة إذ ليس بما يخالف
أفعال الصلاة لبقائه في التحريمة والقنوت والعيمين فلا تكبير على فاعله لأحد بل في
بقاء سنيته بناء على الظنين فلا نزاع إلا في المواظبة والرجحان وحيث واظب عليه
جمع بلغوا حد الاستفاضة فوق الشهرة ولم يتعرض صلى الله عليه وسلم لفعلمهم كما تعرض لرفع اليد
في السلام حيث قال « ما بال أيديكم كأنها أذنان خيل شمس » وهو صلى الله عليه وسلم كان
يرى خلفه كما يرى أمامه فثبت بقاء سنيته وتركه صلى الله عليه وسلم أحياناً كما رواه ابن مسعود
والبراء بن عازب وعدم التعرض لتاركه يقضي بسقوط تأكيده ولم يبلغ أباحنيفة رحمه
الله تعالى خبر هذا الجمع أما روي له الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما فرجح عليه أبو حنيفة حماداً عن إبراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ فكأنه ظن أنه تظن ابن مسعود للنسخ دون
ابن عمر حيث لم يرفع إلا في التحريمة بناء على أن السكوت في معرض البيان يفيد
الحصر وما يذكر عن الشافعي من عدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التأكيد انتهى .
وفي تنوير العينين للشيخ محمد اسماعيل الشهيد الدهلوي حفيد صاحب حجة الله
البالغة أن رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام إلى الثالثة سنة غير
مؤكدة من سنن الهدي فيشاب فاعله بقدر ما فعل إن دائماً فيحسبه وإن مرة فبمثله ولا

يلام تاركه وان تركه مدة عمره ، وأما الطاعن العالم بالحديث أى من ثبت عنده الاحاديث المتعلقة بهذه المسألة فلا اخاله الا فيمن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ونريد بسنة الهدى ههنا فعل غير فرض وغير مختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله هو واخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم أو أمروا به وأقروا عليه قرابة ولم ينسخ ولم يترك بالاجماع وبغير المؤكدة ما فعلوه مرة وتركوه أخرى فبقولنا فعل خرج به عدم الرفع فان عدم ليس بفعل ؛ نعم اذا كان العدم مستمراً فى زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم فقطعه يكون بدعة وليس فى مفهوم البدعة ازالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة بل مفهومها فعل لم يفهم فى زمنهم وبقولنا غير فرض خرجت الفرائض كلها وبقولنا غير مختص خرجت النوافل المختصة به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالوصال فى الصوم وبقولنا لم ينسخ خرجت السنن المنسوخة كالقيام للجنازة وبقولنا لم يترك بالاجماع خرجت السنن المتروكة به كالرفع بين السجدين انتهى . وفيما لا بد منه أن رفع اليدين عند الامام الأعظم ليس بسنة ولكن أكثر الفقهاء والمحدثين يثبتونه انتهى . وفى سفر السعادة أن الاخبار والآثار التى رويت فى هذا الباب تبلغ الى أربعمائة انتهى . قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوى ان الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة انتهى .

وقد مر الجواب عنه وفى سفر السعادة العربى وقد ثبت رفع اليدين فى هذه المواضع الثلاثة ولكثرة رواته شابه المتواتر فقد صح فى هذا الباب أربعمائة خبر وأثر رواه العشرة المبشرة وام يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت غير هذا انتهى بعبارة . ونقل ابن الجوزى فى نزهة الناظر للمقيم والمسافر عن المزنى انه قال سمعت الشافعى يقول لا يحمل لاحد سمع حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى رفع اليدين فى افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع ان يترك الاقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا صريح فى انه يوجب ذلك انتهى . وبالجملة فقد ثبت رفع اليدين فى المواضع الاربعة المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرضية راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن كبراء الصحابة وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبها

نسخ ولا تعارض حتى ادعى بعضهم التواتر ولا أقل من أن تكون مشهورة كذا في التنوير **﴿ وَالضَّمُّ ﴾** لليدين أي النبي على اليسري حال القيام اما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما بأحاديث تقارب العشرين في العدد ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها وقد رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو ثمانية عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر انه لم يأت فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف وفي تنوير العينين أن وضع اليد على الاخرى أولى من الارسال لان الارسال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن أصحابه رضی الله تعالى عنهم كما روى مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال « كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسري في الصلاة » قال أبو حازم لا أعلم الا أنه ينمى ذلك الى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وروى الترمذى عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه » قال الترمذى وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحرث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال أبو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندم انتهى . وكذلك أخرج مسلم عن وائل بن حجر وابن مسعود والنسائي عن وائل بن حجر والبخاري والحاكم عن علي وابن أبي شيبه عن غطيف ابن الحرث وقبيصة بن هلب عن أبيه ووائل بن حجر وعلي وأبي بكر الصديق وأبي الدرداء أنه قال « من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة » وعن الحسن أنه قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كأي أنظر الى أحبار بني اسرائيل واضعى ايمانهم على شمالهم في الصلاة » وهكذا أخرج عن أبي مجاز وأبي عثمان النهدي ومجاهد وأبي الحوراء ، واما ما روى من الارسال عن بعض التابعين من نحو الحسن و ابراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير كما

اخرجه ابن ابي شيبة فان بلغ عندهم حديث الوضع فحمول على انه لم يحسبوه سنة من سنن الهدي بل حسبوه عادة من العادات فالوا الى الارسال لصالته مع جواز الوضع فعلموا بالارسال بناء على الاصل اذ الوضع امر جديد يحتاج الى الدليل واذا لدليل لهم فاضطروا الى الارسال لا انه ثبت عندهم الارسال ، والى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيمينه شماله قال انما فعل ذلك من أجل الروم كما أخرج ابن ابي شيبة واما ما اخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير اذا صلى يرسل يديه ، فهي رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه كما اخرج ابو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول « صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة » وان سلم كونها صحيحة فهذه فعله والفعل لا عموم له ورواية الوضع عنه مرفوعة لأنه نسبة الى السنة وقول الصحابي من السنة في حكم الرفع كما حقق في كتب أصول الحديث ؛ ومع هذا لعله لم ير الوضع من سنن الهدي وفهم الصحابي ليس بمحجة كما مضى لاسيما اذا كان مخالفا لاجلة الصحابة كأبي بكر الصديق وعلى المرتضى وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة وأعمال الصحابة المستفيضة في باب الوضع فينبغي أن لا يعول عليها وتسقط على الاعتبار ولا يلتفت اليها ، وأما مالك بن أنس فقد اضطربت الروايات عنه فلمدينون من أصحابه رروا عنه أمر الوضع مطلقا سواء كان في الفرض أو النفل كما يشهد به حديث الموطأ عن سهل بن سعد وأثره عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري والمصريون من أصحابه رروا عنه الارسال في الفرض والوضع في النفل وعبد الرحمن ابن القاسم روى عنه الارسال مطلقا ؛ وروى أشهب عنه اباحة الوضع وتلك الروايات أى روايات المصريين وابن القاسم عنه وان عمل بها المتأخرون من المالكية اكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه فلا تخرق الاجماع والاتفاق ولا تصادم ما ادعينا من الاطباق ولكونها شاذة أولها ابن الحاجب في مختصره في الفقه بالاعتماد على الارض اذا رفع رأسه من السجدة ونهض الى القيام ووضع اليدين تحت السرة وفوقها متساويان لان كلا منهما مروى عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخرج أبو

داود وأحمد وابن أبي شيبة عن علي « السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة »
رواه رزين وغيره ، في سفر السعادة وضع الكف تحت الصدر في صحيح ابن خزيمة ،
قال الترمذي رأى بعضهم ان يضعها فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعها تحت
السرة وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرنا سابقا ، وقال الشيخ ابن الهمام ولم يثبت
حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر في كونه تحت السرة والمعهود
من الحنفية هو كونه تحت السرة وعن الشافعية تحت الصدر وعند احمد قولان كالمذهبين
والتحقيق المساواة بينهما كما ذكرنا سابقا والله تعالى اعلم بأحكامه انتهى * وقال ابن
القيم في اعلام الموقعين بعد تخريج الاخبار والآثار في وضع اليمنى على اليسرى
ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال تركه احب الي ولا اعلم شيئا ردت
به سواه انتهى . وفي حاشية الشفاء ومن الغرائب انها صارت في هذه الديار
وفي هذه الاعصار عند العامة ومن يشابههم ممن يظن أنه قد ارتفع عن طبقتهم من
أعظم المنكرات حتى أن المتمسك بها يصير في اعتقاد كثير في عداد الخارجين عن
الدين قترى الأخ يادى أخاه والوالد يفارق ولده اذا رآه يفعل واحدة منها أى من
هذه السنن وكأنه صار متمسكا بدين آخر ومنقلا الى شريعة غير الشريعة التي كان
عليها ولورآه يزنى أو يشرب الخمر أو يقتل النفس أو يعق أحداً بويه أو يشهد الزور
أو يحلف الفجور لم يجز بينه وبينه من العداوة ما يجزى بينه وبينه بسبب التمسك بهذه
السنن أو ببعضها لاجرم هذه علامات آخر الزمان ودلائل حضور القيامة وقرب الساعة
انتهى . والاشارة بقوله بهذه السنن الى رفع اليدين في المواضع الأربعة وضم اليدين
في الصلاة قال : وأعجب من فعل العامة الجهلة وأغرب سكوت علماء الدين وأئمة المسلمين
عن الانكار على من جعل المعروف منكرا والمنكر معروفا وتلاعب بالدين وبسنة سيد
المسلمين انتهى ﴿ والتَّوَجُّهُ ﴾ قد وردت فيه أحاديث بألفاظ مختلفة ويجزى التوجه
بواحد منها اذا خرج من مخرج صحيح وأصحها الاستفتاح المروي من حديث
أبي هريرة وهو في الصحيحين وغيرهما بل قد قيل إنه تواتر لفظا وهو « اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد » قال في الحجّة

وقد صح في ذلك صيغ منها « اللهم باعد بيني » الى آخره ومنها « اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ^(١) » ومنها « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » ومنها « الله أكبر كبيرا ثلاثا والحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا » والأصل في الاستفتاح حديث علي في الجملة وأبي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم وحديث عائشة وابن مسعود وأبي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة في سائر المواضع وغير هؤلاء انتهى ملخصا . قلت : ذهب الشافعي في دعاء الافتتاح الى حديث علي رضي الله تعالى عنه « اني وجهت وجهي » الخ وأبو حنيفة الى حديث عائشة « سبحانك اللهم وبحمدك » الخ وقال مالك : لا نقول شيئا من ذلك ؛ ومعنى قوله عندي انه ليس بسنة لازمة ، وأشار البغوي الى أن الاختلاف في أذكار الصلاة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الأئمة من الاختلاف المباح فذكر كل أصح ما عنده وليس أحد ينكر ما عند الآخر * بعد التكبيرة *
لانه لم يأت في ذلك خلاف عن النبي ﷺ بل كل من روي عنه الاستفتاح روى أنه بعد التكبيرة ولم يأت في شيء أنه توجه قبلها وقد أوضح ذلك العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء وأما ما توجه به فهو الذي قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفيه الصحيح والأصح والوقوف على ذلك ممكن بالنظر في مختصر من مختصرات الحديث وسبحان الله وبحمده ما فعلت هذه المذاهب بأهلها * و * أما * التَّعوذ *
فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة ولفظه « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وفننه » كما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري ، قال في الحجة ثم يتعوذ لقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وفي التَّعوذ صيغ منها « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ومنها « استعذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم يبسمل سرا لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القراءة ولأن

(١) الوارد في الحديث في التوجه (وأنا من المسلمين) لأن حكاية لفظ الآية غير مراد فان إبراهيم قال (وأنا أول المسلمين) ولكن لا يقولها كل فرد منهم

فيه احتياطاً إذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة أم لا فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح الصلاة أى القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجره باسم الله الرحمن الرحيم انتهى . أقول : قد وقع الخلاف في البسملة من جهات الأولى في كونها قرآناً في كل سورة أم لا الثانية في قراءتها في الصلاة أو سرا في السرية وجهراً في الجهرية ولأهل العلم في كل طرف من هذه الاطراف خلاف طويل ومنازعات كثيرة والقراء منهم من يقرؤها في أول كل سورة ومنهم من لا يقرؤها ؛ وقد أورد شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى ما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره ؛ والحاصل ان الحق ثبوت قراءتها وأنها آية من كل سورة وأنها تقرأ في الصلاة جهرًا في الجهرية وسراً في السرية وأحاديث عدم سماع جهره ﷺ بها وان كانت صحيحة فالجمع بينها وبين أحاديث الجهر ممكن بان يحمل نفي من نفي على أنه عرض له مانع عن سماعها فان وقت قراءة الامام لها وقت اشتغال المؤمن بالدخول في الصلاة والاحرام والتوجه وتكبير القائمين الى الصلاة ورواة الاسرار هم مثل أنس وعبد الله بن مغفل وهم اذ ذاك من صغار الصحابة قد لا يقفون في الصفوف المتقدمة لانها موقف كبار الصحابة ، كما ورد الدليل بذلك ، وعلى كل تقدير فالمثبت مقدم على النافي وأحاديث الجهر وان كانت غير سليمة من المقال فهي قد بلغت في الكثرة الى حد يشهد بعضها لبعض مع كونها معتقدة بالرسم في المصاحف وهو دليل على ما قاله العضد وغيره فقد واقت سائر الآيات القرآنية في ذلك فالظاهر مع من قال بان صفتها وصفة سائر الآيات متفقة ، وأما ما في تنوير العينين من أن ترك الجهر بالتسمية أولى من الجهر بها لان رواية ترك جهره أكثر وأوضح من جهره انتهى فقد دفعه ما تقدم آنفاً ﴿ وَ ﴾ أما ﴿ التَّائِمِينَ ﴾ فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثاً ووربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤمن اذا أمن امامه كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « اذا امن الامام فأمنوا » فيكون ما في المتن مقيداً بغير المؤمن اذا امن امامه ، وقد ذهب الى مشروعيته جمهور أهل العلم ؛ وما يؤكد مشروعيته أن فيه اغاظة لليهود لما أخرجه احمد وابن ماجه والطبراني من حديث عائشة مرفوعاً « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين » قال ابن القيم في اعلام الموقعين السنة المحكمة الصحيحة الجهر بآمين

في الصلاة كقوله في الصحيحين « إذا امن الامام فأمّنوا فانه من وافق تأمّينه تأمّن الملائكة غفر له » ولولا جهره بالتأمّن لما امكن المأموم أن يؤمن معه ويوافقه في التأمّن وأصرح من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس عن وائل بن حجر قال « كان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين قال آمّن ورفع بها صوته » وفي لفظ « وطول بها » رواه الترمذي وغيره واسناده صحيح وقد خالف شعبة سفيان في هذا الحديث فقال « وخفض بها صوته » وحكم أئمة الحديث وحفاظه في هذا لسفيان فقال الترمذي : سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة وأخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع فقال عن حجر أبي العنبس وإنما كنيته أبو السكن وزاد فيه عن علقمة ابن وائل وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ليس فيه علقمة وقال « وخفض بها صوته » والصحيح أنه جهر بها قال الترمذي : سألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة إذا اختلفا فقال القول قول سفيان ، الي قوله فرد هذا كله بقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) والذي نزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتأمّن والذين أمروا بها رفعوا به أصواتهم ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما اه ثم أطال ابن القيم في بيان أدلة ترجيح هذه السنة وتقريرها تركنا ذكرها مخافة الاطالة ، وفي تنوير العينين يظهر بعد التعمق في الروايات والتحقيق أن الجهر بالتأمّن أولى من خفضه لأن رواية جهره أكثر وأوضح من خفضه اه ﴿ وقراءة غير الفاتحة معها ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخيرين بفاتحة الكتاب » وورد ما يشعر بوجوب قرآن مع الفاتحة من غير تعيين كحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادى لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » أخرجه أحمد وأبو داود وفي اسناده مقال ولكنه قد أخرج مسلم في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » وقد أهلها البخاري في جزء القراءة ، وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد بلفظ

« أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » قال ابن سيد الناس: واسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال الحافظ ابن حجر: اسناده صحيح وأخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ « لأصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة » وهو حديث ضعيف وهذه الأحاديث لا تقتصر عن افادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد بل مجرد الآية الواحدة يكفي وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الاوليين فليس بواجب فيكون مافي المتن مقيدا بما فوق الآية . قال في الحجة البالغة ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلا بمد الحروف ويقف على رؤس الآتي يخافت في الظهر والعصر ويحجر الامام في الفجر والمنزب والعشاء ويقرأ في الفجر ستين آية الى مائة تداركاً لقلته ركعاته بطول قراءته وفي العشاء (سبح اسم ربك الاعلى) * (والليل اذا يغشى) ومثلها وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء وفي بعض الروايات الظهر على العشاء والعصر على المغرب وفي بعضها وفي المنزب بقصار المفصل لضيق الوقت انتهى * (و) أما (التَّشَهُدُ الْأَوْسَطُ) فلم يرد فيه ألفاظ تخصه بل يقول فيه ما يقول في التشهد الأخير ولكنه يسرع بذلك. وفي حاشية الشفاء للشوكاني رحمه الله وأما ما يقال فيه فهو ما يقال في التشهد الاخير سواء بسواء إلا ماورد تخصيصه بالآخر فيغتنص به وظاهر الأدلة الواردة في التشهد شامل للتشهدين جميعاً إلا أنه ينبغي تخفيفه كما ورد الدليل بذلك وأقل مايقال فيه تشهد ابن مسعود ويضم اليه الصلاة على النبي وآله ﷺ بأخصر لفظ فهذا لا ينافي التخفيف المشروع انتهى. وقد روى أحمد والنسائي من حديث ابن مسعود قال « ان محمداً قال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل » ورجاله ثقات وأخرجه الترمذي بلفظ « علمنا رسول الله ﷺ اذا قعدنا في الركعتين » فالتقييد بالعود في كل ركعتين يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الاوسط ولكن ليس فيه ماينفي زيادة الصلاة على النبي ﷺ وقد شرعها رسول الله ﷺ في التشهد مقترنةً بالسلام على النبي ﷺ كما ورد بلفظ « قد علمنا كيف السلام عليك فكيف

الصلاة « وهو في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة وفي رواية من حديث ابن مسعود » فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا « وانما لم يكن التشهد الاوسط واجبا ولا قعوده لأن النبي ﷺ تركه سهواً فسيح الصحابة فلم يعد له بل استمر وسجد للسهو فلو كان واجبا لماد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من الصحابة ؛ فلا يقال : ان سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب ، لا نأقول : محل الدليل ههنا هو عدم العود لفعله بعد التنبيه على السهو ، أقول : لا ريب أنه ﷺ لازم التشهد الاوسط ولم يثبت في حديث من الاحاديث الحاكية لفعله أنه تركه مرة واحدة لكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب وان كان بياناً لجمل واجب وانضم اليه حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » لان الاقتصار في حديث المسئء على بعض ما كان يفعله دون بعض يشعر بعدم وجوب ما لم يذكر فيه ، وأحاديث التشهد الصحيحة التي فيها لفظ « قولوا » وان كان أصل الامر للوجوب لكنه مصروف عن حقيقته بحديث المسئء ؛ ويشكل على ذلك قول ابن مسعود « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد » الحديث فان هذه العبارة تدل على أن التشهد من المفترضات ويمكن أن يقال : إن فهم ابن مسعود للفرضية لا يستلزم أن يكون الامر كذلك لأنه من مجالات الاجتهادات واجتهاده ليس بحجة علي أحد^(١) ، وأيضاً بعض التشهد تعليم كيفية وتعليم الكيفيات وان كان بلفظ الامر لا يدل على وجوبها وما نحن بصدده من ذلك فانه وقع في جواب كيف نصلي عليك وانما كان كذلك لان جواب السائل عن الكيفية يكون بالامر وان كانت غير واجبة اجماعاً تقول كيف أغسل ثوبي وأحمل متاعى فيقول المسؤول افعل كذا غير مرید لايجب ذلك عليك بل لمجرد التعليم للهيئة المسؤول عنها بكيف فلا بد أن يكون الشيء المسؤول عن كيفيته قد وجب بدليل آخر غير تعليم

(١) أما احتجاج الشارح بحديث المسئء صلواته فقد بينا آتياً أنه لا يمنع من وجوب ما يدل الدليل على وجوبه فالأحاديث التي فيها « قولوا » تدل على الوجوب قطعاً ولا تصرف عن الوجوب وأما دعواه ان قول ابن مسعود (قبل أن يفرض علينا التشهد) فهم من ابن مسعود فانه مخالفة واضحة بل هو دليل صريح واخبار منه على أن التشهد فرض عليهم وبناء الفعل لما لم يسم فاعله لا يفتى فهم المراد وهو الشارع الذي اذا فرض عليهم شيئاً وجبت طاعته

الكيفية^(١) وقد وقع في بعض طرق حديث المسيء ذكر للتشهد فراجعه في الموطن فان صححت تلك الطرق كانت هي المفيدة للوجوب وأما حديث « إذا أحدث المصلي بعد آخر سجدة » فليس مما تقوم به الحاجة فليعلم **(و) أما « الأذكار الواردة في كل ركن »** فكثيرة جدا منها تكبير الركوع والسجود والرفع والخفض كما دل عليه حديث ابن مسعود قال « رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وعود » وأخرجه أحمد والنسائي والنيرمذي وصححه وأخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين وأخرج نحوه من حديث أبي هريرة وفي الباب أحاديث الا عند الارتفاع من الركوع فان الامام والمنفرد يقولان « سمع الله لمن حمده » والمؤتم يقول « اللهم ربنا ولك الحمد » وهو في الصحيح من حديث أبي موسى قال في حاشية الشفاء الظاهر من الادلة ان الامام والمنفرد يجعلان بين السمعة والحمدلة فيقولان « سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه » وأما المؤتم ففيه احتمال وقد أوضحت الصواب فيه في شرح المنتقى انتهى . قال ابن القيم في الاعلام : السنة الصريحة في قول الامام « ربنا لك الحمد » كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة « كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد » وفيها أيضا عنه « كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد » وفي صحيح مسلم عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » فردت هذه السنن المحكمة بالمشابهة من قوله ﷺ « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » انتهى وأما ذكر الركوع فهو « سبحان ربي العظيم » وذكر السجود « سبحان ربي الاعلى » ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره وأقل ما يستحب من التسبيح في الركوع والسجود ثلاث لحديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ قال اذا ركع أحدكم فقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه

(١) وقد وجب السؤال عن كيفية بدليل آخر وهو الأمر بالصلاة عليه في القرآن واستفهموا عن بيان هذا الأمر الجمل فبين لهم نصار تفسيراً للأمر الاول ملحقا به واجبا طاعته والله الموفق

وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه « أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وفي اسناده انقطاع وأما ذكر الاعتدال فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد أهل الشئ والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وأما الذكر بين السجدين فقد روى الترمذى وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفرلى وارحمى واجبرنى واهدنى وارزقنى » أقول قد بين لنا صلى الله عليه وسلم كيفية تسبيح الركوع والسجود بيانا شافيا نقله لنا عنه الذين نقلوا الينا سائر الاحكام الشرعية فقالوا كان يقول في ركوعه « سبحان ربى العظيم » وفي سجوده « سبحان ربى الاعلى » وكذلك أرشد اليه صلى الله عليه وسلم قولا وأما التقييد بعدد مخصوص فلم يرد ما يدل عليه إنما كان الصحابة يقدرون لبته في ركوعه وسجوده تقادير مختلفة والتطويل في الصلاة من السنن الثابتة مالم يكن المصلى إماماً لقوم فإنه يصلى بهم صلاة أخفهم كما أرشد اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ وَالْأَحَادِيثُ فِي الْأَذْكَارِ الْكَائِنَةِ فِي الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا فَيَنْبَغِي ﴿ الْأَسْتِكْنَارُ مِنَ الدُّعَاءِ ﴾ فِي الصَّلَاةِ ﴿ يَخْتَبِرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ بِمَا وَرَدَ وَبِمَا كَمْ يَرِدُ ﴾ وَالْأُولَى أَنْ يَأْتِيَ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ قَبْلَ الرُّوَاتِبِ فَإِنَّ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَذْكَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَقَوْلِهِ « مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْبُتَ رِجْلُهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » الْح وَكَقَوْلِ الرَّوَايِ « كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » النَّخ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « كُنْتُ أَعْرِفُ اتِّقْضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ » وَفِي بَعْضِهَا مَا يَدُلُّ ظَاهِرًا كَقَوْلِهِ « دَبَّرَ كُلَّ صَلَاةٍ » وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ « كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ » النَّخ فَيَحْتَمَلُ وَجُوهًا ذَكَرْتَهَا فِي شَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ وَبِالْجُمْلَةِ قَالَدَعِيَةٌ كُلُّهَا بِمَنْزِلَةِ أَحْرَفِ الْقُرْآنِ مَنْ قَرَأَ مِنْهَا شَيْئًا فَازَّ بِالثَّوَابِ

الموعود؛ وهذا الباب يحتمل البسط وليس المراد هنا إلا الإشارة الى ما يحتاج اليه ، وقد ذكر الماتن هذه المسائل والاذكار في شرح المنتقى وأورد كل ما يحتاج اليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه الى غيره *

﴿ فَصْلٌ ﴾ فيما لا يجوز في الصلاة * ﴿ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ ﴾
لحديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال « كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل مناصحه حتي نزلت (وقوموا لله قانتين) فامرنا بالسكوت ونهينان عن الكلام » وهكذا حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما بلفظ « ان في الصلاة لشغلا » وفي رواية لاحد والنسائي وأبي داود وابن حبان في صحيحه « ان الله يحدث من أمره ما شاء، وانه أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة » ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم عامدا علما فسدت صلاته وانما الخلاف في كلام الساهي ومن لم يعلم بأنه ممنوع فأما من لم يعلم فظاهر حديث معاوية ابن الحكم السلمي الثابت في الصحيح أنه لا يعيد ، وقد كان شأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يخرج على الجاهل ولا يأمره بالقضاء في غالب الاحوال بل يقتصر على تعليمه وعلى اخباره بعدم جواز ما وقع منه وقد يأمره بالاعادة كما في حديث المسيء وأما كلام الساهي والناسي فالظاهر أنه لا فرق بينه وبين العامد العالم في ابطال الصلاة ، قال أبو حنيفة كلام الناسي يبطل الصلاة وحديث أبي هريرة كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ وفيه بحث لان تحريم الكلام كان بمكة وهذه القصة بالمدينة ؛ وقال الشافعي كلام الناسي لا يبطل الصلاة وكلام العامد يبطلها ولو قل ؛ وتأويل الحديث عنده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ناسيا بانيا كلامه على أن الصلاة تمت وهو نسيان وكلام ذي اليمين على توهم قصر الصلاة فكان حكمه حكم الناسي وكلام القوم كان جوابا للرسول واجابة الرسول لا تبطل الصلاة ، وقال مالك ان كان الكلام العمد سيرا لاصلاح الصلاة لا يبطل مثل أن يقال لم تكمل فيقول قد أكملت وحديث « نهينا عن الكلام » « ولا تكلموا » خص منه هذا النوع من الكلام كذا في المسوى ، أقول أما فساد صلاة من تكلم ساهيا فلا أعرف دليلا يدل عليه الا عموم حديث النهي

عن الكلام وهو مخصص بمثل حديث تكلمه صلى الله عليه وسلم بعد أن سلم على ركنين كما في حديث ذى اليمين فإنه تكلم في تلك الحال ساهياً عن كونه مصلياً وهو المراد بكلام الساهي لأن المراد اصدار الكلام من غير قصد فإن قيل إن ثم فرقاً بين من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها وبين من تكلم وقد خرج منها ساهياً فإن الأول أوقع الكلام حال الصلاة والآخر أوقعه خارجاً واعتداده بما قد فعله قبل الخروج ساهياً لا يوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع في صلاة وأدل دليل على ذلك تكبيره للدخول بعد الخروج سهواً؛ فيقال الأدلة الواردة في رفع الخطاب عن الساهي مخصصة لذلك العموم فافتضى ذلك أن المفسد هو كلام العامد لا كلام الساهي وأما عدم أمره لمعاوية بن الحكم بالاعادة كما في الحديث فيمكن أن يكون لتنزيل كلام الجاهل بالتحريم منزلة كلام الساهي ويمكن أن يكون الجهل عنده ﴿وَبِالْإِسْتِغْفَالِ﴾ بما ليس منها ﴿وذلك﴾ مقيد بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة كمن يشتغل مثلاً بنجاسة أو نجارة أو مشى كثير أو التفات طويل أو نحو ذلك وسبب بطلانها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلي قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا يعمده مصلياً؛ أقول اختلفت أنظار أهل العلم في تعريف الفعل الكثير المفسد للصلاة والمبطل لها والذي أراه طريقاً إلى معرفة الفعل الكثير أن ينظر المتكلم في ذلك إلى ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الأفعال مثل حمله لإمامة بنت أبي العاص وطلوعه ونزوله في المنبر وهو في حال الصلاة ونحو ذلك مما وقع منه صلى الله عليه وسلم للإصلاح الصلاة فيحكم بأنه غير كثير وكذلك ما وقع لقصد إصلاح الصلاة مثل خلعه صلى الله عليه وسلم للنعل واذنه بمقاتلة الحية وما أشبه ذلك ينبغي الحكم بأنه غير كثير بالأولى وما خرج عن الواقع من أفعاله والمسوغ بأقواله فهو فعل غير مشروع ورجع في كونه مفسداً وغير مفسد إلى الدليل فإن ورد ما يدل على أحد الطرفين كان العمل عليه وإن لم يرد فالأصل الصحة والفساد خلاف الأصل لا يصر إليه الا لقيام دليل يدل على الفساد ولكنه إذا صدر من المصلي من الأفعال التي لمجرد العبث ما يخرج به عن هيئة من يؤدي هذه

العبادة مثل أن يشتغل بعمل من الاعمال التي لا مدخل لها في الصلاة ولا في اصلاحها نحو حمل الانتقال والخياطة والنسخ ونحو ذلك فهذا غير مصل ، فاذا قال قائل بفساد صلاته فهو من حيث انه قد فعل ما ينافي الصلاة ، وأما الاستدلال بمحدث « اسكتوا في الصلاة » فهو مع كونه لا يفيد إلا الوجوب والواجب لا يستلزم عدمه فساد ما هو واجب فيه مخصص بجميع ما فعله صلى الله عليه وسلم أو أذن به أو قرره وما خرج عن ذلك ففعله غير جائز بل يجب تركه فقط فمن تركه كان ممدوحا ومن فعله كان مذموما ومن قال ان الامر بالشئ نهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد ؛ كما هو مذهب طائفة من أهل الاصول فغاية ما هناك أن ذلك الفعل الذى فعله ولم يتركه كما يجب عليه فاسد وأما كون الصلاة التي فعل فيها ذلك الفعل فاسدة فشىء آخر ؛ قال مجد الدين الفيروزابادي في الصراط المستقيم ولسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلاة وأحيانا كان يتعلق به وهو في الصلاة طفل فيحمله على عاتقه وأحيانا كان يأتي الحسين وهو في السجود فيركب على ظهره المبارك فيطيل السجود لاجله وأحيانا كانت عائشة تأتي وهو في الصلاة وقد غلق الباب فيخطو ليفتح الباب لها وأحيانا كان يسام عليه وهو في الصلاة فيجيب بالإشارة باسطا يده وقد يومئ برأسه المبارك وكانت عائشة نائمة تجاه صلاته فكان عند السجود يضع يده على رجلها لتخلى مكان السجود بضم رجلها وكان قد يصل الى آية السجدة على المنبر فيهبط الى الارض ليسجد ثم يصعد واختصم وليدتان من نبي عبد المطلب فتصارعتا فلما دنتا منه أمسكها بيده وفرق بينهما وكان يبكي في الصلاة كثيرا ويتحنن أحيانا لحاجة ويصلى منتعلا وغير منتعل وقال « صلوا في نعالكم خلافا لليهود » اه قال في الحجفة البالغة إن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل أشياء في الصلاة بيانا للمشروع وقرر على أشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة والحاصل من الاستقراء أن القول اليسير مثل ألعتك بلعنة الله وبرحمتك الله ويانكل أماه وما شأنكم تنظرون الىّ والبطش اليسير مثل وضع صبية من العاتق ورفعها وغز الرجل ومثل فتح الباب والمشى اليسير كالنزول من درج المنبر الى مكان لبتأني منه السجود في

أصل المنبر والتأخر من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفا من الله تعالى والاشارة المفهمة وقتل الحية والعقرب والالحظ يمينا وشمالا من غير لى العنق لا يفسد وان تعلق القدر بجسده أو ثوبه اذا لم يكن بفعله أو كان لا يعلمه لا يفسد اه قلت اتفقوا على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة في العالم الكيرية (١) إن حمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته وان حمل شيئا يتكلف في حمله فسدت وفي المنهاج الكثرة بالعرف فالخطوتان والضربتان قليل والثلاث كثير وتبطل بالوثبة الفاحشة بالحركات الخفيفة المتواليه كتحرريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح في العالم الكيرية لو فتح على غير امامه تفسد إلا اذا عني به التلاوة دون التعليم وان فتح على امامه فالصحيح لا تفسد بحال. وفي المنهاج لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يجيى خذ الكتاب قصد معه قراءة لم تفسد وإلا بطلت كذا في المسوى ﴿ وَبَرِّكْ شَرْطٍ ﴾ كالوضوء فلان الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط ﴿ أَوْ رُكْنٍ ﴾ لكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة ﴿ عَمْدًا ﴾ واذا ترك الركن فما فوقه سهوا ففعله وان كان قد خرج عن الصلاة كما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ذى اليمين فانه سلم على ركعتين ثم أخبر بذلك فكبر وفعل الركعتين المتروكتين وأما ترك ما لم يكن شرطا ولا ركنا من الواجبات فلا تبطل به الصلاة لأنه لا يؤثر عدمه في عدمها بل حقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويندم تاركه وكونه يندم لا يستلزم أن صلاته باطلة والحاصل أن الشروط للشئ هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط نحو أن يقول الشارع من لم يفعل كذا فلا صلاة له أو يأتي عن الشارع ما هو تصريح بعدم الصحة أو بعدم القبول أو الأجر أو يثبت عنه النهى عن الاتيان بالمشروط بدون الشرط لأن النهى يدل على الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق وأما كون الشئ واجبا فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع وبمجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشئ واجبا فتدبر هذا تسلم من الخبط والخلط *

﴿ فَصَلْ ﴾ وَلَا تَجِبُ ﴿ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ الْخَمْسُ ﴾ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ ﴿ لِأَنَّ

(١) هي الفتاوى الهندية المعروفة في مذهب أبي حنيفة

خطاب التكليف لا يتناول غير مكلف ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية وأما ما ورد من تعويد الصبيان وتدريبهم فالخطاب في ذلك للمكلفين والوجوب عليهم لا على الصغار ﴿وَتَسْقُطُ عَنْ عَجَزَةٍ عَنِ الْإِشَارَةِ﴾ لأن إيجابها على المريض مع بلوغه إلى ذلك الحد هو من تكليف ما لا يطاق ولم يكلف الله تعالى أحداً فوق طاقته ﴿وَ﴾ كذلك ﴿عَنْ أَنْعَمِي عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا﴾ فلا وجوب عليه لأنه غير مكلف في الوقت ﴿وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً ثُمَّ قَاعِداً ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ﴾ للحديث عمران بن حصين عند البخاري وأهل السنن وغيرهم قال « كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى جنب» وقد نطق بضمون ذلك القرآن الكريم وإذا تعذر على المصلي صفة من صفات صلاة العليل الواردة أتى بالصلاة على صفة أخرى مما ورد ثم فعل ما قدر عليه ودخل تحت استطاعته (فاتقوا الله ما استطعتم) * « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

* (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ) *

﴿هِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهُ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ﴾ لما ثبت في ذلك من حديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمة الله علي النار » رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان قال في سفر السعادة وكان يفصل بين هذه الأربع بتسليمتين قال أمير المؤمنين علي « كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين » رواه أحمد والترمذي محسناً اه وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر « ان النبي ﷺ قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة ﴿ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ ﴾ قال في سفر السعادة وفي سنة المغرب سنتان أحدهما أن لا يتكلم بينهما وبين الفريضة لما في الحديث « من صلى ركعتين بعد

المغرب «قال مكحول يعني قبل أن يتكلم» رفعت صلاته في عليين « الثانية أن تكون في البيت » دخل رسول الله ﷺ مسجد بنى الاشهل وصلى المغرب فلما فرغ رأى أهل المسجد اشتغلوا بصلاة السنة فقال هذه صلاة البيوت « وفي لفظ ابن ماجه « اركعوا هاتين في بيوتكم » حاصله أن عادة حضرة سيدنا رسول الله ﷺ أنه كان يصلي جميع السنن في بيته إلا أن يكون بسبب وكان يقول أيها الناس « صلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة » ١٥ وقال أيضاً وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم يمنعهم ﷺ من ذلك وثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال « صلوا قبل المغرب » وقال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة فصلاتها مندوبة مستحبة لكن لا تبلغ درجة الرواتب ١٥ ﴿ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر قال « حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداء » وأخرج نحوه مسلم في صحيحه وأحمد والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن شقيق وأخرج نحوه مسلم وأهل السنن من حديث أم حبيبة ولا ينافي هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعية أربع قبل الظهر وأربع بعده لأن هذه زيادة مقبولة وثبت في الصحيحين من حديث عائشة « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن علي شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » وثبت في صحيح مسلم وغيره من حديثها « ان ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها » وفيهما أحاديث كثيرة قال في سفر السعادة وكان يحافظ على ركعتي الفجر بحيث انه كان يواظب عليهما في السفر أيضا ولم يرو أنه ﷺ صلى في السفر شيئاً من السنن الرواتب إلا سنة الفجر وصلاة الوتر وللعلماء في أفضلية سنة الفجر وصلاة الوتر قولان قال بعضهم سنة الفجر أكد وقال بعضهم بل الوتر وكما أن الوتر واجب عند البعض كذا سنة الفجر تجب عند البعض وقال بعض المشايخ سنة الفجر ابتداء العمل والوتر ختم العمل فلا جرم صرفنا العناية

لشأنهما ولهذا السبب شرع فيهما قراءة سورة الاخلاص وسورة قل يا (١) لاشتغالها على توحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد كما بيناه في كتاب كورة الاخلاص في فضائل سورة الاخلاص اه ﴿وَصَلَاةُ الصُّحِيِّ﴾ والاحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة وأقربا ركعتان كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرها وأكثرها اثنتا عشرة ركعة كما دلت على ذلك الأدلة وفي الحججة البالغة وللضحى ثلاث درجات أقلها ركعتان وفيها أنها تجزى عن الصدقات الواجبة على كل سلامي ابن آدم وثانيتها أربع ركعات وفيها عن الله تعالى « يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » وثالثها ما زاد عليها كثمانى ركعات وثنتى عشرة وأكمل أوقاته حين يرتحل النهار وترمض الفصل (٢) اه ﴿وَصَلَاةُ اللَّيْلِ﴾ والاحاديث فيها صحيحة متواترة لا ينسج المقام لبسطها قال تعالى (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلا) وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا بالليل والناس نيام » وكانت العناية بصلاة التهجد أكثر فبين صلى الله عليه وسلم فضائلها وضبط آدابها واذكارها قال « عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم مكفرة للسيئات منهاة عن الائم » وغير ذلك ﴿ وَأَكْثَرُهَا ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكْعَةً ﴾ وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاة الليل على أنحاء مختلفة فتارة يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر بركة وتارة يصلى أربعة أربعا وتارة يجمع بين زيادة على الاربع وذلك كله سنة ثابتة قال في الحججة البالغة صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه والكل سنة قال في المنح قالت عائشة « ولا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح » اه ﴿ يُوتِرُ فِي آخِرِهَا بِرَكْعَةٍ ﴾ إما منفردة أو منضمة الى شفع قبلها قال ابن القيم ووردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم سلمة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام » رواه

(١) يعنى «قل يا أيها الكافرون» وهذا اختصار غريب لا معنى له

(٢) «ترمض» يفتح الميم من باب «تب» و«الفصال» جمع فصيل وهو ولد الناقة والمراد اذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء

أحمد وكقول عائشة « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن » متفق عليه وكحديث عائشة « أنه يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسماً ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فلكل إحدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول » وفي لفظ عنها « فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة » وفي لفظ « صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن » وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها فردت بقوله ﷺ « صلاة الليل مني مثني » وهو حديث صحيح ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس وسننه كلها حق يصدق بعضها بعضاً فالتبني ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مني مثني ولم يسأله عن الوتر وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالتراب اسم للثلاث المتصلة فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالأحدى عشرة كان الوتر اسم للركعة المفصولة وحدها كما قال ﷺ « صلاة الليل مني مثني فاذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى » فاتفق فعله ﷺ وقوله وصدق بعضه بعضاً اهـ والحق أن الوتر سنة هو أو كد السنن بينه على وابن عمر وعبادة ابن الصامت واليه ذهب أكثر العلماء إلا أبا حنيفة خاصة فإنه واجب على الصحيح عنده وثلاث ركعات لا يزيد ولا ينقص قال في المسوى وأقل الوتر ركعة في قول أكثرهم وأكثره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة وأذي الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل اهـ وكان النبي ﷺ إذا صلاها ثلاثاً يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين أقول دلت الاخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وهذا هو عين ما أفتي به أبو موسى وفتواه هي الثابتة عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد قال « قال رسول الله ﷺ أوتروا قبل أن تصبحوا » وأخرج ابن حبان عنه ﷺ أنه قال « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل

والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر» والاحاديث في الباب كثيرة والاحاديث الثابتة في ايتاره صلى الله عليه وسلم بركة أكثر من أن تحصى فهي صالحة لتخصيص ما هو من العمومات في أعلى طبقة فكيف بما لاصحة له قط وحديث البتراء لم يصح والذي ينبغي التعويل عليه في دفع الوجوب الأحاديث المصرحة بان الوتر غير واجب والوتر عبارة عن آخر صلاة الليل وقد ثبت في ذلك صفات متعددة بأحاديث صحيحة كما تقدمت الاشارة الى ذلك. والحاصل أن لصلاة الليل باعتبار وترها ثلاث عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز أن يكون الايتار بغيرها ضيق عطن وقصور باع ولمثل هذا صار أكثر فقهاء المصر لا يعرفون الوتر إلا بأنها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء حتى إن كثيراً منهم يكون له قيام في الليل وتهجد قتره يصلى الركعات المتعددة ويظن أن الوتر شيء قد فعله وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التي يفعلها في الليل وهو لا يدري أن الوتر هو ختام صلاة الليل وأنه لا صلاة بعده الا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر وكثيرا ما يقع الانسان في الابتداع وهو يظن أنه في الاتباع والسبب عدم الشغل بالعلم وسؤال أهل الذكر وأما ما روي عن الحسن البصري أنه قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن فان أراد أن الاجماع وقع على هذا القدر وأنه لا يجوز الايتار بغيره فهو من البطلان يمكن لا يخفى على عارف فهذه الدفاتر الاسلامية الحاكية لمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصري ولمذاهب التابعين الذين هو واحد منهم قضية بخلاف هذه الحكاية وهي بين أيدينا وان أراد أن هذه الصفة هي احدى صفات الوتر فنحن نقول بموجب ذلك فقد روى الايتار بثلاث ولكنه روى النهى عن الايتار بثلاث كما أوضح ذلك الماتن رحمه الله في شرح المنتقى فتعارضت رواية الثلاث ورواية النهى والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى عليه الصواب وقد تقدم أن حديث البتراء لا أصل له على أن النسخ لا يتم ادعاؤه إلا بعد معرفة التاريخ لان النسخ لا يكون إلا متأخراً باجماع المسلمين القائلين بثبوت أصل النسخ في هذه الشريعة المطهرة فدعوى النسخ بمجرد الاحتمال مجازفة عظيمة ولا سيما إذا كان المدعى لذلك لم يتعب نفسه في علوم السنة المطهرة (وَتَحِيمةُ الْمَسْجِدِ) لحديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»

أخرجه الجماعة من حديث أبي قتادة في ذلك أحاديث كثيرة وقد وقع الاتفاق على مشروعيتها تحية المسجد وذهب أهل الظاهر إلى أنهم ما واجبتان وذلك غير بعيد وقد حقق الماتن المقام في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة ﴿و﴾ صلاة ﴿الاستخارة﴾ وفيها أحاديث كثيرة منها حديث جابر عند البخاري وغيره بلفظ « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم أنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه وأقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى حاجته « قال فى الحجة البالغة وعندى ان اكثر الاستخارة فى الأمور تزيق مجرب بتحصيل شبه الملائكة وضبط النبى ﷺ آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم اللهم انى استخيرك الخ اه ﴿وَرَكْعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَدَانٍ وَإِقَامَةٍ﴾ لحديث « بين كل أذانين صلاة قال ذلك ثلاث مرات ثم قال لمن شاء » وهو حديث صحيح والمراد بالأذانين الأذان والاقامة تعليماً كالقمرين والعمرين *

* (بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) *

﴿ هِيَ مِنْ أَكْدِ السُّنَنِ ﴾ وأعظم الشعائر الاسلامية وأفضل القرب الدينية لما ورد فيها من الترغيبات حتى انه ﷺ صرح بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة كما فى الصحيحين ووقع منه الاخبار بانه قد هم بأن يحرق على المتخلفين دورهم قال ابن القيم ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة قترك الصلاة فى الجماعة هو من الكبائر اه ولازمها ﷺ من الوقت الذى شرعها الله تعالى فيه الى أن قبضه الله تعالى اليه ولم يرخص ﷺ فى تركها لمن سمع النداء فانه سأله الرجل الأعشى أن يصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال « هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب » وكل ما ذكرناه

ثابت في الصحيح ونبت في الصحيح أيضاً عن ابن مسعود أنه قال « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها المنافق معلوم النفاق » قال ابن القيم وهذا فوق الكبيرة اه
ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف : أقول أما كونها فريضة متحتمة فالأدلة متعارضة ولكن ههنا طريقة أصولية يجمع بها بين هذه الأدلة وهي أن أحاديث أفضلية الجماعة مشعرة بأن صلاة المنفرد مجزئة وهي أحاديث كثيرة مثل حديث « الذي ينظر الصلاة مع الامام أفضل من الذي يصلي وحده ثم ينام » وهو في الصحيح ومنه حديث المسىء صلواته المشهور فإنه أمره بأن يعيد الصلاة منفرداً ومنه حديث « لأرجل يتصدق علي هذا » عند أن رأي رجلا يصلي منفرداً ومن ذلك أحاديث التعليم لاركان الاسلام فإنه لم يأمر من علمه بأن لا يصلي الا في جماعة مع أنه قال لمن قال له لا يزيد على ذلك ولا ينقص « أفلح وأبيه ان صدق » ونحو ذلك من الأدلة فالجميع صالح لصرف « فلا صلاة له » الواقع في الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة الى نفي الكمال لا الى نفي الصحة وأما ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الهم بتحريق المتخلفين فهو وان لم يكن قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً لكنه لا يكون ما بهم به الا جائزاً ولا يجوز التحريق بالنار لمن ترك ما لم يفرض عليه فالجواب عنه قد بسطه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى قال في الحجة البالغة لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذوي الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط فن أنواع الحرج ليلية ذات برد ومطر ويستحب عند ذلك قول المؤذن ألا صلوا في الرحال ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء اذا حضر فإنه ربما يتشوف اليه وربما يضيع الطعام وكذا فعة الاخيشين فإنه بمنزل عن فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال النفس ولا اختلاف بين حديث « لا صلاة بحضرة الطعام » وحديث « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره » اذ يمكن تنزل كل واحد على صورة أو معنى والمراد نفي وجوب الحضور سر الباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن سر التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعده على الحالين أو التأخير اذا كان تشوف الى الطعام أو خوف ضياع وعده اذا لم يكن كذلك مأخوذ من حال العلة ومنها ما اذا كان خوف فتنة كامرأة أصابت بخوراً ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم « اذا

استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها» وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهم اذ المنهى عنه الغيرة التي تنبعث من الالفقة دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم «الغيرة غيرتان» الحديث وحديث عائشة «أن النساء أحدثن» الحديث ومنها الخوف والمرض والامر فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم «لا تعقدن» الحديث «أسمع النداء» الخ ان سؤاله كان في العزيمة فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم «وتنعقدن» الحديث وليس في ذلك خلاف وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس أنه صلى بالليل مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحده وقام^(١) عن يساره فأداره الى يمينه صلى الله عليه وسلم «وإذا كثرت الجمع كان الثواب أكثر» لأنه قد ثبت عن أبي بن كعب قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم صلى الله عليه وسلم «ويصيح بعد»^(٢) المفضول صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد صلى بعد أبي بكر وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الامام أفضل والاحاديث التي فيها «لا يؤمنكم ذو جرة في دينه» ونحوها لا تقوم بها الحجة وعلى فرض أنها تقوم بها الحجة فليس فيها إلا المنع من امامة من كان ذا جرة في دينه وليس فيها المنع من امامة المفضول وقد عورض ذلك باحاديث تتضمن الارشاد الى الصلاة خاف كل بر وقاجر وخلف من قال لا إله الا الله وهي ضعيفة وليست بأضعف مما عارضها والاصل أن الصلاة عبادة تصح تأديتها خلف كل مصل اذا قام باركانها وأذكارها على وجه لا يخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة وان كان الامام غير متجنب للمعاصي ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره ولهذا ان الشارع أعما اعتبر حسن القراءة والعلم والسن ولم يعتبر الورع والمدالة فقال «يؤم القوم أقرؤهم اكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا»

(١) في الاصل «وقدم» وهو خطأ فان الحديث في الصحيحين وغيرهما «فقدت أصلى معك» عن يساره فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه»

(٢) استعمل المؤلف «بعد» بمعنى وراء وتبعه الشارح وهو استعمال لازمي مانع منه فان المأموم يتبع الامام في افعال الصلاة ويقفها يديه ولكني لم أجد هذا الاستعمال في كتب اللغة ولا غيرها

أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي مسعود وفي حديث مالك بن الحويرث « وليؤمكم أكبر كما » وهو في الصحيحين وغيرهما وقد استخاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى والحاصل أن الشارع اعتبر الأفضلية في القراءة والعلم بالسنة وقدم الهجرة وعلو السن فلا ينبغي للمفضول في مثل هذه الامور أن يؤم الفاضل الا باذنه ولا اعتبار بالفضل في غير ذلك ﴿ وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنْ الْخِيَارِ ﴾ لحديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني وأخرج الحاكم في ترجمة مرند الغنوي عنه ﷺ « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » قال في منح المنة وكان يصحزح الإمام الأرقاء وكان سالم مولى أبي حذيفة يصلى بالمهاجرين الاولين لما نزلوا بقاء (١) لكونه أكثرهم قرآنا وكان ﷺ يقول صلوا خلف كل بر وفاجر » وكانت الصحابة يصلون خلف الحاج وقد أحصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة الف وعشرين ألفاً اه أقول الاحاديث الواردة في الصلاة خلف كل بر وفاجر وما قبلها من الاحاديث المقضية للنوع من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذا جرأة لم يبلغ منها شيء الى حد يجوز العمل عليه فوجب الرجوع الى الأصل وأما عدم اعتبار قيد العدالة فلعدم ورود دليل يدل عليه وأما كون الصلاة خلف كامل العدالة واسع العلم كثير الورع أفضل وأحب فلا نزاع في ذلك أما النزاع في كون ذلك شرطاً من شروط الجماعة مع أنه قد ثبت ما يدل على عدم الاعتبار مثل حديث « يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم وأن أخطؤا فلي أنفسهم » أو كما قال وهو حديث صحيح والحاصل أن الدين يسر وقد جاءنا ﷺ بالشريعة السمحة السهلة ولم يأمرنا بالكشف عن الحقائق وسن لنا أن نصلى بعد من كان بالنسبة الى الواحد منّا في الحضيض باعتبار المزايا الموجبة للفضل فانه ﷺ بعد أبي بكر وعقاب بن أسيد وهما بالنسبة اليه لا يعدان شيئاً ولا ريب أن الذي ينبغي تقديمه لمثل هذه العبادة ليكون وافد المؤمنين به الى الله هو من أرشد اليه

(١) في المصباح: « موضع بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الجنوب نحو ميلين وهو بضم القاف. يقر ويمد ويصرف ولا يصرف »

ﷺ بقوله « يؤم القوم أقرؤهم » الى آخر الحديث انما الشأن فيمن يلعب به الشيطان
 في الوسوسة المفضية الى اساءة الظن بأئمة الصلاة المتبعين لسنة فيوقع في قلبه المداوة
 لكل واحد منهم بمجرد خيالات مختلفة وضلالات مضلة فيقول له هذا العالم لا يصلح
 للامامة لكونه كذا وهذا الفاضل لا يصلح لها لكونه كذا ثم ينقله من درجة الى
 درجة ومن واحد الى واحد حتى لا يجد على ظهر البسيطة من يصلح لامامة الصلاة
 فهذا مخدوع قد لعب به الشيطان كيف يشاء حتى أحرمه ^(١) فضيلة الجماعة التي هي
 من أعظم شعائر الاسلام وأجل أسباب الاجور ومع هذا فهو قد أوقعه في ورطة
 أخرى وهي حمل جميع المسلمين على غير السلامة فصار ظالما لكل واحد منهم
 مظلمة يستوفيا منه بين يدي الجبار وقد ينضم الى هذه المصائب أن هذا الذي
 صار في يد الشيطان لعب به كيف يشاء قد يمتد الفضل في نفسه وأن الامامة لم تكن
 تصلح إلا له ولم يكن يصلح إلا لها فيجتنب الجماعة ولا يقتدي بأحد من المسلمين
 بل يجمع له جماعة يكون إمامهم فهو أشقى ممن قبله لأنه اعتقد أنه لم يبق في أرض
 الله من عباده الصالحاء سواه فلاحياه الله ولا بياه **﴿ وَيَوْمُ الرَّجُلُ بِالنِّسَاءِ لَا الْعَكْسُ ﴾**
 لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أنه صف هو واليتم وراه النبي ﷺ والمعجوز
 من ورأهم وقد أخرج الاسماعيلى عن عائشة أنها قالت « كان النبي ﷺ اذا رجع
 من المسجد صلى بنا » وقد كانت النساء يصلين خلفه ﷺ في مسجده وليس في
 صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع وانما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط
 ومن زعم أن ذلك لا يصح فعليه الدليل وأما عدم صحة امامة المرأة بالرجل فلأنها
 عورة وناقصة عقل ودين والرجال قوامون على النساء ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
 كما ثبت في الصحيح ومن أتم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته **﴿ وَالْمَرْءُ تَرَضُّ بِالْمُتَنَفِّلِ
 وَالْعَكْسِ ﴾** لحديث معاذ أنه كان يؤم قومه بعد أن يصلى تلك الصلاة بعد النبي
 ﷺ وهو في الصحيحين وغيرهما وهذا دليل على جواز ذلك لانه كان متنفلا وهم
 مقترضون لما في بعض الروايات من تصريح معاذ بأنه كان يصلى بقومه متنفلا وهذه
 الزيادة المصرحة بالمطلوب وان كان فيها مقال معروف لكنها معتمدة بما عرف من

(١) حرمه الشيء من باب ضرب منه منه ويتمدى لمفواين قال في المصباح (واحرمته ائمة فيه)

حرص الصحابة على الأوفر أجراً والا كمل ثواباً ولا شك أن الصلاة خلفه ﷺ أفضل وأكمل وأتم وأما الجواب عن حديث معاذ بأنه حكاية فعل فساقط لاستزامه لبطلان قسم من أقسام السنة المطهرة وهو قسم الأفعال الذي دارت عليه رحي بيانات القرآن وجاهير من أحكام الشريعة مع أن هذا الاعتذار غير نافع ههنا لان الحجة هي تقريره ﷺ لمعاذ ولقومه على ذلك لانفس فعل معاذ حتى يعتذر عنه بذلك وأما الجواب بأن فعل آحاد الصحابة لا يكون حجة فكلام صحيح ولكن الحجة ليست فعل معاذ بل تقريره ﷺ كما عرفت وهذا من الوضوح بمكان لا يخفى والحاصل أن الاصل صحة الاقتداء من كل مصلى بكل مصلى فمن زعم أن ثم مانعاً في بعض الصور فعليه الدليل فان نهض به صح مايقوله وان لم ينهض به بطل وأما صلاة المنفل بعد المنفل فكما فعله ﷺ في صلاة الليل وصلى معه ابن عباس وكذلك صلاته بأنس واليتيم والعجوز وغير ذلك والكل ثابت في الصحيح ﴿ وَيَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مَبْطُلٍ ﴾ لحديث « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » وهو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وأنس وجابر وثابت خارج الصحيح عن جماعة من الصحابة وورد الوعيد علي المخالفة كحديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار » أخرجه الجماعة ولا يتابعه في شيء . يوجب بطلان صلاته نحو أن يتكلم الامام أو يفعل أفعالاً تخرجه عن صورة المصلى ولا خلاف في ذلك قال في المسوى هو كذلك عند الجمهور أنه يجب اتباع الامام في جميع الحالات وقوله « اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » منسوخ^(١) ومعنى كان الناس يصلون بهلالة أبي بكر على الصحيح أنه كان مسماً

(١) دعوى النسخ هنا لا دليل عليها أصلاً . بل قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة صرفوا « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارتفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » وكان ذلك اذ قام وراءه قوم يصلون وهو يصلى جالسا فأشار اليهم أن اجلسوا وفيها عن أنس مرفوعاً أيضاً (انما جعل الامام ليؤتم به واذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون) وفي صحيح مسلم من حديث جابر (اشكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابوبكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقمنا

لمن خلفه في العالم الكبيرة اذا رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ينيبني أن يعود ولا يصبر ركوعين وسجودين قلت عامة أهل العلم على أن هذا الفعل منهي عنه وصلاته مجزئة وأكثرهم يأمرونه بأن يعود الى السجود ﴿وَلَا يُؤْمِرُ الرَّجُلُ قَوْمًا لَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ﴾ لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة . من يقدم قوما وهم له كارهون . ورجل أتى الصلاة دباراً . ورجل اعتبد محررة» أخرجه أبو داود وابن ماجه . وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وفيه ضعف . وأخرج الترمذي من حديث أبي امامة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الأبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون» وقد حسنه الترمذي وضعفه البيهقي . قال النووي في الخلاصة والارجح قول الترمذي . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضاً . أقول ظاهر الاحاديث الواردة في الترهيب

فصاينا بصلاته قموذا فلما سلم قال ان كنتم آتفا تفعلون فل فارس الروم يقومون على ملوكهم وهم قموذ فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ان صلى قائماً فصلوا قياماً وان صلى قاعدا فصلوا قموذا (وهو معنى قد يكون متواتراً في السنة ومن قال بصلاة المأموم قاعدا جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد من الصحابة . وأحمد واسحق والاوزاعي وابن المنذر وداود وابن أبي شيبة والبخاري ومحمد بن نصر ومحمد بن اسحق بن خزيمة ومن تبهم من أهل الحديث . وادعى مخالفوهم النسخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعدا وابوبكر والناس خلفه قياماً . رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة

وهذا فعل محتمل أن يكون لبدتهم الصلاة قائمين خلف امام صلى بهم قائماً وهو ابوبكر فلم يجزاهم ان يرجعوا الى القعود وقد انعقدت صلاتهم بالقيام . ثم ان روايات الحديث مختلفة في انه كان اماماً أو صلى خلف ابى بكر فقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت (من الناس من يقول كان ابوبكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم) والروايات في هذا متضاربة وهي تدل على أن عائشة سمعت بهذا من الصحابة فاختلفوا عليها ولم تشاهد بنفسها فرجهزم ومررة تشك . ولا يترك المحكم الثابت بأشد تأكيد بفعل غير متيقن صفته والأمر بالجلوس منصوص على سببه وهو النهي على التشبه بفارس الروم في قيامهم على ملوكهم وهذا سبب لا يزول فرضه عن الناس فقد جاء الاسلام قاضياً على هذه الرسوم التي أضعفت تلك الأهم وقد فعل الصحابة ذلك بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً وهو مريض جالساً وصلوا معه جلوساً كما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وكذلك أسيد بن حضير وقيس بن قهد . وأما حديث «لا يؤمن أحد بعدى جالساً» فإنه حديث ضعيف جداً ودعوى الخصوصية لا تثبت الا بدليل صحيح . والحق أن الامام اذا صلى جالساً لمرض وجب على المقتدين الصلاة جلوساً كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عن ذلك أنه لافرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم فيكون مجرد حصول الكراهة عذراً لمن كان يصلح للامامة في تركها وغالب الكراهات الكائنة بين هذا النوع الانساني خصوصاً في هذه الازمنة راجعة الى أغراض دنيوية والراجع هنا الى أغراض دينية أقل قليل ومع كونه كذلك فغالبه صادر عن اعتقادات فاسدة وخيالات مختلفة كما يقع بين المتخالفين في المذاهب فان العصبية الناشئة بينهم تعمي بصائرهم عن الصواب فلا يقيم أحدهم للآخر وزناً ولا ينظر اليه الا بعين السخط لا بعين الرضا فيرى محاسنه مساوي كائنة ما كانت وقد تقع هذه العداوة بين أهل مذهب واحد باعتبار الاختلاف في كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم والآخر من الجهلة المتهتكين وكثيراً ما ترى أرباب المعاصي اذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الارض بطولها والعرض ولا يطيقونهم بغضاً فان كان ثم دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها راجعاً الى ما هو مختص بالله عز وجل كمن يكره انساناً لكونه مكباً على المعاصي أو متهاوناً بما أوجبه الله عليه فهذه الكراهة هي الكبريت الأحمر لا توجد حقيقتها الا عند أفراد من العباد وان لم يوجد دليل يخص الكراهة بذلك فالأولى لمن عرف أن جماعة من الناس يكرهونه لا لسبب أو لسبب ديني أن لا يؤمهم وأجره في الترك يفضل أجره في الفعل ﴿ وَيُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةَ أَحْسَنِهِمْ ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ماشاء » وفي الباب أحاديث صحيحة واردة في التخفيف . قال في الحجة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت واختار بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب . وأكد فن اتبع فقد أحسن ومن لا فلا حرج . وقصة معاذ في الاطالة مشهورة انتهى حاصله . وأما ارتفاع الامام عن المأموم فلا يضر قدر القامة ولا فوقها لافي المسجد ولا في غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل ، ولا دليل الا ما روى عن حذيفة أنه أمّ الناس بالمدائن على دكان ؛ الحديث أخرجه أبو داود وصححه ابن

خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه . ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه قال له حذيفة « ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أم الرجل القوم فلا يتم أرفع من مقامهم أو نحو ذلك » الحديث وفي إسناده الرجل المجهول . ورواه البيهقي أيضاً ففي هذين الحديثين دليل على منع الامام من الارتفاع عن المؤتم ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلواته ﷺ على المنبر كما في الصحيحين وغيرها . ومن قال إنه ﷺ فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيد ذلك لأنه لا يجوز له في حال التعليم الا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي ﷺ وقد جمع الماتن رحمه الله تعالى في هذا البحث رسالة مستقلة جوابا عن سؤال بعض الاعلام فن أحب تحقيق المقام فليرجع اليها ﴿ وَيُقَدِّمُ السُّلْطَانُ وَرَبُّ الْمَنْزِلِ ﴾ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعا « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » وفي لفظ « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه » وورد تقييد جواز ذلك بالاذن ؛ وفي لفظ لأبي داود « لا يؤمن الرجل في بيته » وأخرج احمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن مالك بن الحويرث قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » ﴿ وَالْأَقْرَأُ نُمُّ الْأَعْلَمُ نُمُّ الْأَسْنِ ﴾ لما في حديث أبي مسعود بلفظ « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنة » وهو في الصحيحين وإنما لم يذكر الهجرة في المتن لانه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح ﴿ وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهِ ﴾ لحديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم . وان أخطوا فلكم وعليهم » أخرجه البخاري وغيره وأخرج ابن ماجه من حديث سهل بن سعد نحوه ﴿ وَمَوْقِفُهُمْ ﴾ أي المؤتمين ﴿ خَلْفُهُ ﴾ أي خلف الامام ﴿ إِلَّا الْوَاحِدَ فَمَنْ يَمِينِهِ ﴾ لحديث جابر بن عبد الله « انه صلى مع النبي ﷺ فجعله عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي ﷺ فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه » وهو في الصحيحين وقد كان هذا فعله وفعل أصحابه في الجماعة يقف الواحد عن يمين الامام والاثنتان فما زاد خلفه وقد ذهب الجمهور الى وجوب ذلك . وقال

سعيد بن المسيب: انه مندوب فقط، وروى عن النخعي أن الواحد يقف خلف الامام ﴿وَأَمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفِّ﴾ لما روي من فعل عائشة أنها أمت النساء فقامت وسط الصف أخرجه عبدالرزاق والدارقطنى والبيهقى وابن أبي شيبة والحاكم . وروى مثل ذلك عن أم سلمة أخرجه الشافعى وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى . قال ابن القيم فى المسند والسنن من حديث عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت الحرث « أن رسول الله ﷺ كان يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذناً كان يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها » قال عبدالرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً . ولو لم يكن فى المسألة إلا عموم قوله ﷺ « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » لكفى . وأخرج البيهقى بسنده عن عائشة « أن رسول الله ﷺ قال لا خير فى جماعة النساء إلا فى صلاة أو جنازة » والاعتماد على ما تقدم فردت هذه السنن بالمشابهة من قوله ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخارى وهذا إمامه وفى الولاية والامامة العظمى والقضاء . وأما الرواية والشهادة والفنبا والامامة فلا تدخل فى هذا ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلى أمور المسلمين فكيف أفلحوا وهى حاكمة عليهم ولم تفلح أخواتهم من النساء إذا أمتن انتهى حاصله ﴿ وَتَقَدَّمُ صُفُوفُ الرِّجَالِ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ ﴾ لحديث أبى مالك الأشعري « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان » أخرجه أحمد وأخرج بعضه أبو داود وفى اسناده شهر بن حوشب (١) ويؤيده ما فى الصحيحين من حديث أنس « انه قام هو واليتيم خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفهم » ﴿ وَ ﴾ أما كون ﴿ الْأَحَقُّ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ ﴾ هم ﴿ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ﴾ فلحديث أبى مسعود الانصارى الثابت فى الصحيح « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليلى منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى والنسائى قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب أن يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه » قال فى الحجفة ولثلا يشق على أولى الاحلام تقدم من دونهم عليهم انتهى ﴿ وَ ﴾

(١) شهر بن حوشب ضعيف

اما كون الامر ﴿ عَلَى الْجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ وَأَنْ يَسُدُّوا الْخُلَلَ ﴾ (١) فلما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل » وفي الصحيحين من حديث أنس « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة » وعنه أيضاً في الصحيحين « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا » ونبت في الصحيح من حديث نعمان بن بشير « أنه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » قلت وهو قول أهل العلم أن تسوية الصفوف سنة ﴿ وَأَنْ يُتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ كَذَلِكَ ﴾ لما ورد في الأحاديث الصحيحة من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأتمام الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك فالسنة أن لا يقف المؤتم في الصف الثاني وفي الصف الاول سعة ثم لا يقف في الصف الثالث وفي الصف الثاني سعة ثم كذلك وورد أيضاً أن الوقوف بمنة الصف أولى وأفضل وأما الاعتداد بالركعة التي لحق الامام فيها راكماً ففيه خلاف لجماعة من الأئمة والحق عدم الاعتداد بها بمجرد ادراك ركوعها من دون قراءة الفاتحة (٢) ومن أراد الوقوف على الحقيقة فليرجع الى شرح المنتقى وطيب النشر والسيل الجرار وحاشية الشفاء والفتح الرباني ودليل الطالب فالسألة من المارك وأما جعل مآدركه مع الامام اول صلاته فهذا هو الحق فالهيئة المشروعة في الصلاة لا تتغير بتقديم أو تأخير بل الأصل الأصيل البقاء على الصفة المشروعة فيفعل الداخل مع الامام بعد أن فاته بعض الركعات ما يفعله لو كان داخل معه في الابتداء أو كان منفرداً وحديث « فاقضوا » وان كان صحيحاً فحديث « أتوا » أصح منه وقد أمكن الجمع بحمل معنى القضاء على التمسام لانه أحد معانيه (٣) ولكن يترك المؤتم مخالفة إمامه في

(١) الخلل بفتح الخاء واللام بين الشيتين والجمع خلال مثل جبل وجبال قاله في الصباح

(٢) كان الاولى بهذه المسألة أن تذكر عند الكلام على وجوب قراءة الفاتحة ، انظر نيل الأوطار (٢: ٢٤٠-٢٤٣) . والذي نراه أن ادراك الركعة كاف لحديث أبي هريرة سرفوعاً : « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجوداً ولا تمدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه الحاكم في المستدرک (١: ٢١٦ و ٢٧٣) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) بل ان الاصل في معنى القضاء هو الاتمام « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض »

الأركان فلا يقعد في موضع ليس بموضع قعود للامام وان كان موضع قعود له ولا يدع القعود في موضع قعود للامام وان لم يكن موضع قعود له لأن الاقتداء والمتابعة لا زمان في صلاة الجماعة وتركها يخرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة وقد ورد الامر بالمتابعة في الاركان بيانا لقوله «لا تختلفوا على امامكم» ولم يرد الامر بذلك في الاذكار *

* (بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ) *

سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها اذا قصر الانسان في صلاته ان يسجد سجدتين تداركا لما فرط فيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التي ظهر فيها النص أربعة وسيأتي قال في سفر السعادة من جملة من الحق تعالى ونعمه على الأمة المحمدية أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسو في الصلاة لتقتدى الأمة به في التشريع واذا ذلك يقول «أنا أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني» وقال «أنا أنسى أو أنسى لأسن» يعني لأسن ما شرع في جبر ذلك انتهى ﴿هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ﴾ ووجه التخيير أن النبي ﷺ صح عنه أنه سجد قبل التسليم وصح عنه أنه سجد بعده أما ما صح عنه مما يدل على أنه قبل التسليم فحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا شك أحدكم فلم يدرك أو اوحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدرك ثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدرك ثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين» وفي الباب أحاديث منها ما هو في الصحيح كحديث أبي سعيد الخدري قال «قال رسول الله ﷺ اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» ومنها ما هو في غير الصحيحين وأما ما صح عنه مما يدل على أنه بعد التسليم فكحديث ذي اليمين الثابت في الصحيحين فان فيه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد بعد ما سلم. وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما مرفوعا بلفظ «اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» وحديث المغيرة بن شعبه «انه صلى

يقوم قترك التشهد الأوسط فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رواه احمد والترمذى وصححه وحديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا فقليل له أزيد في الصلاة فقال لا وما ذاك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم « فهذه الاحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده تدل على أنه يجوز جميع ذلك ولكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشده اليه الشارع فيسجد قبل التسليم فيما أرشد الي السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما أرشد فيه الى السجود بعد التسليم وما عدا ذلك فهو بالخيار والكل سنة قال في سفر المادة وسجد للسهو قبل السلام في بعض المواضع وبه في بعضها فجعله الامام الشافعى في كل حال قبل السلام والامام أبو حنيفة جعله بعد السلام في كل حال وقال الامام مالك يسجد لسهو النقصان قبل السلام وسهو الزيادة في الصلاة بعد السلام وان اجتمع سهوان أحدهما زائد والآخر ناقص يسجد لهما قبل السلام وقال الامام احمد يسجد قبل السلام في المحل الذى سجد فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل السلام وما عداه يسجد للسهو بعد السلام وقال داود الظاهرى لا يسجد للسهو إلا في هذه المواطن الخمس التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولوسها في غيرها لا يسجد للسهو ولم يعرض له صلى الله عليه وآله وسلم الشك في الصلاة لكن قال من شك فليين على اليقين ولم يعتبر الشك ويسجد للسهو قبل السلام وقال الامام أبو حنيفة ان كان له ظن بنى على غالب ظنه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين وقال الامام مالك والامام الشافعى والامام أحمد بنى على اليقين مطلقا انتهي ولا يشك منصف أن الاحاديث الصحيحة مصرحة بأنه كان يسجد في بعض الصلوات قبل السلام وفي بعضها بعد السلام فالجزم بأن محلها بعد السلام فقط طرح لبعض الاحاديث الصحيحة لا لموجب الا لجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان ؛ كما أن الجزم بأن محلها قبل التسليم فقط طرح لبعض الاحاديث الصحيحة لمثل ذلك والمذاهب في المسألة منتشرة قد بسطها الماتن في شرح المنتقى . والحق عندي أن الكل جائز وسنة ثابتة والمصلى مخير بين أن يسجد قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم وهذا فيما كان

من السهو غير موافق للسهو الذي مسجد له ﷺ قبل السلام أو بعده . وأما في السهو الذي مسجد له ﷺ فينبغي الافتداء به في ذلك وإيقاع السجود في الموضع الذي أوقعه فيه صلى الله تعالى عليه وسلم مع الموافقة في السهو وهي مواضع محصورة مشهورة يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهرة ﴿ وَ ﴾ أما كون سجود السهو ﴿ بِأَحْرَامٍ ﴾ وَتَشْهَدٍ وَتَحْمِيلٍ ﴿ فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كبر وسلم كما في حديث ذى اليدين الثابت في الصحيح وفي غيره من الأحاديث . وأما التشهد فلحديث عمران بن حصين « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ^(١) وقد روى نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة ﴿ وَ ﴾ أما كونه ﴿ يُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ ﴾ فلحديث سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم لترك التشهد الاوسط والحديث « لكل سهو سجدتان » والكلام فيه معروف ونحو ذلك اذا كان ذلك المسنون تركه المصلي سهواً لأنه قد ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما في حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح ، ولا يكون الترغيم الا مع السهو لانه من قبل الشيطان وأما مع العمدة فهو من قبل المصلي وقد فاته ثواب تلك السنة . قلت مذهب أبي حنيفة والشافعي أن من سلم من ركعتين ساهياً أتم وسجد سجدتين وهو في مذهب أبي حنيفة خاص بمن سلم على رأس الركعتين على ظن أنهما أربعة فلو سلم على رأسهما على ظن أنهما جمعة أو على أنه مسافر فانه يستقبل الصلاة كذا في المالكية في فصل المفسدات . واستخرج له الشافعي علة وهي فعل شيء يبطل الصلاة عمده دون سهوه . أقول ما وقع من اصطلاح الفقهاء على تسميته هيئة هو لا يخرج به عن كونه مندوباً وتخصيص وجوب السجود للسهو بترك ما كان مسنوناً دون ما كان مندوباً لا دليل عليه ولا سيما وهذه الأسماء إنما هي اصطلاحات حادثة والا فالمسنون والمندوب اليه معناهما لغة أعم من معناهما اصطلاحاً ، وأيضاً الفرق بين المسنون والمندوب إنما

(١) في المستدرک (جزء ١ : ٣٢٣) ووافقه الذهبي في مختصره على تصحيحه

هو اصطلاح لبعض أهل الأصول دون جمهورهم وغاية ما هناك أن المسنون هو المنسوب المؤكد، وصدق اسم السهو على ترك المنسوب كصدقه على ترك المسنون فيندرج تحت حديث « لكل سهو سجدتان » وتحقق الزيادة والنقص حاصل لكل واحد منهما فدعى التفرقة بينهما مطالب بالدليل ولا ريب أن بعض ما عدوه من الهيئات لا يتحقق مثل ترك نصب القدم وترك وضع اليدين ﴿و﴾ أما كونه يشرع ﴿لِلزِيَادَةِ وَلَوْ رَكْعَةً سَهْوًا﴾ فللحديث المتقدم وما دون الركعة بالأولى قال في المسوى عند الحنفية ان سها عن القعدة الآخرة وقام الى الخامسة رجع الى القعدة مالم يسجد وتشهد ثم سجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة مالم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وان قيدها بالسجدة تم فرضه فيضم اليها ركعة أخرى لتكونا تطوعا فان لم يضم وقطع الصلاة لم يلزمه القضاء لانه انما شرع ظنا وعند الشافعية في أية حالة ذكر أنها خامسة قعد وألغى الزائد وراعى ترتيب الصلاة مما قبل الزائد ثم سجد للسهو وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود ويتجه على مذهب الحنفية أن يقال في حديث ابن مسعود انه حكاية حال فعله قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان أنه غير واجب انتهى ﴿و﴾ أما ﴿لِلشَكِّ فِي الْعَدَدِ﴾ ففيه الأحاديث المتقدمة المصرحة بأن من شك في العدد بني على اليقين وسجد للسهو قال في الحجة البالغة وهو الاول من المواضع الأربع التي ظهر فيها النص وفي معناه الشك في الركوع والسجود والثاني زيادة الركعة كما سبق وفي معناه زيادة الركن والثالث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ركعتين فقبل له في ذلك فصلى ما ترك وسجد سجدتين وأيضا روى أنه سلم وقد بقي عليه ركعة بمثله وفي معناه أن يفعل سهواً ما يبطل عمده الرابع أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من الركعتين كما مر وفي معناه ترك النشهد في القعود وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اذا قام الامام من الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس وان استوي قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو » أقول في الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ربما يستوى فانه لا يجلس خلافا لما عليه العامة انتهى. وفي المسوى اختلفوا في ذلك فعند الشافعية اذا شك في صلاته بني على اليقين وهو الأقل سواء كان شك في ركعة أو ركن وعند

الحنفية ان كان ذلك أول مرة سها يستقبل الصلاة وان كان يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه لحديث ابن مسعود « اذا شك أحدكم في صلاته فليمتحر الصواب » وقال أحمد يطرح الشك اما بأخذ الأقل واما بالتحري فان اختار الأول سجد قبل السلام وان اختار الثاني سجد بعده انتهى ﴿ وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ تَابَعَهُ الْمُؤْتَمُّ ﴾ لأن ذلك من تمام الصلاة ولأنه كان يسجد الصحابة اذا سجد النبي ﷺ وقد ورد الأمر بمتابعة الامام كما سبق *

*(بَابُ الْقَضَاءِ لِلْفَوَائِتِ) *

﴿ إِنْ كَانَ التَّرَكُّ عَمْدًا لَا لِعُدْرٍ فَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ﴾ وقد اختلف أهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة لالعذر فذهب الجمهور الى وجوب القضاء وذهب داود الظاهري وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي الى أنه لا قضاء على العامد غير المعذور بل قد باء بانهم متركه من الصلاة واليه ذهب شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك ولم أجد أنا دليلا لهم من كتاب ولا سنة الا ماورد في حديث الخثعمية حيث قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فدين الله أحق أن يقضى » وهو حديث صحيح وفيه من العموم الذي يفيد المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب فهذا الدليل ليس بأيدي الموجبين سواء (١). وقد اختلف أهل الأصول هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضى أم لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء والحق أنه لا بد من دليل جديد لان ايجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عنر عمداً وأقول ح كمة ما في الأحاديث الصحيحة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويحجوا البيت وبصوموا رمضان فن فعل ذلك فقد عصم دمه وماله الابحة » ومن لم يفعل فلا عصمة لدمه وماله بل نحن مأمورون بقتاله كما أمر رسول الله ﷺ والمقاتلة تستلزم القتل ثم التوبة مقبولة فتارك الصلاة ان تاب وأتاب وجب علينا أن نحلى سبيله (فان تابوا وأقاموا الصلاة

(١) وهو كاف تماماً للدلالة على وجوب القضاء

وَأَتُوا الزَّكَاةَ نَحْلُوا سَبِيلَهُمْ) فن علمنا أنه ترك صلاة من الصلوات الخمس وجب علينا أن نؤذنه بالتوبة فإن فعل فذاك وإن لم يفعل قتلناه حكم الله ومن أحسن من الله حكماً وأما إطلاق اسم الكفر عليه فقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة وتأويلها لم يوجب الله علينا ولا أذن لنا فيه ومن غرائب بعض الفقهاء التردد في إطلاق اسم النسق عليه معللاً ذلك بأن التفسير لا يجوز إلا بدليل قطعي مع أنه يرمى بالكفر من خالفه في أدنى معتقداته التي لم يأذن الله لنا باعتمادها فضلاً عن التكفير بها والله المستعان وأما كيفية القضاء فأقول لاشك أن تقديم المقضية على المؤداة وتقديم الأولى من المقضيات على الأخرى هو الأولى والأحب ولو لم يرد في ذلك الإفعل صلى الله عليه وسلم في يوم الخندق لكان فيه كفاية وإنما الشأن في كون ذلك متحتماً لا يجوز غيره ﴿وَإِنْ كَانَ﴾ أي الترك ﴿لِعُذْرٍ﴾ من نوم أو سهو أو نسيان أو اشتغال بملاحة القتال مع عدم إمكان صلاة الخوف والمسابقة ﴿فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ﴾ بل يجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر وذلك وقتها وفعلها فيه أداء كما يفيد ذلك أحاديث « من نام عن صلاة أو سها عنها فوفقتها حين يذكرها » وقد تقدمت في أول كتاب الصلاة وفي ذلك خلاف والحق أن ذلك هو وقت الأداء لا وقت القضاء للتصريح منه صلى الله عليه وسلم أن وقت الصلاة المنسية أو التي نام عنها المصلي وقت الذكر وأما المتروكة لغير نوم وسهو كمن يترك الصلاة لاشتغاله بالقتال كما سبق فقد شغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر وما صلوهما إلا بعد هوى (١) من الليل كما أخرجه أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد وهو في الصحيحين من حديث جابر وليس فيه ذكر الظهر بل العصر فقط ولذلك قال الماتن ﴿بَلْ أَدَّاهُ فِي وَقْتِ زَوَالِ الْعُذْرِ إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ﴾ المتروكة لعذر وهو عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد ﴿فَفِي نَائِيهِ﴾ أي تفعل في اليوم الثاني ولا تفعل في يوم العيد بعد خروج الوقت إذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد لحديث عمير بن أنس عن عمومة له « أنه غم عليهم الهلال فأصبحوا صيماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول

(١) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء المثناة التحتية الحين الطويل من الزمان أو الساعة الممتدة من الليل وقيل هو خاص بالليل، وحكى فيه ابن سيده ضم الهاء أيضاً

الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفتروا من يومهم وأن يخرجوا لميادهم من الغد « أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام. أقول وأما الكافر إذا أسلم فلا يجب عليه القضاء على كل حال لأن القائل بأنه غير مخاطب بالشرعيات ينفي عنه الوجوب حال الكفر والقائل أنه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار الثواب والعقاب لا باعتبار وجوب الأداء أو القضاء فلا سلام يجب ما قبله بلا خلاف والظاهر أن المرتد حكمه حكم غيره من الكفار في عدم وجوب القضاء لأن الدليل يصدق عليه كما يصدق على غيره من الكفار*

* (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) *

﴿يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ﴾ لأن الجمعة فريضة من فرائض الله تعالى وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل وما صح من السنة المطهرة كحديث أنه صلى الله عليه وسلم باحراق من يتخلف عنها وهو في الصحيح من حديث ابن مسعود وكحديث أبي هريرة « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليخستن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » أخرجه مسلم وغيره ومن ذلك حديث حفصة مرفوعا « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » أخرجه النسائي باسناد صحيح وحديث طارق بن شهاب « الجمعة حق واجب على كل مسلم » أخرجه أبو داود وسيأتي وقد واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه الى أن قبضه الله عز وجل. وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أنها فرض عين. وقال ابن العربي الجمعة فرض باجماع الأمة. وقال ابن قدامة في المغني أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وإنما الخلاف هل هي من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات. ومن نازع في فرضية الجمعة فقد أخطأ ولم يصب. قال في المسوي اتفقت الأمة على فرضية الجمعة وأكثرهم على أنها من فروض الأعيان واتفقوا على أنه لا جمعة في العوالي وأنه يشترط لها الجماعة وأن الوالي ان حضر فهو الامام ثم اختلفوا في الوالي وشرط الموضع والجماعة. قال الشافعي كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلا أحراراً مقيمين يجب عليهم الجمعة ولا تنعقد الا بأربعين رجلا كذلك والوالي

ليس بشرط. وقال أبو حنيفة لاجمة الا في مصر جامع أو في فنائها وتنعقد بأربعة والوالى شرط. وقال مالك اذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة . وفي مختصر ابن الحاجب لا تجزيه الأربعة ونحوها ولا بد من قوم تنقري بهم القرية ولا يشترط السلطان على الاصح . قال في العالم الكبرى القروى اذا دخل مصر ونوي أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لاجمة عليه انتهى ﴿إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ﴾ لحديث « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » أخرجه أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد أخرجه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى قال الحافظ وصححه غير واحد وفي حديث أبي هريرة وحديث جابر ذكر المسافر وفي الحديثين مقال معروف والغالب أن المسافر لا يسمع النداء وقد ورد أن الجمعة على من سمع النداء كما في حديث ابن عمر وعند أبي داود قل في المسوى وانفقوا على أنه لاجمة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد وانه ان صلاها منهم أحد سقط الفرض وعلى أنه ان أم مريض أو مسافر جاز وفي المنهاج وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره وفيه أيضاً ولا جمعة على معذور مرخص في ترك الجماعة. وفي العالم الكبرى المطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط . قال في المنح وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في تركها وقت المطر ولو لم يتبل أسفل النعلين وكان يرخص في السفر يوم الجمعة لاسيما للجهاد انتهى ﴿وَهِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا تُخَالِفُهَا﴾ لكونه لم يأت ما يدل على انها تخالفها في غير ذلك وفي هذا الكلام إشارة الى رد ما قيل انه يشترط في وجوبها الامام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص ، فان هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها فضلاً عن كونها شرطاً بل اذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما فان خطب أحدهما فقد عملا بالسنة وان تركا الخطبة فهي سنة فقط ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريباً من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم اقامتها وَاللَّهُ في زمنه في غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات واما ما يروى من أربعة

الى الولاية فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج الى بيان معناه أو تأويله وإنما هو من كلام الحسن البصري ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله تعالى عليهم في الأسبوع وجعلها شعراً من شعائر الاسلام وهي صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائفة والاجتهادات الداحضة^(١) قضى من ذلك العجب فقائل يقول الخطبة كركعتين وان من فاتته لم تصح جمعته وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة يقوى بعضها بعضها ويشد بعضها من عضد بعض أن « من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته » ولا يبلغه غير هذا الحديث من الأدلة. وقائل يقول لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الامام. وقائل يقول بأربعة. وقائل يقول بسبعة. وقائل يقول بتسعة. وقائل يقول بانى عشر. وقائل يقول بعشرين. وقائل يقول بثلاثين. وقائل يقول لا تنعقد الا بأربعين. وقائل يقول بخمسين. وقائل يقول لا تنعقد الا بسبعين. وقائل يقول فيما بين ذلك. وقائل يقول بجمع كثير من غير تفصيل. وقائل يقول ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف. وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمام. وآخر قال أن يكون فيه كذا وكذا. وآخر قال انها لا تجب الا مع الامام الأعظم فان لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ونحو هذه الاقوال التي ليس عليها أثاره من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الامور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة أو فرضاً من فرائضها أو ركناً من أركانها فيا لله العجب ما يفعل الرأي بأهله ومن يخرج من رؤسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم وما يخبرونه في اسماهم من القصص والأحاديث المملقة وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الانصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقييل والقال ومن جاء بالغلط فغناطه رد عليه مضروب به في وجهه والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما قال سبحانه (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) * (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) * (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف الى حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ في العلم أعلى مبالغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشئ لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، والمجتهد وان جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائناً من كان ، وأنى كما علم الله لأزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره في كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار ولم يختص هذا بمنزلة من المذاهب ولا بقطر من الاقطار ولا بمصر من المصور بل تبع فيه الآخر ، الأول كأنه أخذه من أم الكتاب وهو حديث خرافة وقد كثرت التعمينات في هذه العبادة كما سبقت الإشارة اليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل والبحث في هذا يطول جداً^(١) قال الماتن رحمه الله وقد جمعت فيه مصنفين مطولاً ومختصراً والله الحمد ﴿ إلا في مشرُوعِيهِ الخُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا ﴾ لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن في الجمعة خطبتين يجلس بينهما وما صلى بأصحابه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها إنما دعوي الوجوب ان كانت بمجرد فعله المستمر فهذا لا يناسب ما تقرر في الاصول ولا يوافق تصرفات الفحول وسائر أهل المذهب المنقول ، وأما الأمر بالسعي الى ذكر الله فغايته أن السعي واجب واذا كان هذا الامر مجملًا فبيانه واجب فما كان متضمنًا لبيان نفس السعي الى الذكر يكون واجباً

(١) مقاله الشارح هنا جيد ولكن رأيه في جواز صلاة الجمعة من اثنتين بدون خطبة لانراه حقائق وجوبها معلوم من الدين ضرورة لم يخالف فيه أحد ولم تذكر في القرآن الا اجالا ولكن تواتر العمل بها وبصفتها من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن والاحاديث الصحيحة بينت هذه الصفة تفصيلاً ، فلم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بدون خطبتين وبغير جمع الحاضرين من رسمه حضورها وهذه المواظبة الدقيقة لا يصح حملها الا على أنها بيان لهذا الواجب يطعق به في الوجوب

فأين وجوب الخطبة ^(١) فان قيل انه لما وجب السعي اليها كانت واجبة بالاولى فيقال ليس السعي لمجرد الخطبة بل اليها والى الصلاة ومعظم ماوجب السعي لاجله هو الصلاة فلا تتم هذه الاولوية وهذا النزاع في نفس الوجوب ، وأما في كون الخطبة شرطاً للصلاة فعدم وجود دليل يدل عليه لا يخفى على عارف فان شأن الشرطية أن يؤثر عدمها في عدم المشروط فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة ^(٢) ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لاجله شرعت وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة واتفاق مثل ذلك في خطبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون مايقع قبله من الحمد والصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم اذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالا شرع بالثناء على الله وعلى رسوله وما أحسن هذا وأولاه ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده ولو قال قائل ان من قام في محفل من المحافل خطيباً ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولاً بل كل طبع سليم يحبه ويرده اذا تقرر هذا عرفنا أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق اليه الحديث فاذا فعله الخطيب فقد فعل الامر المشروع الا انه اذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن ^(٣)

﴿ وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ ﴾ لكونها بدلا عنه وقد ورد ما يدل على أنها تجزىء قبل الزوال كما في حديث أنس « أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الجمعة ثم يرجعون

(١) وجوب الخطبتين كما قلنا ظاهر من المواظبة على الفعل الذي هو بيان لصفة هذه الصلاة الواجبة وهذا ظاهر مطابق لقواعد الأصول ودقائق الشريعة المطهرة

(٢) هذه الصلاة وجبت بهذه الصفة التي واظب عليها رسول الله فمن قصرها عما كان عليه العمل فانه لم يؤد ماوجب عليه وهو واضح في الشرطية

(٣) هذا جيد جداً وهو المقول من شرع الخطبتين في الجمعة

الى القائلة يقولون « وهو في الصحيح ومثله من حديث سهل بن سعد في الصحيحين وثبت في الصحيح من حديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الى جامهم فيرجعونها حين تزول الشمس » وهذا فيه التصريح بأنهم صلواها قبل زوال الشمس وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل وهو الحق وذهب الجمهور الى أن أول وقتها أول وقت الظهر ﴿ وَعَلَى مَنْ حَضَرَهَا أَنْ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ﴾ إلا إذا كان إماماً أو كان بين يديه فرجة لا يصلها إلا بتخط كما نقله المحلى عن الروضة لحديث عبد الله بن بسر قال « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ، ولحديث أرقم بن أبي أرقم الخزومي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه ^(١) في النار » أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفي اسناده مقال ^(٢) وفي الباب أحاديث منها عن معاذ بن أنس عند الترمذي وابن ماجه قال « قال رسول الله ﷺ من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم » قال الترمذي حديث غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وفي تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين : ومنها تخطى رقاب الناس يوم الجمعة كذا عدده الشيخ شمس الدين بن القيم من الكبائر وقد صرح النووي وغيره بأنه حرام انتهى . قلت وفي الباب عن عثمان وأنس أيضاً ﴿ وَأَنْ يُنْصِتَ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ ﴾ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت » وهو في الصحيحين وغيرهما وأخرج أحمد وأبو داود من حديث علي قال « من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل ^(٣) من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم ﷺ » وفي اسناده مجهول وفي

(١) القصب بضم القاف واسكان الصاد المهملة اسم للامعاء كلها وجمه أقصاب

(٢) قال ابن حجر في الاصابة: (جزء ١ ص ٢٦) قال الدارقطني في الأفراد تنرد به هشام بن

زياد وقد ضعفه (٣) يعنى ضعفاً أى يضعف عليه الاتم

الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة أقول وحاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام منهي عنه حال الخطبة نهياً عاماً وقد خصص هذا النهي بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسييح وتشهد ودعاء والأحاديث المخصصة لمثل ما ذكر صحيحه (١) فلا محيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية أن اراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بما دلت عليه الأدلة فإنه أمر سليمان الغطفاني لما وصل الى المسجد حال الخطبة فعمد ولم يصل التحية بأن يقوم فيصلي فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة بل من الواجبات كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني في رسالة مستقلة وبينت أنا في دليل الطالب الى أرجح المطالب وجوب صلاة التحية ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث « إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين » وهو حديث صحيح متضمن للنص في محل النزاع وأما ما عدا صلاة التحية من الأذكار والأدعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي ﷺ فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذلك العموم والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ وإن وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه وأخص منها من وجه فيتعارض العمومان وينظر في الراجح منهما وهذا إذا كان اللغو المذكور في حديث « ومن لنا فلا جمعة له » يشمل جميع أنواع الكلام وأما إذا كان مختصاً بنوع منه وهو ما لا فائدة فيه فليس فيه ما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ ، وأما حديث : « إذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام » فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وفي سنده ضعف كما قاله صاحب مجمع الزوائد فلا تقوم به الحججة ولكنه قد روى ما يقويه فأخرج أبو يعلى والبخاري عن جابر قال « قال سعد بن أبي وقاص لرجل لا جمعة لك فقال النبي ﷺ لم يسعد فقال لأنه تكلم وأنت تخطب فقال النبي ﷺ صدق سعد » وفي اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة . وقد ذكر العلامة الشوكاني في شرح المنتقى أحاديث تفيد معنى هذا الحديث فليراجع ويقويه ما يقال ان المراد باللغو المذكور في الحديث التلفظ وان

(١) ليس هذا تخصيصاً بل هذا باب وذاك باب فان النهي عن الكلام انما هو نهى عن محادثة غيره لئلا يلفو وأما الذكر الذي في الصلاة فهو شيء آخر

كان أصله ما لا فائدة فيه بقريئة أن قول من قال لصاحبه أنصت لا يمد من اللغو لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد سماه النبي ﷺ لغواً ويمكن أن يقال إن ذلك الذي قال أنصت لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة فكان كلامه لغواً حقيقة من هذه الحثية ﴿ وَنُذِبَ لَهُ التَّبَكُّيرُ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن (١) ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » وفي الباب أحاديث في مشروعية التبكير قال في المسوى شرح الموطأ الأصح أن هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال لا الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار انتهى ﴿ وَالنَّطِيبُ وَالتَّجْمُلُ ﴾ لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه » أخرجه أحمد وأبوداود وهو في الصحيحين بلفظ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستنَّ وأن يمس طيباً إن وجد » وأخرج أحمد والبخاري وغيرهما من حديث سلمان الفارسي قال « قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام اذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى » وأخرج أحمد وغيره من حديث أبي أيوب قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولمس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركم إن بداله ولم يؤذ أحداً ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يصلي كان كفارة لما بينهما وبين الجمعة الاخرى » ورجال اسناده ثقات وفي الباب أحاديث ﴿ وَالدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ ﴾ لحديث سمرة عند أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

(١) الأقرن ذو القرون وهو خير مما لاقرن له

« احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجمعة وان دخلها » وفي اسناده انقطاع وفي الباب أحاديث ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الغسل وقد تقدم الكلام عليه في باب الغسل ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا ﴾ لحديث « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته » فهذا وان كان فيه مقال غايته الاعلال بالارسال فقد ثبت رفعه من طريق جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة فانه روى عنه من ثلاث عشرة طريقا ومن ثلاث طرق عن ابن عمر وبعضها يؤيد بعضها فهي لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره وقد اخرج الحاكم من ثلاث طرق عن أبي هريرة وقال فيها على شرط الشيخين (١) فالعجب من أن يؤثر على هذا كله قول عمر بن الخطاب ويدعم بتلك العصا التي لا يأخذها إلا الزمن أو من ضاقت عليه المسالك فيقال ولم يرد خلافه عن أحد من الصحابة والحال ان أول المخالفين له رسول الله ﷺ بعموم قوله وخصوصه والحاصل أن الحديث له طرق كثيرة يصيرها حسناً لغيره وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات وليست الخطبة شرطا من شروط الجمعة حتى يتوقف ادراك الصلاة على ادراك الخطبة فمن زعم أن صلاة الجمعة تختص بحكم يخالف سائر الصلوات فعليه الدليل وقد أوضح الماتن المقال في أبحاث مطولة وقعت مع بعض الاعلام مشتملة على ما يحتاج اليه في هذا البحث فليرجع الى ذلك فهو مفيد جداً ﴿ وَهِيَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ رُخْصَةٌ ﴾ لحديث زيد بن أرقم « أن النبي ﷺ صلى العيد في يوم الجمعة ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يجمع فليجمع » أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه علي بن المديني (٢) وأخرج أبوداود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه « قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه

(١) رواه الحاكم في المستدرک (جزء ١٠: ص ٢٩١) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ: (من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة) ومن طريق أسامة بن زيد الليثي وصالح بن ابى الأخضر عن الزهري بهذا الاسناد بلفظ: (من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى وصحها كلها على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في مختصره

(٢) وصححه الحاكم على شرط الشيخين (جزء ١: ص ٢٨٨) ووافقه الذهبي

من الجمعة وإنا مجمعون^(١)» وقد أعل بالارسال وفي اسناده أيضاً بقية بن الوليد وفي الباب أحاديث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما وظاهر أحاديث الترخيص يشمل من صلى العيد ومن لم يصل بل روى النسائي وابوداود ان ابن الزبير في أيام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلاة العيد فقال ابن عباس لم يبلغه ذلك أصاب السنة وفي اسناده مقال. أقول الظاهر ان الرخصة عامة للإمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ماورد من الأدلة وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ونحن مجمعون» فغاية ما فيه انه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة وأخذها لا يدل على أن لا رخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ولم ينكر عليه الصحابة ذلك*

﴿ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ﴾

قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا والحق الوجوب لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج اليها كما في حديث أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس أن يغدوا الى مصلاهم بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال وهو حديث صحيح. وثبت في الصحيح من حديث أم عطية قالت «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق^(٢) والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين» فالأمر بالخروج يقتضى الأمر بالصلاة لمن لأعذر لها بفحوى الخطاب والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة اليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل اليه بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) فانهم قالوا المراد صلاة العيد ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطه للجمعة اذا اتفقتا في يوم واحد وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً ﴿هِيَ رَكْعَتَانِ﴾ يجهر فيهما بالقراءة يقرأ عند ارادة التخفيف (سبح اسم ربك الاعلى) ﴿هل أتاك﴾ وعند الاتمام (ق) و(اقتربت الساعة) وعند الشافعي تشرع صلاة العيد جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة

(١) صححه الحاكم على شرط مسلم وقال: «فان بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه اذا روى عن المشهورين» ووافقه الذهبي. وبقية بن الوليد ثقة الا أنه كبير التدليس وقد صرح هنا بالتجديت فقال
 «ثنا شعبة»

(٢) يعنى الشواب من النساء

والمسافر ولا يخطب المنفرد ويخطب امام المسافرين وعند أبي حنيفة تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة كذا في الموسوي وغيره ﴿ في الأولى سبعمُ تكبيراتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كبر في عيد نثي عشرة تكبيرة سبعمًا في الأولى وخمسا في الثانية أخرجه أحمد وابن ماجه وقال أحمد أنا ذهب الي هذه قال العراقي اسناده صالح ونقل الترمذى في العلل المفردة عن البخارى أنه قال إنه حديث صحيح وفي رواية لأبي داود والدارقطنى « التكبير في الفطر سبعم في الأولى وخمس في الأخيرة والقراءة بعدهما كليهما » واسناد الحديث صالح وقد صححه البخاري وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعمًا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة » وقد حسنه الترمذى وأنكر عليه تحسينه لأن في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو متروك : قال النووى لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى. قال العراقي إن الترمذى إنما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى وقد أخرجه ابن ماجه بدون ذكر القراءة وأخرجه الدارقطنى وابن عدى والبيهقى وفي اسناده كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . قال الشافعى وأبو داود : انه ركن من أركان الكذب وقال ابن حبان له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده وأخرج ابن ماجه من حديث سعد القرظ ^(١) المؤذن « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعمًا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة » قال العراقي واسناده ضعيف . وفي الباب أحاديث تشهد لذلك والجميع يصلح للاحتجاج به . وفي المسألة عشرة مذاهب هذا أرجحها قال في الحججة يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة والثانية خمسا قبل القراءة وعمل الكوفيين أن يكبر أربعاً كتكبير الجنائز في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بمدها وهما سنتان وعمل الحرمين أرجح انتهى .

(١) هو سعد بن عاصم بن مولى عمار بن ياسر كان تاجرا في القرظ - يفتح القاف والراء وهو عمر السنتط وجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا بقاء وتوارث بنوه الاذان الى زمن مالك وبسده

أقول الذي دلت عليه الأدلة أن يكون التكبير مقدما على القراءة في الركعتين كما ثبت ذلك من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث عمرو بن عوف المزني المتقدم (١) ولم يأت من قال بمشروعية تقديم القراءة في الركعتين أو تأخيرها في الأولى وتقديمها في الثانية بحجة قط : ثم اعلم أن الحافظ قال في التلخيص قوله ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلاً قلت رواه الطبراني والبيهقي موقوفاً وسنده قوى وفيه عن حذيفة وأبي موسى مثله وعن عمر أنه كان يرفع يديه في التكبيرات رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث روياه من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه وفي آخره يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع انتهى. قال في شرح المنتقى والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه انتهى. والحاصل أنه سنة لا ينطّل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً قال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافاً. قالوا وان تركه لا يسجد للسهو وروي عن مالك وأبي حنيفة أنه يسجد للسهو والحق الاول ﴿ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا ﴾ يأمر بتقوى الله تعالى ويذكر ويعظ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد قال « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظّمهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد أن يقطع بعتاً (٢) أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف » وفي الباب من حديث جابر عند مسلم وغيره ، وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان وأنكر عليه ذلك ﴿ وأخرج النسائي وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله ابن السائب قال « شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال انا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للمخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » (٣) ﴿ وَيُسْتَحَبُّ ﴾ في العيد ﴿ التَّجَمُّلُ ﴾ بالثياب فقد ثبت في الصحيحين أن عمر

(١) سبق انه حديث ضعيف جداً

(٢) يعني يرسل جيشاً الى غزوة أو غيره

(٣) في نيل الأوطار « قال ابوداود: هو مرسل وقال النسائي: هذا خطأ والصواب أنه مرسل »

« وَجَدَ حَلَّةً فِي السُّوقِ مِنْ اسْتَبْرَقٍ ^(١) تَبَاعَ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ . فَقَالَ أَمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَأَخْلَاقٍ ^(٢) لَهُ » وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ عَنْ شَيْخِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بَرْدَ حَبْرَةَ ^(٣) فِي كُلِّ عِيدٍ » وَشَيْخُ الشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ وَلَكِنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَخْرَجَ ابْنُ خَزِيمَةَ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ الْبَرْدَ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ » ﴿ وَالْخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ ﴾ لِمَوَاطِنَتِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَصَلَّى بِهِمْ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَطَرٍ وَقَمَّ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَالْحَاكِمِ وَفِي اسْنَادِهِ مَجْهُولٌ ﴿ وَخَالَفَهُ الطَّرِيقُ ﴾ ﴿ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ ^(٤) » وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا ﴿ وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى ﴾ لَمَّا نَبَتْ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًّا » وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ » زَادَ أَحْمَدُ « فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ » وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ ﴿ وَوَقَّتْهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ ﴾ لَمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَنْدَاءُ فِي كِتَابِ الْأَضْحَى مِنْ حَدِيثِ جَنْدَبٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى قَيْدِ رَحْمَيْنٍ وَالْأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رَمْحٍ » وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) هو ما غاظ من الديباج والحريز

(٢) الخلاق النصب

(٣) يوزن عنبه نوع من برود الين

(٤) هذا حديث جابر وأما حديث أبي هريرة فقد رواه أحمد ومسلم والترمذي ولهظه (كان النبي

صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج منه)

ابن بسر صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر ابطاء الامام وقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح » أي حين وقت صلاة العيد وأخرج الشافعي مرسلًا « أن النبي ﷺ كتب الى عمر وبن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر » وفي اسناده ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف ، وقد وقع الاجماع على ما أفادته الاحاديث وان كانت لا تقوم بمثلها الحججة وأما آخر وقت صلاة العيدين فزوال الشمس . وإذا كان الغدو من بعد طلوع الشمس الى الزوال كما قال بعض أهل العلم فحديث أمره ﷺ للركب أن يفتدوا الى مصلاتهم يدل على ذلك . قال في البحر : وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً ﴿ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً ﴾ لما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن سمرة قال « صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين بتير أذان ولا إقامة » و ثبت في الصحيحين عن ابن عباس انه قال « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » وفي الباب أحاديث * وأما تكبير أيام التشريق فلا شك في مشروعية مطلق التكبير في الايام المذكورة ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص . بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الاوقات . فاجرت عليه عادة الناس اليوم استناداً الى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فرضة ثلاث مرات وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة وقصر المشروعية على ذلك فحسب ليس عليه إثارة من علم فيما أعلم . وأصح ما ورد فيه عن الصحابة أنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام مني . وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبر والله أكبر الله أكبر الله أكبر كبراً ، قال في شرح المنتقى تقلا عن الفتح . وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لأصل لها انتهى . قال الشوكاني والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات بل هو مستحب في كل وقت من تلك الايام كما تدل على ذلك الآثاراته *



* (بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ) *

﴿ قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ﴾ قيل على ستمة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وقيل أقل من ذلك : وقد صح منها أنواع فمنها أنه صلى ﷺ بكل طائفة ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر. ومنها أنه صلى بكل طائفة ركعة فكان له ركعتان وللقوم ركعة وهذه الصفة أخرجها النسائي بإسناد رجاله ثقات ومنها أنه صلى بهم جميعاً فكبر وكبروا وركع وركعوا ورفع ورفعوا ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلوا كالركعة الأولى ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدماً والمقدم مؤخراً ثم سلم النبي ﷺ وسلموا جميعاً . وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر ومن حديث أبي عياش الزرقى عند أحمد وأبي داود والنسائي . ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى النبي ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة : وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر . ومنها أنها قامت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وطائفة أخري مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائي وأبو داود ومنها أنه صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاء العدو ثم ثبت قائماً فأعوا لأنفسهم ثم انصرفوا

وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فاتمروا لانفسهم فسلم بهم وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حنمة وانما اختلفت صلاته صلى الله عليه وسلم في الخوف لأنه كان في كل موطن يتحري ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحرانة **﴿وَكَلِّهَاُ بِمَجْزِيَةٍ﴾** لأنها وردت على أنحاء كثيرة وكل نحو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو جائز يفعل الانسان ما هو اخف عليه وأوفق بالمصلحة حالئذ كذا في الحجة. أقول من زعم من أهل العلم أن المشروع من صلاة الخوف ليس إلا صفة من الصفات الثابتة دون ما عداها فقد أهدر شريعة ثابتة وأبطل سنة قائمة بلا حجة نيرة وغالب ما يدعو الى ذلك ويوقع فيه قصور الباع وعدم الاعتناء بكتب السنة المطهرة فالحق الحقيق بالقبول جواز جميع ما ثبت من الصفات وقد ذكر هنا صاحب المنتقى أنواعا هي حاصل ما ذكره المحدثون مما بلغ الى رتبة الصحيح وثم صفات أخر ليست ببالغة الى تلك الرتبة فان قلت ما الحكمة في وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة قلت أمر ان الاول اقتضاء الحادثة لذلك والمقتضيات مختلفة ففي بعض المواطن تكون بعض الصفات أنسب من بعض لما يكون فيها من أخذ الحذر والعمل بالحزم ما يناسب الخوف العارض فقد يكون الخوف في بعض المواطن شديداً والعدو متصلا أو قريبا وفي بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفاً والعدو بعيداً فتكون هذه الصفة أولى بهذا الوطن وهذه أولى بهذا الوطن. الامر الثاني أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعلها متنوعة الى تلك الانواع لقصد التشريع واردة البيان للناس وأما صلاة المغرب فقد وقع الاجماع على أنه لا يدخلها القصر ووقع الخلاف هل الاولى أن يصلى الامام بالطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعة أو العكس ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روى أن عليا رضى الله تعالى عنه صلاها ليلة الهريرواختلفت الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الاقوال والظاهر ان الكل جائز وان صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات فهو صواب قياناً على فعله في غيرها وقد تقرر صحة امامة المنتقل بالمقتضى كما سبق **﴿وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَالتَّحَمَّ الْقِتَالُ صَلَّاهَا الرَّاجِلُ وَالرَّايِبُ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ بِالْإِيْمَاءِ﴾** ويقال لصلاة الخوف عند التحام القتال صلاة المساييف أخرج

البخارى عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ « فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله ﷺ وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك وقد رواه ابن ماجه عن ابن عمر « أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال فان كان خوف أشد من ذلك فرجلا وركبانا » وأخرج أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن أنيس قال « بعثني رسول الله ﷺ الى خالد ابن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرقات فقال اذهب فاقتله قال فرأيتة وقد حضرت صلاة العصر فقلت إنى لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومئ ايماء نحوه فلما دنوت منه « الحديث ومن البعيد أن لا يخبر النبي ﷺ بذلك ولو أنكره لذكر ذلك »

﴿ بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ ﴾

﴿ يَجِبُ الْقَصْرُ ﴾ لحديث عائشة الثابت في الصحيح أن النبي ﷺ قال (١) « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر » فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل فن أتم فكأنه صلى في الحضر الثنائية أربعا والرابعة ثمانيا عمدا . وثبت أيضا في الصحيح أن النبي ﷺ قال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وكان النبي ﷺ يقتصر في جميع أسفاره على القصر . قلت اتفقت الامة على جواز القصر في السفر واختلف المفسرون في قوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح) أنزلت في السفر وقيد الخوف اتفاقا أو في الخوف وقيد السفر اتفاقا والمراد من القصر اليماء في الركوع والسجود فذهب الى الاول جماعات من المفسرين والى الثانى يشير قول ابن عمر ويدل عليه بناء قوله تعالى (واذا كنت فيهم) على آية القصر من غير ذكر الخوف ثانيا . ثم مذهب الاكثرين أن القصر واجب . وقال الشافعى إن شاء أتم وإن شاء قصر والقصر أفضل كذا في المسوى . أقول الحق وجوب القصر والاحاديث مصرحة بما يقتضى ذلك

(١) هذا خطأ فاحش فان الحديث المذكور انما هو من قول عائشة غير مرفوع وهي تحكى كيف فرضت الصلاة .

وأما ما يروى عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم » فلم يثبت كما صرح به جماعة من الحفاظ (١) وكذلك ما روى عنها أنها فعلت ذلك ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة بما تسقط به حجيته ، وكذلك ما روى من أن عثمان أنتم الصلاة بنى فلا حجة في ذلك وقد صح انكار بعض الصحابة عليه واعتذاره عن ذلك فلم يبق في المقام ما يوجب التردد والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار عدم الفرق بين من سفره في طاعة ومن سفره في معصية لا سيما القصر لان صلاة المسافر شرعها الله كذلك فكما أن الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعاً ومن كان عاصياً بلا خلاف ، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق . وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولاً زائداً على تناول أدلة الإفطار له لان القصر عزيمة وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي بل مشروعة لهما جميعاً بخلاف الإفطار فانه رخصة للمسافر والرخصة تكون لهذا دون هذا في الاصل وان كانت هنا عامة وإنما المراد بطلان القياس والركعتان في السفر تمام غير قصر ومعناه عند الحنفية أنه لا يكون فرض المسافر غير ركعتين وان صلى أربعاً ولم يقعد للتشهد بطلت صلاته وان قعد أربعاً وأربعاً نفل . وعند الشافعية أن المسافر اذا قصر في السفر فليس عليه ما تركه اذا صار مقياً بخلاف الصوم فانه يعيد ما أفطر اذا صار مقياً وإيجاب القصر ﴿ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِداً لِلسَّفَرِ وَإِنْ كَانَ دُونَ بَرِيدٍ ﴾ وجهه أن الله تعالى قال (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) والضرب في الارض يصدق على كل ضرب ولكنه خرج الضرب أي المشي لغير السفر لما كان يقع منه ﷺ من الخروج الى بقيع الفرقد ونحوه ولا يقصر ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء فوجب الرجوع الى ما يسمى سفراً لئلا وشرعاً ومن خرج من بلده قاصداً الى محل يعد في مسيره اليه مسافراً قصر الصلاة وان كان ذلك المحل دون البريد ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين

(٢) المطلع على اسناد الحديث وما قيل فيه لا يجرد مناصاً من القول بانه حديث حسن صالح للاحتجاج ان لم يكن صحيحاً. انظر نيل الاوطار (جز ٣: ص ٢٤٨ — ٢٥٠)

والثلاث وما زاد على ذلك بحجة نيرة وغاية ما جاءوا به حديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم » وفي رواية « يوماً وليلة » وفي رواية « بريداً » وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه والاحتجاج به مجرد تخمين . وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن زيد الهنائي قال « سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين والشك من شعبة » أخرجه مسلم وغيره . فان قلت محل الدليل في نهى المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه ﷺ سعى ذلك سفراً . قلت تسميته سفراً لا تنافي تسمية ما دونه سفراً فقد سعى النبي ﷺ مسافة الثلاث سفراً كما سعى مسافة البريد سفراً في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية وتسمية البريد سفراً لا ينافي تسمية ما دونه سفراً . فان قلت أخرج الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال « يأهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان ^(١) قلت هو ضعيف لا تقوم به الحجة فان في اسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك ^(٢) قال المسائني وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لدي . وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام وفي العالم الكبرية الصحيح أنه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر في كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل يصير مسافراً . وقال الشافعي أربعة برد . وقال مالك وذلك أحب ما سمعت يقصر فيه الصلاة الى تفسيرها ستة عشر فرسخاً ويتجه على هذا أن قولها متقاربان قال الأوزاعي عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام وإنما يحل القصر اذا خرج من بيوت القرية . قال العلماء اذا جاوز عمران المصر قصر . أقول مسألة أقل السفر قد اضطربت فيها الاقوال وطال فيها النزاع وتشعبت فيها المذاهب وليس في ذلك شيء يستند اليه الا مجرد قول الرواة قصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كذا من دون بيان لمقدار يرجع اليه وأصرح ما في ذلك ما قاله بعض الرواة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقصر اذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ هكذا على الشك مع أنه

(١) يضم العين واسكان السين المهمتين على مرحلتين من مكة

(٢) وقد كذبه الثوري

لم يبين مقدار المسافة التي هي انتهاء سفره وغاية ما وقع التعويل عليه أحاديث لا يحمل لامرأة كما تقدمت والمعمول عليه ههنا رواية البريد لان ما فوقها يعتبر فيه ذلك بفحوى الخطاب لكن لا ملازمة بين اعتبار المحرم للمرأة وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين لأن علة مشروعية المحرم غير علة مشروعية القصر ، فلم يبق في المسألة ما يصلح للاستناد اليه فوجب الرجوع الى ما يصدق عليه مسمى الضرب في الارض على وجه يخالف ما يفعله المقيم من ذلك وهو يصدق على من أراد سفراً زائداً على الميل لا ما كان ميلاً فما دون فقد يتردد المقيم في الجوانب المقاربة لبلد اقامته ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى البقيع لزيارة الأموات ولا يقصر ، وان كان هذا لا يتم الاحتجاج به الا بعد تسليم أنه خرج الي هنالك وحضر وقت الصلاة فصلي تماماً وهو ممنوع ؛ فالتعويل في استثناء الميل هو ما قدمنا وفيه ما فيه لولا أنه أوجب الرجوع اليه البقاء على الاصل والفرار من التحكيمات التي لا ترجع الى شيء كما يقوله بعض أهل العلم ان مسافة القصر ما بين الشام والعراق ونحو ذلك. فالخاصل أن الواجب الرجوع الى ما يصدق عليه اسم السفر شرعاً أو لغة أو عرفاً لأهل الشرع فما كان ضرباً في الارض يصدق عليه أنه سفر وجب فيه القصر . وأما ما رواه سعيد بن منصور « أنه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » فهو أيضاً لا ينفي السفر فيما دون ذلك ﴿ وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مُّتَرَدِّدًا قَصَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا ﴾ ثم يتم . وجهه أن من حط رحله بدار اقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقته المشقة فلولا أن الشارع سمي من أقام كذلك مسافراً فقال « أقوا يا أهل مكة فانا قوم سفر » لما كان حكم السفر ثابتاً له ؛ فالواجب الاقتصار في القصر مع الاقامة على المقدار الذي سوغه الشارع وما زاد عليه فلمسافر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته لانه مقيم لا مسافر ، وقد أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة في غزوة الفتح قبل ثمانى عشرة ليلة وقيل تسم عشرة ليلة وقيل أقل من ذلك. وفي صحيح البخارى وغيره تسع عشرة ليلة . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر قال « أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببوك عشرين ليلة يقصر الصلاة » وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنووى فوجب علينا أن تقتصر

على هذا المقدار وتم بعد ذلك . والله درّ الخبر ابن عباس ما أفقهه وما أفهمه للمقاصد الشرعية فانه قال فيما رواه عنه البخارى وغيره « لما فتح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة يصلى ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فأقننا تسع عشرة قصرنا وان زدنا آمننا » وأقول هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني على أبلغ تحقيق . ولو قال له جابر أقننا مع رسول الله ﷺ بتسوك عشرين ليلة تقصر الصلاة لقال بموجب ذلك . قال الماتن وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لدى انتهى . أقول الظاهر فيمن أقام ببلد وحط الرحل يوماً بعد يوم وليلة بعد ليلة أنه لا يقصر الصلاة لانه غير مسافر فلو لم يرد الدليل الدال على أن من أقام عازماً على السفر كان له حكم المسافر لم يثبت القصر في حقه فينبغى أن يقتصر على ما ورد ولا يجاوز . أما مع التردد وعدم العزم على اقامة أيام معينة فلا يزال يقصر المسافر حتى يبلغ مدة اقامته مقدار المدة التي أقامها رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح وأكثر ما قيل عشرون ليلة . وقد روى أنه أقام في غزوة تبوك بمكان نحو ذلك وروى أكثر . فان قيل ان الاقتصار على مقدار اقامته ﷺ وعدم تجويز القصر فيما زاد عليها لا يصلح للتمسك به لأنه مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة ومن أين لنا أنه لو عرض له ما يوجب اقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة بل كان يتمها فيقال هذا صحيح ولم نقل ان هذا الفعل يدل بمجردة على ذلك بل قلنا ان من حط رحله بمحل فالظاهر أنه في ذلك الوقت غير مسافر فيما كان من الاقامة زائداً على ما يعتاده المسافرون من الراحة لأنفسهم ودوابهم يوماً أو بعض يوم وليلة أو بعض ليلة فاذا سمي بعد اقامته أياماً مسافراً فهذه التسمية غير مناسبة لما هو الظاهر فوجب الاقتصار على مقدار المدة التي أقامها الشارع وقصر الصلاة فيها وقال « إنا قوم سفر » ومن زعم جواز القصر فيما زاد عليها فعليه الدليل ، وأما اذا نوى اقامة أيام معينة فقد وقع الاضطراب في ذلك فقيل أربعة أيام فان نوى اقامة أكثر منها قصر واستدل هذا القائل باقامته ﷺ في مكة في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة . ووجه الاستدلال بهذا كالوجه الذي ذكرناه مع التردد سواء بسواء ، وهو أشف ما قيل وغاية ما تمسك به

(م ٢٠ - ج ١ الروضة الندية)

أهل الأقوال الآخرة ما روى عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة ، ولا حجة في ذلك وما يقال من أنها بمنزلة المرفوع اكونها ليست من مسارح الاجتهاد فردود على أن التقدير بالأربع مع كونه أشف ما قيل كما ذكرنا يمكن أن يقال عليه انما يتم الاستدلال به بعد نبوت أنه صلى الله عليه وسلم عزم على اقامة الاربع ولم ينقل ذلك ، ويمكن أن يجاب بأن أعمال الحج لا يمكن الاثيان بها في دون تلك المدة فالعزم على الإقامة قدرها لا بد منه . وأما ما روى عن أنس أنه قال «أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشراً» فهو محمول على جميع أيام الإقامة بمكة ونواحيها وأما نفس الإقامة بمكة فليست الأربعة أيام فليعلم ﴿ وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أْتَمَّ بَعْدَهَا ﴾ وجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر الا على الحد الذي ثبت عن الشارع ويجب الافتصار عليه وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره وأما مع عدم التردد بل العزم على إقامة أيام معينة فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عزمه على الإقامة في أيام الحج فانه ثبت في الصحيحين أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى فلما أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك الا عازماً على الإقامة الى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلاً على أن العازم على إقامة مدة معينة يقصر الى تمام أربعة أيام ثم يتم وليس ذلك لاجل كون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو أقام زيادة على الاربع لأتم فانا لا نعلم ذلك ولكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على إقامة مدة معينة لا يقصر الا باذن كما أن المتردد كذلك ولم يأت الاذن بزيادة على ذلك ولا ثبت عن الشارع غيره . قال الشافعي لو نوي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوضعه . قال في المنهاج ولا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه على الصحيح . وقال أبو حنيفة لا يزال على حكم السفر حتى ينسوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً . وقول أكثر أهل العلم انه يقصر أبدا ما لم يجمع إقامة^(١) واختلف أصحاب الشافعي في حكاية مذهبه وحكاية البغوي أنه اذا لم يجمع الإقامة فزاد مكثه على أربعة

أيام وهو عازم على الخروج أتم إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر . وقد قصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح بحرب هوازن تسعة عشر أو ثمانية عشر يوماً وله قول آخر موافق للجمهور . قال الماتن واعلم أن هذه الثلاثة الابحاث المذكورة في هذا الباب هي من المعارك التي تتبدل عندها الاذهان وقد اضطربت فيها المذاهب اضطراباً شديداً وتباينت فيها الا نظار تباينا زائدا انتهى .

﴿ وَ لَهُ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا وَ تَأْخِيرًا ﴾ وجهه ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » وأخرج أحمد وأبوداود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي من حديث معاذ « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليها جميعاً واذا ارتحل بعد زيبغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار » وأخرج أحمد من حديث ابن عباس نحوه وزاد المغرب والعشاء وأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني وصحح اسناده ابن العربي وتمقب بأن في اسناده من لا يحتج بحديثه ، وللحديثين طرق يقوى بعضها بعضاً وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بمجموعها ، ومن الجمع بين المغرب والعشاء حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا جد به السير آخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينها وبين العشاء » قال ابن القيم وكل هذه سنن في غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فردت بأنها أخبار آحاد وأوقات الصلوات ثابتة بالتواتر كحديث امامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وقوله للسائل عن المواقيت ؛ وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الاوقات مجمع عليها بين الامة وأحاديث الجمع غير صريحة لجواز أن يكون المراد بها الجمع في الفعل وفي الوقت فكيف يترك المبين للمعجل . والجواب أن يقال الجميع حق والذي وقت هذه المواقيت وبينها بفعله وقوله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها . فأحاديث الجمع مع أحاديث الافراد بمنزلة أحاديث الاعذار والضرورات مع أحاديث

الشروط والواجبات ؛ فالسنة يبين بعضها بعضاً لا يرد بعضها ببعض . ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل والفاظ السنة الصريحة ترده ؛ كذا في أعلام الموقمين . قال في المسوّى أكثر أهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما . وقالت الحنفية لا يجوز ؛ ومعنى الحديث عندهم أن يؤخر إحدى الصلاتين الى آخر وقتها ويعمل الاخرى في أول وقتها فيحصل الجمع صورة روي ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وأما الجمع للحاج فاتفق عليه انتهى . ﴿ بأذانٍ وإقامتين ﴾ لثبوت ذلك في الصحيحين في جمع مزدلفة *

﴿ بابُ صلاةِ الكُوفينِ ﴾

وهي صلاة الآيات ﴿ وَهِيَ سُنَّةٌ ﴾ قال المانن في شرحه أى لعدم ورودها يفيد الوجوب ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنوناً انتهى . وزاد في السيل الجرار : اعلم أنه قد اجتمع هنا في صلاة الكسوف الفعل والقول . ومن ذلك قوله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد » وفي رواية « فصلوا وادعوا » والظاهر الوجوب فان صح ما قيل من وقوع الاجماع على عدم الوجوب كان صارفاً وإلا فلا انتهى . قال في الحجة البالغة : قد صح عن النبي ﷺ أنه صلاها جماعة وأمر أن ينادي بها ان الصلاة جامعة وجهر بالقراءة فمن اتبع فقد أحسن ومن صلى صلاة معتدا بها في الشرع فقد عمل بقوله ﷺ فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا واتصدقوا انتهى . ورجح ابن القيم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لحديث عائشة في صحيح البخاري « أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف » وأما قول سمرة « صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ولم نسمع له صوتاً » فقال البخاري حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة ﴿ وَأَصْحٌ مَا وَرَكَ فِي صِفْتِهَا رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ ﴾ لثبوت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس

﴿ وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ ﴾ ركوعات في ركعة فثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم وغيره ؛
ومن حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه ، ومن حديث عائشة عند أحمد
والنسائي ﴿ وَ ﴾ ورد ﴿ اَرْبَعَةٌ ﴾ في كل ركعة لما ثبت في صحيح مسلم وغيره
من حديث ابن عباس ﴿ وَ ﴾ ورد ﴿ خَمْسَةٌ ﴾ ركوعات في كل ركعة أخرجه
أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث أبي بن كعب . قال ابن القيم السنة الصحيحة
الصريحة المحككة في صلاة الكسوف تكرر الركوع في كل ركعة لحديث عائشة
وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبدالله بن عمرو بن العاصى وأبي موسى الأشعري
كلهم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تكرر الركوع في الركعة الواحدة
والذين رووا تكرر الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله ﷺ من
الذين لم يذكره انتهى ﴿ يقرأ بين كل ركوعين وورد في كل ركعة ركوع ﴾
فقط في صحيح مسلم من حديث سمرة وأخرجه أبو داود وأحمد والنسائي والحاكم
وصححه ابن عبد البر والحاكم من حديث النعمان بن بشير وأخرجه أبو داود
والنسائي والحاكم من حديث قبيصة . قلت وأجاب ابن القيم عن هذه الروايات
من ثلاثة أوجه : أحدها : أن أحاديث تكرر الركوع أصح اسناداً وأسلم من
العلة والاضطراب ولا سيما حديث عبدالله بن عمر الذي في الصحيحين وهذا أصح
وأصرح من حديث كل ركعة بركوع فلم يبق الا حديث سمرة ونعمان وليس
منهما شيء في الصحيح . والثانى أن رواتهما من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ
وأجل من سمرة ونعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها . الثالث أنها متضمنة لزيادة
صح الاخذ بها انتهى . وأقول قد رويت هذه الصلاة من فعله صلى الله تعالى
عليه وسلم على أنواع ركعتين كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد وركوعين
في كل ركعة وثلاثة وأربعة وخمسة كما تقدم والكل سنة أيها فعل المكلف فقد فعل
ما شرع له واختيار الأصح منها على الصحيح هو دأب الراغبين في الفضائل
العارفين بكيفية الدلائل ، وقد أورد على هذه الروايات المنسوبة الى فعله صلى
الله تعالى عليه وسلم اشكال هو أنه لم يصلها صلى الله تعالى عليه وسلم غير مرة
واحدة فكيف تشعبت الروايات الى هذه الصفات وقد أجيب عن ذلك بأجوبة

ذكرها الماتن رحمه الله في شرح المنتقى . وقد ثبت الجهر بالقراءة وثبت الاسرار والجهر أصح والقيام بهذه السنة جماعة أفضل وليست الجماعة شرطاً فيها لما في الاحاديث الصحيحة بلفظ « فصلوا » ولما في حديث قبيصة الهلالي يرفعه « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » أخرجه أحمد والنسائي ﴿ وَنَدِبَ الدُّعَاءَ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّصَدُّقُ وَالِاسْتِغْفَارُ ﴾ للحديث أسماء « فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » وهو في الصحيحين وفي حديث أبي موسى بلفظ « فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فانزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره » وهو في الصحيحين أيضاً وفي حديث المغيرة « فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي » وهو أيضاً في الصحيحين *

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

قال في الحجة وقد استسقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأمة مرات على أنحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لأمة أن خرج بالناس الى المصلى متبدلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً فصلى لهم ركعتين جهر بهم فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه انتهى . وهذه الصلاة مسنونة ﴿ تُسَنُّ عِنْدَ الْجَدْبِ ﴾ لعدم ورود ما يدل على الوجوب ﴿ رَكَعَتَانِ بَعْدَهَا خُطْبَةٌ ﴾ لكونه صلى الله عليه وآله وسلم « خرج حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر » الحديث بطوله وفيه الدعاء وتحويل الرداء وهو في سنن أبي داود وأخرجه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن . وأخرج أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن « وفي الباب أحاديث بمعنى ما ذكر وهي متضمنة للدعاء برفع الجذب وبنزول المطر وتحويل الأردية من الامام وغيره . وروى سعيد بن منصور في سننه « أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار » قال أبو حنيفة لا تسن الصلاة في الاستسقاء . وقال الشافعي ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس

أنه صلى الله عليه وسلم روى ذلك من حديث جعفر بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر قال في إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء الأوجه عندي أن من دعا ولم يصل فقد أصاب أصل الاستسقاء وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ومن صلى ودعا فقد أصاب الأكل الأفضل فإن الدعاء أرجى في حرمة الصلاة . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر انتهى . وقد كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه وكان الصحابة فسن بعدهم يستسقون بأهل الصلاح ولا سيما من كان من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر فإنه استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنهم ﴿ تَتَضَمَّنُ الذِّكْرُ وَالترَّغِيبُ فِي الطَّاعَةِ وَالزَّجْرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَيَسْتَكْبِرُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالِدَعَاءِ يَرْفَعُ الْجَدْبَ ﴾ لأن روح هذه الصلاة وأساسها وعمادها الذي لا تقوم بدونه هو الاستكثار من الاستغفار قبلها وبعدها وإخلاص التوبة من الذنوب التي يقارفها الإنسان والخروج من التبعات والظلمات في الدماء والاموال والاعراض وذلك غير مختص بفرد من الافراد بل يفعله كل أحد ويشرع للإمام أو من يقوم مقامه أن يخاطب الناس وينذركم بما يفعلونه من الاسباب الموجبة للرحمة . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها فالكل سنة . ومن جملة أدعيته صلى الله عليه وسلم « اللهم أغثنا اللهم أغثنا » كما في الصحيحين من حديث أنس ومن أدعيته صلى الله عليه وسلم « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً (١) مريئاً (٢) طبياً (٣) غدقاً (٤) عاجلاً غير راث (٥) » وهذا لفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس وهذه الالفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة في غير سنن ابن ماجه . ومنها « اللهم أنت الله لا اله الا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً الى حين » وهو في سنن أبي داود باسناد صحيح من حديث عائشة . ومن دعائه « اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت » الى غير ذلك ﴿ وَيُحَوَّلُونَ جَمِيعاً أَرْضِيَّتَهُمُ ﴾ لما روي في ذلك ما تقدم من جعل اليمين أيسر والايسر أيمن وروى أنه قلبه ظهر البطن وحول الناس معه أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن زيد وأصله في الصحيح *

(١) هو الحمود العاقبة (٢) بفتح الميم وضمها مع كسر الراء فيها هو الذي يأتي بالريع بمعنى الزيادة
 (٣) هو المطر العام كما في القاموس
 (٤) الغدق الماء الكثير
 (٥) الريث الأبطاء والرائث المبطل . واسناد هذا الحديث ثقات كما قال المؤلف في نيل الاوطار

كتاب الجنائز

﴿ مِنْ السُّنَنِ عِبَادَةُ الْمَرِيضِ ﴾ لان الاحاديث في مشروعيتها متواترة. وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس » وزاد مسلم « النصيحة » وزاد البخارى من حديث البراء « نصر المظلوم وابرار القسم » ﴿ وَتَلْقِينُ الْمُحْتَضِرَ ﴾ وهو في آخريوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة ﴿ الشَّهَادَتَيْنِ ﴾ فوجب أن يبحث علي الذكر والتوجه الى الله تعالى لتفارق نفسه وهي في غاشية من الايمان فيجد ثمرتها في معاده . ودليله حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح عن النبي ﷺ قال « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وفي الباب أحاديث ﴿ وَتَوَجِّهُهُ ﴾ الى القبلة لحديث عبيد بن عمير عن أبيه « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال هن تسم: الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم . وقد أخرج البغوي في الجمعيات من حديث ابن عمر نحوه وفي اسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف . وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض الى القبلة ليموت اليها لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « قبلتكم أحياء وأمواتا » وفيه نظر لان المراد بقوله « أحياء » عند الصلاة وبقوله « أمواتا » في اللحد والمحتضر حي غير متصل فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه الى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الاجماع والاولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة « أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

أصاب الفطرة» (١) وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه الى القبلة عليها ، فقيل يكون مستلقياً ليستقبلها بكل وجه وقيل على جنبه الايمن وهو الاولى . أقول وهو الصفة التي يوجه عليها في قبره والصفة التي أمر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النائم أن ينام عليها . ومن ذلك فعل البتول رضى الله عنها ولا وجه لاختيار الاستقاء إلا وهم أنه أكل ﴿ وَتَغْمِيضُهُ إِذَا مَاتَ ﴾ لحديث شداد بن أوس عند أحمد وابن ماجه والحاكم والطبرانى والبخارى قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فانه يؤمن على ما قال أهل الميت » وأخرج مسلم في صحيحه « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر » ﴿ وَقِرَاءَةُ يَسَّ عَلَيْهِ ﴾ لحديث « اقرؤا على موتاكم يس » أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان وصححه من حديث معقل بن يسار مرفوعاً وقد أعل (٢) وقد أخرج نحوه صاحب مسند الفردوس من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وأخرج نحوه أيضاً أبو الشيخ في فضل القرآن من حديث أبي ذر وحده . قال ابن حبان في صحيحه المراد بقوله « اقرؤا على موتاكم يس » من حضرته المنية لا الميت وكذلك « لقنوا موتاكم لا اله الا الله » ﴿ وَالْمُبَادَرَةُ بِتَجْوِيزِهِ إِلَّا لِتَجْوِيزِ حَيَاتِهِ ﴾ لما أخرجه أبو داود من حديث الحصين بن حوح « أن طلحة بن البراء مرض فأناه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فقال انى لا أرى طلحة الا قد حدث به الموت فأذنونى به واعجلوا (٣) فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجبس بين ظهري أهله »

(١) قال المصنف في نيل الأوطار بمذكوره « وقد ذكر هذا الحديث في التلخيص وسكت عنه » وهو في المستدرک للحاكم (جزء ١ ص ٣٥٣) من حديث يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن ابيه قال العاکم « هذا حديث صحيح ولا أعلم في توجه الحاضر الى القبلة غير هذا الحديث » وصححه أيضاً الذهبي والذي أراه انه حديث مرسل لأن يحيى رواه عن ابيه وابوه تابعى وبعد البحث تبين لى أن الخطأ انما هو من الناسخين فقد وجدت الحديث في السنن الكبرى لليبقي رواه عن الحاکم بإسناده وفيه « عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن ابيه » فالحديث اذن من حديث أبي قتادة وليس حديثاً مرسلًا والحمد لله

(٢) وصححه ابن حبان (٣) في نيل الأوطار « وعجلوا »

(م) ٢١ - ج ١ الروضة الندية

وأخرج أحمد والترمذي من حديث علي مرفوعاً بلفظ « ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفواً » وأما إذا كان يظن أنه لم يميت فلا يجل دفنه حتى يقع للقطع بالموت كصاحب الرسام وغيره ﴿ وَالْقَضَاءُ لِدِينِهِ ﴾ لحديث امتناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصلاة على الميت الذي عليه دين حتى التزم بذلك بعض الصحابة والحديث معروف وحديث « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة ﴿ وَتَسْجِيَتُهُ ﴾ لما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند موته ببرد حبرة وهو في الصحيحين من حديث عائشة وذلك لا يكون الا بجري العادة بذلك في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ وَيَجُوزُ تَقْبِيلُهُ ﴾ لتقبيله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعثمان بن مظعون وهو ميت كما في حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . وفي الصحيحين من حديثها وحديث ابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته ﴿ وَعَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ ﴾ والأحاديث في ذلك كثيرة ولو لم يكن منها الاحديث النهى عن أن يموت الميت الا وهو حسن الظن بربه . وحديث المريض الذي زاره النبي ﷺ فقال « كيف نحمدك فقال أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال ما اجتمعما في قلب امرئ في مثل هذا الموطن الا دخل الجنة » أو كما قال ﴿ وَيَقُوبَ إِلَيْهِ ﴾ والآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة في ذلك لا يتسع المقام لبسطها . وفي الصحيحين « ان الله يفرح بتوبة عبده وأن باب التوبة مفتوح لا يغلاق » ﴿ وَيَتَخَلَّصَ عَنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ ﴾ ووجوب ذلك معلوم واذا أمكن بارجاع كل شيء لمن هو له من دين أو ودعة أو غضب أو غير ذلك فهو الواجب وان لم يمكن في الحال فالوصية المفصلة هي أقل ما يجب وورد الأمر بالوصية وأنه لا يجل لأحد أن يبيت الا ووصيته عند رأسه كما في الأحاديث الصحيحة •

﴿ فَصَلُّ وَيَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْأَحْيَاءِ ﴾ وهو مجمع عليه كما حكي ذلك النووي والمهدي في البحر . ومستند هذا الاجماع أحاديث الأمر بالغسل

والتغيب فيه كالأمر منه صلى الله عليه وسلم بغسل الذي وقصته ^(١) ناقته ، وبغسل ابنته زينب وهما في الصحيح **«وَالْقَرِيبُ أَوْلَىٰ بِالْقَرِيبِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ»** لحديث « ليليه أقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حفظاً من ورع وأمانة » أخرجه أحمد والطبراني وفي اسناده جابر الجعفي والحديث وان كان لا يصلح للاحتجاج به ولكن القرابة مزية وزيادة حنو وشفقة توجب كمال العناية ولا شك أنها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج اليه في الغسل **«وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ»** أولى لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي . وفي اسناده محمد ابن اسحق ولم ينفرد به فقد تابعه عليه صالح بن كيسان . وأصل الحديث في البخاري بلفظ « ذلك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك » وقالت عائشة « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه » أخرجه أحمد وابن ماجه وأبوداود وقد غسلت الصديق زوجته أسماء كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتاً وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكروه وغسل علي فاطمة كما رواه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي باسناد حسن . وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال في المسوى انفقوا على جواز غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسل الزوج امرأته قالت الحنفية لا يجوز فان لم يكن إلا الزوج يمهما وقال الشافعي يجوز لمسهما **«وَيَكُونُ الْغَسْلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»** ^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم للنسوة الغاسلات لا بنته زينب « اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجملن في الآخرة كافوراً » وهو في الصحيحين من حديث أم عطية وفي لفظ لها أيضاً « اغسلنها وترا ثلاثا أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك أن رأيتن » وفيه دليل على تفويض عدد الغسالات الى الغاسل قال في الحجة انما أمر بالسدر وزيادة الغسالات لأن المريض مظنة الأوساخ والرياح المنتنة اهـ **«وَفِي الْآخِرَةِ كَافُورٌ»** لقوله صلى الله عليه وسلم « واجملن في الآخرة كافوراً » كما سبق وانما أمر بالكافور في الآخرة لأن من خاصيته أن لا يسرع التغيير فيما استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان مؤذ **«وَتَقَدَّمُ الْمِيَامِنُ»** ليكون

(١) الوقص الكسر (٢) السدر ورق النبق

غسل الموتى بمنزلة غسل الاحياء وليحصل اكرام هذه الأعضاء ودليله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية هذا «ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها» قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة في ضفر رأس الميت ثلاث ضفائر كقوله في الصحيحين في غسل ابنته «اجعلوا رأسها ثلاثة قرون» قالت أم عطية «ضفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها» فرد ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا وإنما يرسل شعرها شقتين على نديها وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع اهـ **﴿وَلَا يَغْسَلُ الشَّهِيدُ﴾** بل يدفن في ثيابه ودمائه تنويهاً بما فعل وليتمثل صورة بقاء عمله بادي الرأي وهذا هو الحق لما ثبت في شهداء أحد أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بدفنهم في دمايتهم ولم يغسلوا وهو في الصحيح وما قيل بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال فردود بما عند أحمد في هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في قتلى أحد «لا تغسلوهم فان كل جرح أوكل دم يفوح مسكا يوم القيامة» واخرج أبو داود عن جابر قال «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» واسناده على شرط مسلم وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه قال «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمايتهم وثيابهم» وفي اسناده على بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة وفيه أيضاً عطاء بن السائب وفيه مقال وفي الباب أحاديث وبالجملة فقد جرت السنة في الشهيد أن لا يغسل ولم يرو أنه غسل شهيدا وبه قال الجمهور وأما من أطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون والمبطين والنفساء ونحوهم فقد حكى في البحر الاجماع على أنهم يغسلون *

﴿فَصَلُّ وَيَجِبُ تَكْفِينُهُ﴾ الاصل في التكفين التشبه بحال النائم المسجى بثوبه أكمله في الرجل ازار وقميص وملحفة أو حلة وفي المرأة هذه مع زيادة ما لأنها يناسبها زيادة الستر **﴿بِمَا يَسْتُرُهُ﴾** لأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باحسان الكفن كما في حديث «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة والكفن الذي لا يستر ليس بحسن **﴿وكولم يملك غيره﴾** أي الكفن لأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتكفين مصعب بن عمير في النمرة^(١) التي لم يترك غيرها كما في

(١) النمرة بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود أوبردة من صوف يلبسها الأعراب قاله في القاموس.

الصحيحين وغيرهما من حديث خباب بن الأرت **﴿وَلَا بَأْسَ بِالزَّيَادَةِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ﴾** لما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كفن ابنته فإنه كان يناول النساء نوباً نوباً وهو عند الباب فناولهن الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ليلى بنت قائف التثفية وقد كفن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **﴿ في ثلاثة أنواب سحولية ^(١) جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً﴾** وهو في الصحيحين وأخرج أبو داود من حديث علي **﴿ لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً﴾** أقول أراد العدل بين الإفراط والتفريط وأن لا ينتحلوا عادة الجاهلية في المغالاة. والحاصل أنه لا ريب في مشروعية الكفن للميت ولا شك في عدم وجوب زيادة على الواحد ولم يثبت عنه طى الله عليه وسلم كون الكفن على صفة من الصفات أو عدد من الأعداد إلا ما كان منه **﴿صلى الله عليه وسلم﴾** في تكفين ابنته أم كلثوم وهذا الحديث وإن كان فيه مقال لكنه لا يخرج به عن حد الاعتبار فغاية ما يقال أنه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة وأما كفن الرجل فلم يثبت عنه إلا الأمر بالتكفين في الثوب الواحد كما في قتلى أحد وفي الثوبين كما في المحرم الذي وقضته ناقته وليس تكثير الأثمان والمغالاة في أثمانها بمحمود فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال لأنه لا ينتفع به الميت ولا يعود نفعه على الحي ورحم الله أبابكر الصديق حيث قال **﴿ إن الحي أحق بالجديد﴾** لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفته **﴿ ان هذا خاق﴾** (٢) والأولى أن يكون الكفن من الأبيض لحديث **﴿البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم﴾** أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه والشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي معناه أحاديث أخر عن عمران وسمره وأنس وابن عمر وأبي الدرداء **﴿ وَيُكْفَنُ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا﴾** فقد كان ذلك صنعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الشهداء المقتولين معه وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد بالشهداء

(١) يفتح السين وضمها نسبة الى سحول قرية باليمن قال ابن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية

لا تكون الامن انظن (٢) يفتح اللام وهو الثوب البالي

أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بد مائهم وثيابهم » واخرج أحمد من حديث عبد الله بن ثعلبة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم احدث زملوهم في ثيابهم » * وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَمَنَهُ * لحديث جابر عند أحمد والبيهقي والبخاري والبيهقي باسناد رجاله رجال الصحيح قال « قال رسول الله ﷺ اذا أجمرت الميت فأجمروه ^(١) ثلاثا » وبقوله ﷺ في حديث المحرم الذي وقصته ناقته « ولا تمسوه بطيب » وهو في الصحيح من حديث ابن عباس فان ذلك يشعر أن غير المحرم يطيب لا سيما مع تعليقه ﷺ بقوله « فانه يبعث ملبياً » قال في الحجة فوجب المصير اليه والى هذه النكتة أشار النبي ﷺ بقوله « الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » وأما قيل تتبع بالطيب مساجده فلعل وجه ما قاله ابن مسعود ومن بعده تكريم هذه الاعضاء لكون الاعتماد عليها في أشرف طاعات الله وهي الصلاة ولم يرد في ذلك من المرفوع شيء ولكنّه يحسن لسر ما لعله يظهر من رواح الميت التي يتأذي بها المتولون لتجهيزه *

* فصلٌ وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ * لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ في نزول الرحمة عليه . والصلاة على الاموات ثابتة ثبوتاً ضرورياً من فعله ﷺ وفعل أصحابه ولكنها من واجبات الكفاية لانهم قد كانوا يصلون على الاموات في حياته ﷺ ولا يؤذونه ^(٢) كما في حديث السوداء التي كانت تقم ^(٣) المسجد فانه لم يعلم النبي ﷺ الا بعد دفنها فقال لهم « ألا آذتموني » وهو في الصحيح وامتنع من الصلاة على من عليه دين وأمرهم بأن يصلوا عليه * وَيَقُومُ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطَ الْمَرْأَةِ * لحديث أنس بن مالك « أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفمت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها فستل عن ذلك وقيل له هكذا كان رسول ﷺ يقوم من الرجل حيث قامت ومن المرأة حيث قامت قال نعم » أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه وابن ماجه ولفظ أبي داود « هكذا كان رسول الله ﷺ يصل على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم » وفي الصحيحين من حديث

(١) الاجمار التبخير بالبخور (٢) أي لا يملونه (٣) تقم أي تجمع القمامة وهي الكناسة

سمرة قال « صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها » والخلاف في المسألة معروف وهذا هو الحق . أقول الثابت عنه ﷺ أنه كان يقف مقابلاً لرأس الرجل ولم يثبت عنه غير ذلك وأما المرأة فروي أنه كان يقوم مقابلاً لوسطها وروى أنه كان يقوم مقابلاً لمجيزتها ولا منافاة بين الروایتين فالمعجزة يصدق عليها أنها وسط ، وإيثار ما ثبت عن رسول الله ﷺ عند أئمة الفن الذين هم المرجع لتفسيرهم واجب . ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة أو من غيرهم على قول رسول الله ﷺ وفعله وهذا مما لا ينبغي أن يخفى ﴿ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا ﴾ لورود الأدلة بذلك أما الأربعة فنثبت نبوتنا متواتراً من طريق جماعة من الصحابة أبي هريرة وابن عباس وجابر وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وأما الخمس فنثبت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعة وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها » أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن . وأخرج أحمد عن حذيفة « أنه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا همت ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر خمسا » وفي أسناده يحيى بن عبد الله الجابري وهو ضعيف . وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في عدد تكبير صلاة الجنازة فذهب الجمهور الى أنه أربع وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم الى أنه خمس . وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع . قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم فشنوذ لا يلتفت اليه اهـ . وهذه الدعوى مردودة فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة والى الآن . ولا وجه لعدم العمل بالخمسة بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية الا أن يصح ما رواه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة عن أبيه « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر على الجناز أربعة وخمسا وسبعا وثمانيا حتى

جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعاً ثم ثبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى « على أن استمراره على الأربع لا ينسخ ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الخمس ما لم يقل قولاً يفيد ذلك . وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعاً « صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والذئب والأمير أربعاً » وفي اسناده عمرو بن هشام البيروتي تفرد به عن ابن لهيعة وما أحق هذا بأن لا يصح ولا يثبت . وقد روى البخاري عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال إنه شهد بدراً . وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعاً **﴿ وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ ﴾** لحديث ابن عباس عند البخاري وأهل السنن « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة » وانظ النسائي « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق » وروى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل « أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرّاً في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه » قال في الفتح واسناده صحيح وقد أخرجه عبدالرزاق والنسائي بدون قوله « بعد التكبيرة » ولا قوله « ثم يسلم سرّاً في نفسه » قال في الحجّة ومن السنة قراءة الفاتحة لانها خير الأدعية وأجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه اهـ . والحاصل أن الموطن موطن دعاء لا موطن قراءة قرآن فيتوجه الاقتصار على ماورد وهو الفاتحة وسورة ويكون ذلك بعد التكبيرة الأولى ويستقل فيها بعدها بمحض الدعاء **﴿ وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ ﴾** منها ما أخرجه أحمد والترمذي وأبوداود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى علي جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان » زاد أبوداود وابن ماجه « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده » وأخرجه

أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه : وأخرج هذا الشاهد الترمذي وأعله بمكرمة بن عمار . وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال « سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم فضله ووسع مدخله واغسله بماء وتلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وقه فتنة القبر وعذاب النار » وقد وردت أدعية متنوعة في أحاديث صحيحة هي أولى من الاستحسانات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم من عند أنفسهم فأنهم لم يقصدوا أنها أولى من الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ولكن فن الرواية هم عنه بمعزل فضاقت عليهم المسالك وهي واسعة . قال في الحجة البالغة ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت « اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم » وأما الصلاة على الجنائز في المساجد فغاية ما استدبل به من قال بالكراهة ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » وأخرجه ابن ماجه بلفظ « فليس له شيء » وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة منها أنه ضعيف كما قاله جماعة من الحفاظ فان في اسناده صالحاً مولى التوأمة . ومنها أن الذي في النسخ المشهورة الصحيحة من سنن أبي داود بلفظ « فلا شيء عليه » كما تقدم وعلى فرض ثبوت الرواية باللفظ الآخر فيجب تأويلها لما ثبت من صلواته صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد بل أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة أن الصحابة صلوا على أبي بكر وعمر في المسجد . وأما انكار من أنكر على عائشة فلا حجة فيه ولا سيما وقد انقطع عند أن قامت عليه الحجة . وأما الصلاة على الجنازة فرادى فأقول الاستدلال بمن قال باشرائط التجميع فيها بأنه صلى الله عليه وسلم ما صلى على جنازة الا في جماعة لا تتم به الحجة لان الاصل في كل صلاة مشروعة أن تكون كالصلوات الخمس في أجزائها فرادى كما تجزىء جماعة . ومن زعم غير ذلك فعليه الدلائل ولو كان فعلها منه صلى الله عليه وسلم في جماعة تقوم به الحجة

لزم في صلاة الفرائض الخمس أن لا تصح الاجاعة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤديها إلا في جماعة . اذا تقرر هذا فالاقنصار في الاستدلال لصحة صلاة الجنائة فرادى على ما ذكرناه مغن عن غيره فان تحقيق اجماع الصحابة على تجوز الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند موته فرادى ممنوع لانهم قد تفرقوا بعض تفرق في تلك الحال وان كان الباكون في المدينة جمهورهم وأكبرهم ثم لو فرض الاجماع على ذلك فهو اجماع سكوتي وانتهازه للاحتجاج فيه ما لا يخفى على عارف بالاصول ثم هذا مبنى على صدور ذلك ولم يرد الا باسناد ضعيف أنهم فعلوا ذلك . وأما ما يقال انه صلى الله عليه وسلم أوصاهم بأن يصلوا عليه فرادى ففي اسناده عبد المنعم بن ادريس وهو كما قيل كذاب . وصرح بعض الحفاظ بأن الحديث موضوع ﴿ ولا يُصَلَّى على الغال ﴾ ^(١) لا متناعه صلى الله عليه وسلم في غزاة خيبر من الصلاة على الغال كما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ وَقَاتِلْ نَفْسَهُ ﴾ لحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأهل السنن « أن رجلا قتل نفسه بمشاقص ^(٢) فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم » ﴿ وَالْكَافِرِ ﴾ وذلك هو المعلوم منه صلى الله عليه وسلم فانه لم ينقل عنه أنه صلى على كافر وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل (ولا تصل علي أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) ﴿ وَالشَّهِيدِ ﴾ وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد ثبت في صحيح البخارى من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد » واخرجه ايضا اهل السنن . واخرج احمد وابوداود والترمذي والحاكم من حديث انس « انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم » اقول لا يشك من له ادنى الملم بفن الحديث ان احاديث الترك اصح اسنادا واقوى متنا حتى قال بعض الأئمة إنه كان ينبغي لمن عارض احاديث النفي بأحاديث الاثبات ان يستحى على نفسه لكن الجهة التي جعلها المجوزون وجه ترجيح وهي الاثبات لا ريب انها من المرجحات الأصولية أما الشأن في صلاحية احاديث الاثبات لمعارضة احاديث النفي لان الترجيح فرع المعارضة . والحاصل ان احاديث الاثبات مروية من طرق متعددة لكنها جميعا متكلم عليها . وقد اطال

(١) هو الذى سرق من الغنيمة قبل قسمها

(٢) جمع مشقق ككثير نصل عريض أو طويل أو سهم فيه ذلك

الماتن الكلام على هذا في شرح المنتقى ومرد الروايات المختلفة واختلاف أهل العلم في ذلك فليرجع اليه فان هذا المقام من المارك **﴿وَيُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَعَلَى الْغَائِبِ﴾** لحديث « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً » وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس . وكذلك صلاته على قبر السوداء التي كانت تقم المسجد وهو أيضاً في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة . وصلى على قبر أم سعد وقد مضى لذلك شهر أخرجه الترمذى . وصلى على النجاشي هو وأصحابه كما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وأبي هريرة وهو مات في دياره بالحبشة فصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة . واختلاف في الصلاة علي القبر والغائب معروف ولم يأت المانع بشيء يعتد به . أقول الأدلة ثابتة في الصلاة على القبر ثبوتاً لا يقابله أهل العلم بغير القبول أما فيمن لم يصل عليه فالأمر أوضح من أن يخفى ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما علم الناس أنه لم يصل عليه أحد . وأما فيمن قد صلى عليه فمثل حديث السوداء المتقدم ومعلوم أن الميت لا يدفن في عصره **ﷺ** بدون صلاة عليه . وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقاً فأشف ما استدلووا به ما روى عنه **ﷺ** في حديث السوداء المذكور أنه قال « ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم » قالوا فهذا يدل على اختصاصه **ﷺ** بذلك وتمقب بأنه **ﷺ** لم ينكر على من صلى معه على القبور ولو كان خاصاً به لأنكر عليهم . وأجيب عن هذا التعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا يصلح للاستدلال به على الفعل اصالة . وأحسن ما يجاب به عن هذه الزيادة بأنها مدرجة في هذا الحديث كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد ابن زيد على أنه يمكن الجواب بأن كون الله ينور القبور بصلاة رسوله **ﷺ** عليها لا ينفى مشروعية الصلاة من غيره تأسياً به لا سيما بعد قوله **ﷺ** « صلوا كما رأيتموني أصلي » قال ابن القيم في أعلام الموقعين ردت هذه السنن المحكمة بالتشابه من قوله « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » وهذا حديث صحيح والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر فان الصلاة المنهى عنها الى القبر غير الصلاة التي على القبر فهذه صلاة الجنازة على الميت التي

لا تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه فانه المقصود بالصلاة في الموضعين . ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الارض وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات فانها لم تشرع في القبور ولا اليها لانها ذريعة الى اتخاذها مساجد وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ، فأين ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال « ان من شرار الناس من تدركم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » الى ما فعله ﷺ مراراً متكررة وبالله التوفيق *

﴿ فصل ﴾ وَيَكُونُ الْمَشْيُ بِالْجَنَازَةِ سَرِيعاً ﴿ حديث أبي بكره عند أحمد والنسائي وأبي داود والحاكم قال « لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وأنا لنسكاد نرمل بالجنازة رملاً (١) » وأخرج البخاري في تاريخه قال « أسرع النبي ﷺ حتى قطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ » وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ أسرعوا بالجنازة فان كانت سالحة قربتموها الى الخير وان كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » وقد ذهب الجمهور الى أن الاسراع مستحب وقال ابن حزم بوجوبه . وذهب بعض أهل العلم الى أن المستحب التوسط لحديث أبي موسى قال « مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله ﷺ عليكم القصد » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وفي اسناده ضعف . وأخرج الترمذي وأبو داود من حديث ابن مسعود قال « سألتنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة فقال ما دون الخلب فان كان خيراً عجلتموه وان كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار » وفي اسناده مجهول ولا يخفئك أن حديث أبي موسى لا يصلح للاحتجاج به علي فرض عدم وجود ما يمارضه فكيف وقد عارضه ما هو في الصحيحين بلفظ الأمر . وام احديث ابن مسعود فلا ينافي الاسراع لان الخلب هو ضرب من العسود ومادونه اسراع . أقول والحق هو القصد في المشي فلا أحاديث المصرحة بمشروعية الاسراع ليس المراد بها الافراط في المشي الخارج عن حد الاعتدال والأحاديث التي فيها الارشاد

(١) الرمل بفتح الميم المشي مسرعاً مع هز المتكبين

الى القصد ليس المراد بها الافراط في البطء « فيجمع بين الأحاديث بسلوك طريقة وسطى بين الافراط والتفريط يصدق عليها أنه اسراع بالنسبة الى الافراط في البطء وأنها قصد بالنسبة الى الافراط في الاسراع فيكون المشروع دون الخلب وفوق المشى الذي يفعله من يمشى في غير مهم ويبدل على ذلك ما أخرجه الترمذى وأبوداود عن ابن مسعود قال « سألتنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المشى خلف الجنازة فقال ما دون الخلب » وقد ضعفه جماعة بأبي ماجد المذكور في اسناده قيل انه مجهول وقيل منكر الحديث والراوى عنه يحيى الجابرى وهو ضعيف. وأخرج أحمد والنسائى والحاكم عن أبي بكره قال « لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا^(١) » فغني نكاد نرمل أى تقارب الرمل **﴿ والمشى معها ﴾** سنة وهو ظاهر « لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشى مع الجنائز هو وأصحابه كما يفيد ذلك الأحاديث المتقدمة فى صفة المشى والاحاديث الآتية فى التقدم والتأخر على الجنازة . ولحديث أبى هريرة الثابت فى الصحيح « من اتبع جنازة مسلم ايماناً واحساناً » الحديث **﴿ والحمل لها سنة ﴾** لحديث ابن مسعود قال « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم إن شاء فليتنطوع وإن شاء فليدع » أخرجه ابن ماجه وأبوداود الطيالسى والبيهقى من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه ^(٢) . وفى الباب عن جماعة من الصحابة والاحاديث يقوى بعضها بعضاً ولا تقصر عن افادة مشروعية الحمل **﴿ والمنتقدم عليها والمتأخر عنها سواها ﴾** لما ثبت فى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح . وأخرج احمد وأبوداود والنسائى والترمذى وصححه وابن حبان وصححه أيضاً والحاكم وقال على شرط البخارى من حديث المغيرة « أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشى أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها » ولفظ أبى داود « والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها » وفى لفظ لاجم والنسائى والترمذى « الراكب خلف

(١) هذا الحديث وحديث ابن مسعود كررها الشارح فى هذه المسألة بدون مناسبة فقد ذكرهما

اولا وتكلم عنهما

(٢) أبوعبيدة لم يسمع من ابيه هو معروف

الجنائزة والماشى حيث شاء منها « وأخرج أحمد وأهل السنن والدار قطني والبيهقي وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة » وقد ذهب بعض أهل العلم الى أن المشى أمام الجنائزة أفضل وبعضهم الى أن المشى خلفها أفضل . أقول فاذا لم يكن المشى أمام الجنائزة أفضل فأقل الاحوال ان يكون مساوياً للمشى خلفها في الفضيلة ولم يأت حديث صحيح ولا حسن ان المشى خلف الجنائزة أفضل وأقوال الصحابة مختلفة فالخى ان ذلك سواء ولا ينافيه رواية من روى انه صلى الله عليه وآله وسلم مشى أمامها أو خلفها فذلك سواء لأن المشى مع الجنائزة انما يكون امامها او خلفها او في جوانبها وقد أرشد الى ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تقدم فكل مكان من الامكنة المذكورة هو من جملة ما أرشد اليه . قال في الحججة وهل يمشى أمام الجنائزة أو خلفها وهل يحملها أربعة أو اثنان وهل يسلم من قبل رجله أو من القبلة . المختار أن الكل واسع وأنه قد صح في الكل حديث أو أثره . ﴿ وَيُسَكَّرُ الرُّكُوبُ ﴾ لحديث ثوبان قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » أخرجه ابن ماجه والترمذى . وأخرج أبو داود من حديث ثوبان أيضاً « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت » وقد خرج صلى الله عليه وآله وسلم مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذى وقال صحيح ، ولا يعارض الكراهة ما تقدم من قوله « الركب خلف الجنائزة » لانه يمكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة أو المراد بأن كون الركب خلفها أن يكون بعيداً على وجه لا يكون في صورة من يمشى مع الجنائزة ﴿ وَيَجْرُمُ النَّعْيُ ﴾ لحديث حذيفة عند احمد وابن ماجه والترمذى وصححه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النعي » وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ « إياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية » أخرجه الترمذى وفي اسناده أبو حمزة ميمون الاعور وليس بالقوى ، وفي

الباب أحاديث والذي في الصحاح والقاموس والنهية وغيرها من كتب اللغة أن النعي الاخبار بموت الميت فظاهره تحريم ذلك وان لم يصحبه ما يستنكر كما كانت تفعله الجاهلية من ارسال من يعلان بنجر موت الميت على أبواب الدور والاسواق. ولكنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نعي النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه أي أخبرهم وأخبر بقتلى مؤتة . وقال في السوداء التي كانت تقم المسجد « ألا أخبرتموني بموتها » فدلّت هذه الاحاديث على جواز الاعلام بمجرد الموت لمن يحضر الغسل والتكفين والصلاة والمنع منه لغير ذلك ﴿ وَالنِّيَاحَةُ ﴾ حديث « من نوح عليه يعذب بما نوح عليه » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث المغيرة وعلى النياحة تحمل الاحاديث الواردة في النهي عن البكاء « وأن الميت يعذب ببكاء اهله عليه » وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الميت يعذب في قبره بما نوح عليه » وأخرج احمد ومسلم من حديث أبي مالك الاشعري « النائحة اذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » وأخرج الشيخان وغيرها من حديث أبي موسى بلفظ « أنا بريء مما برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاققة » أقول الاحاديث في هذا الباب قد اختلفت فمنها ما فيه الاذن بمطلق البكاء ومنها ما فيه النهي عن مطلق البكاء . ووردت أحاديث مصرحة بالنهي عن النوح كما تقدم بعض ذلك ولم يأت ما يدل على جوازه: واختلف الناس في الجميع بين الاحاديث فالذي يترجح الجزم بتحريم نفس النوح لانه أمر زائد على البكاء . وأما ما لا يستطيع دفعه من دمع العين وما عجز الطبع عن كتمه من الصوت فلا مانع منه وعليه تحمل أحاديث الاذن بالبكاء وفيها ما يرشد الى هذا فيعلم ﴿ وَاتَّبَاعُهَا بِنَارٍ وَشَقُّ الْجَيْبِ وَالِدُعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالتَّبْوِيرِ ﴾ حديث أبي بردة قال « أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا أو سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » أخرجه ابن ماجه وفي اسناده مجبول ، وقد كان هذا الفعل من أفعال الجاهلية . وفي الصحيحين وغيرها من حديث ابن مسعود « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » ﴿ وَلَا يَمْعُدُ الْمَتَّبِعُ لَهَا حَتَّى تَوْضَعَ ﴾

لحديث « اذا رأيتم الجنائزة فقوموا لها فن اتبع فلا يجلس حتى توضع » وهو في الصحيحين وغيرها من حديث أبي سعيد . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة نحوه وقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنائزة اذا مرت بمن كان قاعداً كحديث « اذا رأيتم الجنائزة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » وهو في الصحيحين وغيرها من حديث ابن عمر وغيره . وأخرج مسلم من حديث علي قال قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنائزة ثم قعد « وفي رواية من حديثه قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنائزة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وابن حبان . وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري من حديث عبادة بن الصامت « أن يهوديا قال لما كان النبي ﷺ يقوم للجنائزة هكذا فعل فقال النبي ﷺ اجلسوا وخالفوهم » وفي اسناده بشر بن أبي رافع وليس بالقوى كما قال للترمذي . وقال البخاري تفرد به بشر وهو لين فأفاد ما ذكرناه « أن القيام لها » اذا مرت « منسوخ » وأما قيام الماشي خلفها حتى توضع على الارض فتحكم لم ينسخ . قال القاضي عياض : ذهب جمع من السلف الى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا أقول وهذا الحديث بلفظ ثم قعد لا يصلح لنسخ الاحاديث الصحيحة المصرحة بأمره ﷺ لنا بالقيام وعلل ذلك بأن الموت فزع و « قام للجنائزة فقيل انها جنازة يهودي فقال أليست نفساً » فغاية ما يدل عليه تفرده من بعد هو أن القيام ليس بواجب عليه وقد تقرر في الأصول أنه اذا فعل فعلا لم يظهر منه التامى به فيه وكان ذلك مخالفاً لما قد أمر به الامة أو نهاها عنه فانه يكون مختصاً به ويبقى حكم الأمر أو النهي للامة على حاله ^(١) ولفظ « أمرنا بالجلوس » إن بلغ الى حد الاعتبار صلح للنسخ ويؤيده حديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه ما تقدم والمقام عندي من المضائق

﴿ فَصَلُّ وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ ﴾ أى مواراة جيفته ﴿ فِي حُفْرَةٍ ﴾ قبر بحيث لا تنبشه السباع و ﴿ تَمْنَعُهُ مِنَ السَّبَاعِ ﴾ ولا تخرجه السيول المتعادية ولا خلاف في ذلك وهو ثابت في الشريعة ثبوتاً ضرورياً وقال النبي ﷺ احفروا واعمقوا

{١} كلاب نسله صلى الله عليه وسلم يجب التامى به مطلقاً فيما كان من الشرائع والخصوصية لا تثبت الا بدليل صريح

وأحسنوا» أخرجه النسائي والترمذي وصححه ﴿وَلَا بَأْسَ بِالضَّرْحِ وَاللَّحْدِ أَوْ لَى﴾ لأن اللحد أقرب من اكرام الميت واهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب ودليله حديث «ان أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد» وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال «لماتوفى رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فأيهما سبق تركناه فارسا فإيهما سبق صاحب اللحد فلحدوا له» واسناده حسن فنقره ﷺ للرجلين في حياته هذا يلحد وهذا يضرح يدل على أن الكل جائز وأما أولوية اللحد فلحديث ابن عباس قال «قال رسول الله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا» أخرجه أحمد وأهل السنن وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكن مع ان في اسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف واخرج أحمد والبزار وابن ماجه من حديث جرير نحوه وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف وقد ذهب الى ذلك الاكثر وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق وعلى كل حال اللحد أولى للخروج من الريبة وان كان المقام مقام احتمال ﴿وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ مَوْخِرِ الْقَبْرِ﴾ لحديث عبد الله بن زيد «انه أدخل ميتاً من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة» أخرجه ابوداود وأخرج ابن ماجه من حديث أبي رافع قال «سل رسول الله ﷺ سعد بن معاذ سلا» وقد روى الشافعي من حديث ابن عباس وابوبكر النجاد من حديث ابن عمر «ان النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلا» وقد روى البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة «أنهم ادخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة» وقد ضعفها البيهقي ولا يمارض السنة ما وقع من بعض الصحابة عند دفنه ﷺ ﴿وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنُ مُسْتَقْبِلًا﴾ وهو مما لا أعلم فيه خلافا ﴿وَيُسْتَحَبُّ حَنُؤُ التَّرَابِ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ﴾ لحديث ابى هريرة «ان النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحنى عليه من قبل رأسه ثلاثا» أخرجه ابن ماجه وابوداود واسناده صحيح لا كما قال أبو حاتم واخرج البزار والدارقطني من حديث عامر بن ربيعة «ان النبي ﷺ حنى

على قبر عثمان بن مظعون ثلاثاً» وفي الباب غير ذلك ﴿ ولا يُرْفَعُ الْقَبْرُ زِيَادَةً عَلَى شِبْرِ ﴾ لحديث علي عند مسلم واحمد وأهل السنن «أنه بعثه رسول الله ﷺ على أن لا يدع تمثالا لإطمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سواه» وفي مسلم أيضاً وغيره من حديث جابر «أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر» وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ورفع له شبراً» أقول الأحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور وقد ثبت من حديث أبي الهياج ما تقدم فإصدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين انكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي وصالح وطالح فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم ولم يرفع قبورهم بل أمر علياً بتسوية المشرف منها ومات صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يرفع قبره أصحابه وكان من آخر قوله «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ونهى أن يتخذوا قبره وثناً فما أحق الصالحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم اليه صلى الله عليه وآله وسلم وتخصيصهم بهذه البدعة المنهى عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل فانهم لو تكلموا اضحوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته فان رضوا بذلك في الحياة كمن يوصى من بعده أن يجعل على قبره بناء أو يزخرفه فهو غير فاضل والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدي نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشديد ها وما أسرع ما خالفوا وصية رسول الله ﷺ عند موته فجعلوا قبره على هذه الصفة التي هو عليها الآن وقد شد من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويتها لأهل الفضل حتى دونوها في كتب الهداية والله المستعان ومثل هذا التسوية الكتب على القبور بعد ورود صريح النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة (١) كأنه لم يكف الناس ابتداعهم في مطعمهم

(١) روى الحاكم في المستدرک جزء (١ ص ٣٧٠) من حديث جابر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخصيص القبور والكتاب فيها والبناء عليها والجلوس عليها» ثم قال «هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به

ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم فجعلوا على قبورهم شيئاً من هذه البدع لتنادى عليهم بما كانوا عليه حال الحياة وتغالوا في ذلك حتى جعلوه مختصاً بأهل العلم والفضل اللهم غفراً وما جعلوه وجهاً لرفع القبور وهو تمييزها لأجل الزيارة فهذا ممكن بوضع حجر على القبر أو بوضع قضيب أو نحو ذلك لا بتشديد الأبنية ورفع الحيطان والقبب وتزويق الظاهر والباطن ﴿ وَالزِّيَارَةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ ﴾ أى زيارة القبور لحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فعدن للمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة » أخرجه الترمذي وصححه وهو في صحيح مسلم. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة بنحو ذلك وفي الباب أحاديث وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال لحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه. وفي الباب عن حسان بن ثابت عند أحمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبزار باسناد فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقد وردت أحاديث في نهى النساء عن اتباع الجنائز وهي تقوى المنع من الزيارة. وروى الأثرم في سننه والحاكم من حديث عائشة « أن النبي ﷺ رخص لمن في زيارة القبور » وأخرج ابن ماجه عنها مختصراً « أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور » فيمكن أنها أرادت الترخيص الواقع في قوله ﷺ « فزوروها » كما سبق فلا يكون في ذلك حجة لأن الترخيص العام لا يعارض النهى الخاص ولكنه يؤيد ما روتته عائشة ما في صحيح مسلم عنها « انها قالت يا رسول الله كيف أقول اذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين » الحديث وروى الحاكم « أن فاطمة رضيت الله تعالى عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة (١) ويجمع بين الأدلة بان المنع لمن كانت تفعل في الزيارة مالا يجوز من نوح ونحوه والاذن لمن لم تفعل ذلك. أقول استدلوا للجواز بأحاديث الاذن العام بالزيارة وغير خاف على عارف بالاصول أن الاحاديث الواردة في النهى للنساء عن الزيارة

الخلف عن السلف» قال الذهبي عقبه «قلت: ما فاتك طائفة ولا نعلم صحابياً فعل ذلك وإنما هو شيء

أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهى»

(١) رواه الحاكم جزء (١: ص ٣٧٧) من طريق سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه وقال رواه عن آخرهم نفات قال الذهبي «هذا متكرر جداً وسليمان ضعيف»

والتشديد في ذلك حتى لعن صلى الله عليه وسلم من فعلت ذلك بل وردت أحاديث صحيحة في نهين عن اتباع الجنائز فزيارة القبور ممنوعة منهن بالأولى وتسد في ذلك حتى قال للبتول رضى الله عنها «لويلت معهم يعنى أهل الميت الكدى مارأيت الجنة حتى يراها حدأيك» (١) فهذه الاحاديث مخصصة لاحاديث الاذن العام بالزيارة لكنه يشكل على ذلك أحاديث أخر منها حديث عائشة المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها كيف تقول اذا زارت القبور. ومنها ما أخرجه البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي على قبر ولم يذكر عليها الزيارة قال القرطبي اللعن المذكور في الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة يعنى لفظ زورات قال ولعل السبب ما يفضى اليه ذلك من تضييع حق الزوج ﴿وَيَقِفُ الزَّائِرُ مَسْتَقْبِلًا لِلْقَبْرِ﴾ لحديث «أنه جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لما خرج الى المقبرة» أخرجه أبو داود من حديث البراء وهو رضي الله عنه خرج في هذا الحديث مع جنازة فأفاد مشروعية قعود من خرج من الجنازة مستقبلاً حتى يدفن وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج الى المقبرة كما يخرج من معه جنازة وقعد كما يقعد . وقد كان رضي الله عنه يقول عند الزيارة «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية» فينبغي للزائر أن يقول كذلك . وقال في الحجة وفي رواية «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالأثر» والله تعالى أعلم ﴿وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ﴾ الأحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرها ولها ألقاب منها : «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي لفظ «قاتل الله اليهود» الحديث وفي لفظ «لا تتخذوا قبري مسجداً» وفي آخر «لا تتخذوا قبري وتنا» واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة اليها أو بمعنى الصلاة عليها . وفي مسلم «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها» قال البيضاوي وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا

(١) رواه الحاكم جزء (١:ص٣٧٤) ولم يذكر فيه أن المرأة فاطمة بل أهم المرأة ونسبه الشوكاني في نيل الأوطار جزء (٤:ص١٦٥) طبعنا لابن داود. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

يدخل في ذلك الوعيد انتهى، وتعقبه في سبيل السلام وقال قوله لا تعظيم له يقال اتخذ المسجد قبره وقصد التبرك به تعظيم له . ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر . والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان التي تعظم الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ، ولما في انفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ولأنه سبب لا يقاد السرج عليها الملعون فاعله . ومفاسد ما بنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر . وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس « لمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة انتهى ﴿ وَزَخْرَفْتُمَا ﴾ لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أمرت بتشديد المساجد » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال ابن عباس « لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى » والتشديد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فإن التشبه بهم محرم وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والبرد وتزيينه يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة وينهب الخشوع الذى هو روح جسم العبادة والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل . قال المهدي في البحر ان تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضا أى من العلماء وإنما فعله أهل الدول الجبارة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن . وفي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما أمرت » اشعار بأنه لا يحسن فانه لو كان حسنا لأمره الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وأخرج البخارى من حديث ابن عمر أن مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم كان على عهده مبنيًا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً . وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانها بالأحجار المنقشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . قال ابن بطال وهذا يدل على أن السنة في بنيان

المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر رضى الله تعالى عنه مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج الى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم قال عند عمارته « أكنّ الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس » ثم كان عثمان المال في زمنه أكثر فحسبه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفاً من الفتنة فتأمل ﴿ وَتَسْرِ بِهَا ﴾ لحديث « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وحسنه وفي اسناده أبو صالح باذام وفيه مقال . وأخرج أحمد ومسلم وأهل السنن عن جابر قال « نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » وزاد الترمذي « وأن يكتب عليه وأن يوطأ » وصححه وأخرج النهي عن الكتابة أيضاً النسائي . وقال الحاكم ان الكتابة وان لم يخرجها مسلم فهي على شرطه ﴿ وَالْقُودُ عَلَيْهَا ﴾ لما أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة قال « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر ^(١) » وأخرج أحمد باسناد صحيح عن عمرو ابن حزم قال « رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر » قال فى الحجّة البالغة ومعنى أن لا يقعد عليه قيل أن يلزمه المزورون وقيل أن يطؤا القبور وعلى هذا فالعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذى يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاة به ﴿ وَسَبُّ الْأَمْوَاتِ ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا » أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة وأخرج أحمد والنسائي من حديث ابن عباس « لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا » وفى اسناده صالح بن زهران وهو ضعيف ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد والمغيرة . أقول أما السباب للأموات

(١) ظاهر صنيع الشارح يوهم أن هذا الحديث من كلام أبى هريرة وليس كذلك بل هو حديث سرفوع وقوله « وأهل السنن » يشمل الترمذي وليس كذلك فانه لم يروه انظر نيل الأوطار جزء (٤) ص (١٣٥)

من الشافعين لهم القاعين بالصلاة عليهم فإلهذا حمل الحاملون الجنائز اليهم فاذا كان لا يستجيز الدعاء للميت كمن يكون مثلاً معلوم النفاق فيدعو المصلي لنفسه ولسائر المسلمين اذا ألبأته الضرورة الى الصلاة عليه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه دع ما يريك الى ما لا يريك طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس . قال بعض المقصرين لرجل من أهل العلم ألا تلعن فلاناً قال وهل تمبدا الله بذلك قال نعم قال فمى عهدك بلعن الشيطان وفرعون فانهما من رؤس هذه الطائفة التي زعمت أن الله تمبذك بلعنها قال لا أدري قال لقد فرطت فيما تمبذك الله به وتركت ما هو أحق بما تفعل فعرف ذلك المقصر خطأه ﴿ والتعزية مشروعة ﴾ لحديث « من عزى مصاباً فله مثل أجره » أخرجه ابن ماجه والترمذي والحاكم من حديث ابن مسعود وقد أنكر هذا الحديث على علي بن عاصم . وأخرج ابن ماجه من حديث عمرو بن حزم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة » ورجأ اسناده ثقات وأخرج الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال « لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا واياهم فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وفي اسناده القاسم بن عبيد الله بن عمرو وهو متروك . وأخرج البخارى ومسلم من حديث أسامة بن زيد قال « كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأرسلت اليه احدي بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها أن لله ما أخذ والله ما أعطي وكل شيء عنده بأجل مسمى فرها فلتصبر ولتحتسب » فينبغي التعزية بهذه الألفاظ الثابتة في الصحيح ولا يمدل عنها الى غيرها ^(١) ﴿ وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت ﴾ لحديث عبد الله بن جعفر قال « لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي

(١) لماذا لا يمدل عنها الى غيرها هل ورد الأمر بها والنهي عما عداها نعم أن اتباع الوارد أفضل ولكن هذا لا يمنع اباحة التعزية بكل ما يراه الانسان ناقماً لتخفيف المصاب على أن لا يقول ما يفض الرب ولا يخالف المشروع

وابن ماجه وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى . وأخرج نحوه أحمد والطبرانى وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس أم عبدالله بن جعفر . وأخرج أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث جرير قال « كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » ولا يعارض هذا ما قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشرف وكرم * »

كتاب الزكاة

وهى فريضة من فرائض الدين وركن من أركانه وضرورى من ضرورياته ؛ ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبينه للناس فان ذلك هو بيان لمثل قوله « خذ من أموالهم صدقة » و« آتوا الزكاة » كما بين للناس قوله تعالى (أقيموا الصلاة) ما شرعه الله تعالى من الصلوات التى بينها رسول الله ﷺ للناس . قال الماتن وقد توسع كثير من أهل العلم فى إيجاب الزكاة فى أموال لم يوجب الله الزكاة فيها بل صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى بعض الأموال بعدم الوجوب كقوله « ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة » وقد كان للصحابة أموال وجواهر وتجاراات وخضراوات ولم يأمرهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتزكية ذلك ولا طلبها منهم ولو كانت واجبة فى شيء من ذلك لبين للناس ما نزل اليهم فقد أوردنا فى هذا المختصر ما تجب فيه وأشرنا الى أشياء من الأموال التى لا زكاة فيها مما قد جعله بعض أهل العلم من الأموال التى تجب فيها الزكاة كما ستسمع ذلك اهـ .

﴿ تجبُ فى الأموال التى ستأتى ﴾ بيانها عن قريب واجتمعت الأمة على أن منع الزكاة كبيرة . قال فى العالم الكبيرة هى فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه . وبلغه أن أبابكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال « لو منعونى عقلا لجاهدتهم عليه » كذا فى المسوى ﴿ إذا كان المالكُ مكلفاً ﴾ اعلم أن هذه المقالة قد ينبوعنها ذهن من يسمعها فاذا راجع الانصاف

ووقف حيث أوقفه الحق علم أن هذا هو الحق وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام ودعائه وقوائمه ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف فإيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل فما هو فاجء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة كما يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه أمر بالتجارة في أموال الأيتام لثلاثاً كلها الزكاة فلم يصح ذلك في شيء مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليس مما تقوم به الحجة . وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه أيضاً وقد عورض بمثله كما روي البيهقي عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك وروى نحوه ذلك عن ابن عباس وإن قال قائل: إن الخطاب في الزكاة عام كقوله (خادم من أموالهم) ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون وأيضاً بقية الأركان بل وسائر التكليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة للناس والصبي من جملة الناس فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغاً لإيجابها على غير المكلفين لكان العموم في غيرها كذلك وأنه باطل بالإجماع وما استنزم الباطل باطل مع أن تمام الآية أعنى قوله تعالى (خادم من أموالهم صدقة) يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله (تطهرهم وتزكهم بها) فإنه لا معنى لتطهير الصبي والمجنون ولا لتزكيتهم فما جعلوه مخصصاً لغير المكلفين في سائر الأركان الأربعة لزمهم أن يجعلوه مخصصاً في الركن الخامس وهو الزكاة وبالجملة فمأوال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحلها إلا التراضي وطيبة النفس أو ورود الشرع كالزكاة والدية والأرش والشفعة ونحو ذلك فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً فعليه البرهان والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل ولم يوجب الله تعالى على ولي اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما ولا أمره بذلك ولا سوغه له بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفتدة . أقول وأما اشتراط الإسلام فالراجح أن الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات لكنه منع صحتها منهم مانع الكفر

(م ٢٤ - ج ١ الروضة الندية)

فليس الاسلام شرطاً في الوجوب بل الكفر مانع عن الصحة والمكلف مخاطب برفع
الموانع التي لا يجزىء عنه ما وجب عليه مع وجودها فنقد هذه قاعدة كلية في كل باب
من الأبواب التي يجملون الاسلام فيها شرطاً للوجوب . وأما اشتراط الحرية فلا
ريب أن هذا الاشتراط إنما يتم على قول من قال ان العبد لا يملك وهي مسألة قد
تعارضت فيها الأدلة بما لا يتسع المقام لبسطه وهذه شرطية حقيقة عند القائل بعدم
ملك العدم لأنه لا يجب على العبد أن يسمي في تحرير نفسه لتجب عليه الزكاة لما
تقرر أن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب فلا وجوب على العبد حال العبودية
بخلاف الكافر فان الوجوب ثابت عليه في حال كفره وإمكانه لا تتم تأدية الواجب
إلا بإزالة المانع وهو الكفر وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه . ومن ههنا يتبين
لك الفرق بين هاتين القاعدتين فالأولى تستعمل قبل وجوب ذلك الواجب على
الشخص والثانية بعد وجوبه عليه مع مانع يمنعه عنه ومما ينبغي أن يجعل شرطاً في
وجوب الزكاة التكليف كما فعل الماتن رحمه الله مع أنها مشروعة للتطهرة والتزكية
كما نطق بذلك القرآن وهما لا يكونان لغير المكلفين فنوجب على الصبي زكاة في
ماله تمسكا بالعمومات فليوجب عليه بقية الأركان الأربعة تمسكا بالعمومات وبالجملة
فالأصل في أموال العباد الحرمة (لا تأكلوا أموالكم يبتسكم بالباطل) « لا يجزى مال
امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » ولا سيما أموال اليتامي فان القوارع القرآنية
والزواجر الحديثية فيها أظهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر فلا يأمن ولي اليتيم
إذا أخذ الزكاة من ماله من التبعة لأنه أخذ شيئاً لم يوجبه الله على المالك ولا على
الولي ولا على المال . أما الأول فلأن المفروض أنه صبي لم يحصل له ما هو مناط
التكاليف الشرعية وهو البلوغ وأما الثاني فلأنه غير مالك للمال والزكاة لا تجب
على غير مالك وأما الثالث فلأن التكاليف الشرعية مختصة بهذا النوع الانساني
لا تجب على دابة ولا جماد والله أعلم *

﴿ باب زكاة الحيوان ﴾

﴿ إنما تجب منه في النعم ﴾ أي الماشية وهي في أكثر البلدان الابل والبقر

والنعم ويجمعها اسم الأنعام وأما الخليل فلا تكثر صرمها ^(١) ولا تناسل نسلا وافراً إلا في أقطار يسيرة كتركستان كذا في الحجية ﴿ وَيَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالنَّعْمُ ﴾ فتؤخذ من كل صرمة من الابل ناقة ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلاً ثم يعرف كل واحد من هذه بالمثل والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود الجامعة المانعة كذا في الحجية وكونها لا تجب في غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات فلأن الذي بين الناس ما نزل اليهم لم يوجبها عليهم في غيرها .
وأما ما ورد من ذكر حق الله تعالى في الخليل فالمراد به الجهاد *

﴿ فَصَلْ إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ﴾ هذا التفصيل في فرائض الصدقة هو الثابت في حديث أنس « ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المسلمين » ثم ذكر فيه ما يجب في كل عدد كما في هذا المختصر ثم قال فيه « فاذا تسابن أسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسر تاله أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده صدقة الحقة وليست عنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسر تاله أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسر تاله أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنة

(١) جمع صرمة بكسر الصاد واسكان الراء في الاسان « يقال للقطعة من الابل صرمة اذا كانت خفيفة » ولأدري وجه الشارح في استعمالها في الخيل .

مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم تكن معه الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا أن يشاء رباها « وقد أخرج هذا الحديث أحمد والنسائي وأبي داود وأخرجه أيضاً البخارى مرفقاً في صحيحه . قال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان وغيره . وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم والبيهقي نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته » ثم ذكر الحديث . قال في الحجة وقد استفاض ذلك من رواية أبي بكر وعمر وابن مسعود وعمر بن حزم وغيرهم بل صار متواتراً بين المسلمين انتهى *

﴿ فَصَلُّ وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مَسْنَةً ثُمَّ كَذَلِكَ ﴾ يدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث معاذ بن جبل قال « بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرني أن أخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعه ومن كل أربعين مسنة » فاذا زادت على الأربعين فلا شيء في الزائد حتى يبلغ سبعين وفيها تبيع ومسنة الى ثمانين وفيها مسنتان ثم كذلك . قال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه *

﴿ فَصَلُّ وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٌ وَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ وَوَاحِدَةٌ وَفِيهَا أَرْبَعٌ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ﴾ هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس وحديث ابن عمر اللذين تقدم تخريجهما في باب زكاة الابل وقد وقع الاجماع على ذلك *

﴿ فَصَلُّ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَقْتَرِقٍ مِنَ الْأَنْعَامِ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ خَشِيَّةٍ الصَّدَقَةِ ﴾ نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في كتاب أبي بكر المحكى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه وكذلك في حديث ابن عمر

حائياً لكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك كما سبقت الاشارة اليه وكذلك وقع التصريح بالتهى عن ذلك في غير الحديثين المذكورين فان فيه النهى كذلك ومعنى التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أنفار لكل واحد أربعون شاة فاذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة واذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة وصورة الجمع بين مفترق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفترقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما الا شاة واحدة ونحو ذلك من الصور وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة وان اختلف المالكون كما دلت على ذلك الأدلة ﴿ وَلَا شَيْءٌ فِى بُيُوتِ الْفَرِيضَةِ ﴾ ولا خلاف في ذلك ﴿ وَلَا فِى الْاَوْقَاصِ ﴾ وهى ما بين الفريضتين فلا خلاف في ذلك أيضاً الا فى رواية عن أبى حنيفة . وفى حديث معاذ عند أحمد وغيره « أن الأوقاص لا فريضة فيها » ﴿ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَيَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوْبَةِ ﴾ لما وقع فى الكتابين المذكورين من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بالسوبة » والمراد أنهما اذا خطا ما يملكانه من المواشى ببلغت النصاب أخرج زكاة تلك الماشية المخلوطة وكان على كل واحد بحساب ماشيته . وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة فيأخذ المصدق من الأربعين شاة من ملك أحدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها وهذا على أن مجرد خلط الشريكين بملكهما يصيرها بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد وهو الحق كما دلت على ذلك الأدلة ﴿ وَلَا تُؤْخَذُ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا عَيْبٍ وَلَا صَغِيرَةٌ وَلَا أَكْوَةٌ وَلَا رُبِّيُّ وَلَا مَا خِضُّ . وَلَا فُحْلٌ غَنَمٍ ﴾ لمافى كتاب أبى بكر بلفظ « ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس » وفى كتاب عمر المحكى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب » وفى حديث عبدالله بن معاوية الغاضرى مرفوعاً بلفظ « ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط ^(١) اللثيمة ولكن من أوسط أموالكم » أخرجه أبو داود والطبرانى بإسناد جيد . وأخرج مالك فى الموطأ والشافعى عن سفیان بن عبدالله الثقفى « أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن

(١) الشرط بفتح الشين والراءهى صغار المال وشراره ووقع فى الاصل الشرطه بالهاء فى آخره وهو خطأ

يأخذ الأَكولة والرَبِي والمَاخِضُ وغُلُ الغنم « وقد روي ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن أبي شَيْبَةَ في مسنده والهرمة الكبيرة التي قد سقطت أسنانها وذات العوار بفتح العين المهملة وضمها قِيل هي العوراء وقِيل هي المعيبة وقد شمل قوله ولا عيب كل ما فيه عيب يعد عند العارفين بالمواشي نقصاً فإنه لا يخرج في الصدقة فتدخل في ذلك الدرنة بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء والشرط اللثيمة هي صغار المال وشراره واللثيمة البخيلة باللبن وغيرها وأما الأَكولة فهي بفتح الهمزة وضم الكاف العافر من الشاة والرَبِي بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التي تربي في البيت للنبها والمَاخِض الحامل ^(١) وغُلُ الغنم هو الذي ينزو عليها لأن المالك يحتاج إليه وان لم يكن من الخيار *

﴿ بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾

لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة مع النصاب والحول ولهذا قال الماتن رحمه الله ﴿ إِذَا حَالَ عَلَى أَحَدِهَا الْحَوْلُ رُبْعُ الْعَشْرِ ﴾ وذلك لأن الكنوز أنفس المال يتضررون بانفاق المقدار الكثير منها فمن حق زكاته أن يكون أخف الزكوات والذهب محمول على الفضة ﴿ وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ﴾ لحديث على قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخليل والريق فهااتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما ودرهما وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وفي لفظ « وليس فيما دون المائتين زكاة » وفي أسناده مقال وقد حسنه ابن حجر ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه . وأخرج أحمد ومسلم من حديث جابر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » وأخرجه

(١) الحامل التي أخذها الحاض لتضع والحاض الطلق عند الولادة

أحمد والبخارى من حديث أبي سعيد . وأخرج أبو داود من حديث علي قال « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء . يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » وفي أسناده مقال ولكنه حسنه الحافظ ابن حجر ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه كالحديث الأول وقد وقع الاجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف في ذلك الا ابن حبيب الأندلسي والحسن الأواقي المذكورة في الحديث هي مائتا درهم لأن وزن كل أوقية أربعون درهما وذهب الى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً الجمهور . وقد روى عن الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود . وذهب الى اعتبار الحول الاكثر . وذهب ابن عباس وابن مسعود وداود الي أنه يجب على المالك اذا استفاد نصاباً أن يزيه في الحال تمسكاً بما دل على مطلق الوجوب وهو اهمال للقييد ﴿ وَلَا شَيْءٌ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ قال في الحجة وهل في الحللى زكاة الأحاديث فيه متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاف أحوط . وفي الموطأ « كانت عائشة تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحللى فلا تخرج من حلين الزكاة » قال مالك من كان عنده تبر أو حللى من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام بوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عينا أو مائتى درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما تكون الزكاة اذا كان إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر والحللى المكسور الذى يريد أهله صلاحه ولبسه فأما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة . قال مالك ليس فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر زكاة . قلت قال به الشافعى فى أظهر قوله وخصه بالمباح وأما المحظور كالإواني وكالسوار والخلخال للرجل فتجب فيه الزكاة بكل حال وعند الحنفية تجب فى الحللى اذا كان من ذهب أو فضة دون اللؤلؤ ونحوه ﴿ وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَوْاهِرِ ﴾ كالدر والياقوت والزمرد والألماس^(١) واللؤلؤ والمرجان ونحوها لعدم وجود دليل يدل على ذلك والبراءة الأصلية مستصحبة وقد تقدم فى أول كتاب

(١) صوابه (الماس) فادخال الالف واللام عليه خطأ لأنه معرف وأصله ما ستمدخل عليه حرف التمرير

الزكاة ما يفيد هذا . أقول ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الانسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم بل ذلك من الغلو المحض والاستدلال بمثل (خذ من أموالهم صدقة) يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة ولم يقل بذلك أحد من المسلمين وليس ذلك لورود أدلة تخصص الأموال المذكورة من عموم (خذ من أموالهم) حتى يقول قائل انها تجب زكاة ما لم يخصه دليل لبقائه تحت العموم بل الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده هو أموال مخصوصة وأجناس معلومة ولم يوجب عليهم الزكاة في غيرها فالواجب حمل الاضافة في الآية الكريمة على العهد لما تقرر في علم الأصول والنحو والبيان أن الاضافة تنقسم الى الأقسام التي تنقسم اليها اللام ومن جملة أقسام اللام العهد بل قال المحقق الرضى إنه الأصل في اللام اذا تقرر هذا فالجواهر والآلئء والدر والياقوت والزمرد والمقيق واليسر وسائر ما له نفاسة وارتفاع قيمة لا وجه لايجاب الزكاة فيه والتعليل للوجوب بمجرد النفاسة ليس عليه أنارة من علم ولو كان ذلك صحيحاً لكان في المصنوعات من الحديد كالسيوف والبنادق ونحوها ما هو أنفس وأعلى ثمناً ويلحق بذلك الصين والببور واليشم وما يتعسر الاحاطة به من الاشياء التي فيها نفاسة وللناس اليها رغبة فإحسّن الانصاف والوقوف على الحد الذي رسمه الشارع وإراحة الناس من هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان على أن الآية التي أوقعت كثيراً من الناس في ايجاب الزكاة فيما لم يوجبه الله وهي (خذ من أموالهم) قد ذكر أئمة التفسير انها في صدقة النفل وليست في صدقة الفرض التي نحن بصددتها ﴿ وأموال التجّارة ﴾ لما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك وقد كانت التجارة في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائمة في أنواع مما يتجر به ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك . وأما ما أخرجه أبو داود والدارقطني والبخاري من حديث جابر بن سمرة قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرنا بأن نخرج الزكاة فيما نعد » فقال ابن حجر في التلخيص ان في اسناده جهالة وأما ما رواه الحاكم والدارقطني عن عمران مرفوعاً بلفظ « في الابل صدقتها وفي

الغنم صدقتها وفي البز صدقته » بالزاي المعجمة فقد ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه وقال في واحدة منها هذا اسناد لا بأس به ولا يخفك أن مثل هذا لا تقوم به الحججة لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى على أنه قد قال ابن دقيق العيدان الذي رآه في المستدرک في هذا الحديث البر بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة . قال والدارقطني رواه بالزاي لكن من طريق ضعيفة وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال فلو فرضنا أن الحاكم قد صحح اسناد هذا الحديث كما قال المحلى في شرح المنهاج لكان مجرد الاحتمال مسقطاً للاستدلال فكيف اذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحافظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراهم عليه ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأحوال . وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح فأول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الاسلام . أقول وأما الاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وأما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده ^(١) في سبيل الله » فلا تقوم به الحججة الا اذا كانت المطالبة له بزكاة ذلك الذي حبسه مع كونه للتجارة فعرّفهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنها قد صارت محبسة وأنه لا زكاة فيها بعد التحبيس وليس الأمر كذلك بل الظاهر أنهم لما أخبروا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأن خالداً امتنع من الزكاة رد عليهم بذلك والمراد أن من باع في التقرب الى الله الى هذا الحد وهو تحبيس أدراعه وأعتده يبعد كل البعد أن يمتنع من تأدية ما أوجه الله عليه من الزكاة مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه فلا يكون في ذلك دليل على وجوب زكاة التجارة . وأما الاستدلال بقول عمر فهو ممن لا يقول بحجبة قول الصحابي ولكنه اذا وافق قول الصحابي ما يمتدحه ضم اليه دعوى الاجماع السكوتي مجازفة . اذا تقرر هذا علمت

(١) العتاد بفتح العين والتاء وبمدها ألف آلة الحرب من السلاح والدواب وغيرها جمه أعتد بضم التاء ويجوز كسرهما

أنه لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها . وأما ما حكاه ابن المنذر من الاجماع على زكاة التجارة فلا أدري كيف تجاسر على هذا ولو سلمناه لما قامت به حجة الا على من يقول بحجية الاجماع وقد عرفت ما هو الصواب في هذا الباب في كتابنا حصول المأمول من علم الأصول وقد حقق الماتن رحمه الله المقام في كتابه ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول فليراجع ﴿ وَالْمُسْتَعْلَاتِ ﴾ كاللور التي يكرها مالكةا وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل كما قدمنا وأيضاً حديث « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » يتناول هذه الحالة أعنى حالة استغلالها بالكرها لها وان كان لا حاجة الى الاستدلال بل القيام مقام المنع يكفي . أقول هذه المسألة من غرائب العلماء التي ينبغي أن تكون مغفورة باعتبار ما لهم من المناقب فان ايجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق كاللور والعقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها محال يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فضلاً أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة فقال بذلك من قال بدون دليل الا بمجرد القياس على أموال التجارة وقد عرفت الكلام في الأصل * فكيف يقوم الظل والعود أعوج * مع أن هذا القياس في نفسه مختل بوجوه منها وجود الفارق بين الاصل والفرع فان الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين . وأما العمومات التي أوردوها فهي عن الدلالة على المطلوب بمراحل والامر أوضح من أن تستغرق الاوقات في ابطاله ودفعه . وأمامازعموه من أن الموجب أولى من المسقط فذلك على عدم تسليبه اما هو بعد الاتفاق على أن الموجب والمسقط اجتمعا في أمر قد قضى الشرع بالوجوب في أصله والامر ههنا بالعكس فان الشرع لم يوجب في أعيان اللور والعقار التي هي أصل الاستغلال شيئاً ثم أين هذا الموجب وما هو *

﴿ بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ ﴾

﴿ يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ ﴾ وجوب الزكاة من هذه الاجناس لشمول الادلة الصحيحة لها وللتنصيص عليها في حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الي اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال « لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والخنطة والزيب والتمر » أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل . وأخرج الطبراني عن عمر قال « انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة » فذكرها . وأخرج ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكاة في الخنطة والشعير والتمر والزيب » زاد ابن ماجه « والذرة » وفي اسناده محمد بن عبيد الله العرزمي ^(١) وهو متروك . وأخرج البيهقي من طريق مجاهد قال « لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا في خمسة » فذكرها . وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال « لم يفرض الصدقة النبي ﷺ الا في عشرة » فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة . وأخرج أيضاً عن الشعبي أنه قال « كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن انما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزيب » قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضاً ومعها حديث أبي موسى ومعها قول عمر وعلى وعائشة ليس في الخضر اوات زكاة انتهى ﴿ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالْمَسْنِيِّ مِنْهَا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ﴾ وجهه حديث جابر عن النبي ﷺ قال « فيما سقت الأنهار والينم عشر وفيما سقى بالسانية ^(٢) نصف العشر » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبوداود قال ^(٣) الأنهار والعيون . وأخرج البخاري وأحمد وأهل السنن من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عنبرياً العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر » فان الذي هو

(١) بتقديم الراء على الزاي وفي الأصل بتقديم الزاي على الراء وهو خطأ (٢) السانية وجمعها السواني ما يسقى عليه الزرع والحيوان من يميز وغيره (٣) لعله « وقال »

أقل تعانياً وأكثر ريباً أحق بزيادة الضريبة والذي هو أكثر تعانياً وأقل ريباً أحق بتخفيفها والعثري بفتح العين المهملة والمثلثة وكسر الراء المهملة هو الذي يشرب بعروقه وقيل الذي في سواقي العيون ونحوها . والحق وجوب الزكاة من العين ولا يسوغ اخراج القيمة الا لعنذر مسوغ لحديث « خذ الحب من الحب والشاه من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر » أخرجه أبو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين ^(١) . وأما قول معاذ فهو فعل صحابي لا حجة فيه على انه منقطع كما صرح بذلك الحفاظ ^(٢) . وأما الاعتذار عن الحديث بأنه لا ظاهر له فهذه احدى المعنى التي يتو كاعليها المقلدة ﴿ وَنَصَابُهَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ ﴾ لحديث أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وفي رواية لأحمد وابن ماجه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « الوسق ستون صاعا » وفي رواية لأحمد وأبي داود « الوسق ستون مختوماً ^(٣) » قال في الحجة البالغة وانما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق لانها تكفي أهل بيت الى سنة وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما وما يضاها ذلك من أقل البيوت . وغالب قوت الانسان رطل أو مد من الطعام فاذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقية بقية لنوائبهم أو ادامهم انتهى . قال ابن القيم وقد ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمشابه من قوله « فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر » قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة العام قطعية كالخاص واذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز

(١) رواه الحاكم في المستدرک جزء (١:ص٣٨٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع عطاء ابن يسار عن معاذ بن جبل فاني لأتقنه قال الذهبي « لم يلقه » وقال ابن حجر في التلخيص لم يصح لانه ولد بعد موته اوفى سنة موته أو بعد موته بسنة

(٢) هو قوله لأهل اليمن { ائتوني بكل خميس وليس آخذ منكم مكان الصدقة } رواه البخارى ملقا والبيهقي وهو منقطع أيضاً

(٣) هذه الرواية نرى أنها خطأ فان الخنوم هو صاع اتخذ الحجاج وقال لأهل المدينة انى قد اتخذت لكم خنوما على صاع عمر بن الخطاب

معارضة أحدهما بالآخر والغناء أحدهما بالكلية فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه . فإن قوله « فيما سقت السماء العشر » أما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب . وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصاً في الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما أول عليه البتة الى المجهل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخلاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص انتهى . أقول الاحاديث القاضية باليجاب العشر أو نصف العشر تقتضي التسوية بين القليل والكثير واحاديث لا زكاة فيها دون خمسة أوسق تقتضي اختصاص الوجوب بمقدار معلوم هو الخمسة الأوسق وعدم الوجوب فيما دونها فالاحاديث الأولية (١) عامة لتليل ما أخرجت الأرض من الأنواع المخصوصة ولكثير ودوالاحاديث الثانية خاصة ببعض ذلك الخارج دون بعض مصرحة بنفي الوجوب عن دون الخمسة الأوسق بمنطوقها مثبتة لوجوبها في الخمسة فصاعداً بمفهومها وهي احاديث صحيحة فاهلها مع كونها خاصة والرجوع الى العامة خارج عن سنن الانصاف ولم يكن بيد من أهملها شيء يدفعها الا بمجرد تكليف العباد بما هو أشق الشكوك كشكوك الموسوسين في الظهارة . وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة » ثبت هذا عنه في حديث واحد فكان على من أوجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق أن يوجبها فيما دون خمس أواق وخمس ذود بل يوجبها فيما دون الاربعين من الغنم والثلاثين من البقر تمسكاً بالعمومات القاضية بوجوب أصل الزكاة في الاموال فانه لا فرق بينها وبين حديث « فيما أخرجت الارض العشر » وليست المكيالات بالشك أولى من غيرها والله المستعان . وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الارض والمقام وان كان حقيقاً بأن يقع الاجماع

(١) بفتح الواو المشددة قال ثعلب { من الأولات دخولا والآخرات خروجاً واحدهما الاولى والآخره تم قال ليس هذا من أصل الباب انما أصل الباب الاول والاولى كالأطول والظولى } قاله في اللسان

عليه لكن اختلف جماعة من العلماء أشهر من نار على علم وكيف خفي على ابن المنذر مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو متداول عند جميع أهل المذاهب حتى قال ابن العربي المالكي أن أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين مذهب أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم انتهى . وهذه غفلة من مثل هذا الحافظ ناشئة عن الوسوسة التي قدمنا لك ذكرها فان الشارع أشفق بقراء أمته من كل أحد وأى قوة وأحوطية في شيء مخالف لمنصه الصريح وكيف يخفي على عالم أن هذه الشفقة التي هي المستندة لهذه المقالة مستلزمة لظلم الاغنياء وأخذ أموالهم بدون طيبة من أنفسهم وأكلها بالباطل وسيوف السلاطين تابعة لاقلام العلماء فاذا أجبروا أهل الاموال على تسليم زكاة دون الخمسة الاوسع استناداً الى قول من قال بذلك بمجرد الشك والشفقة على الفقراء لا سيما يقتضيه الاجتهاد فهم شركاء في هذه المظلمة التي هي محض أكل أموال الناس بالباطل . وما أحسن الوقوف على الحدود الشرعية والمشى على الطريقة النبوية فذلك هو الورع الخالص وخير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وَلَا شَيْءَ فِيهَا عَدَا ذَٰلِكَ ﴾ قال الجمد في الصراط المستقيم ولم يكن من العادة النبوية أخذ الزكاة من الخيل والرقيق والبنال والحر والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التي لا تدخل المكيال ولا تصلح للادخار إلا الرطب والعنب فانه كان يأخذ الزكاة منهما لا يفرق بين الرطب واليابس انتهى ﴿ كَالْخَضْرَاوَاتِ وَغَيْرِهَا ﴾ حديث الخضراوات أخرجه الدارقطني والحاكم والأثرم في سننه أن عطاء بن السائب قال « أراد عبدالله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة » وهو مرسل قوى وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ « وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فغفو عفا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع . وروى الترمذي بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ وقد رواه ابن عدى من وجه آخر عن أنس والدارقطني من حديث علي ومن حديث محمد بن جحش ومن حديث عائشة

ورواه أيضاً البيهقي عن علي وعمر موقوفاً وفي طرق حديث الحضرات مقال لكنه روى من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به وإذا انضم الى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الاجناس الاربعة أو الخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة . وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الاجناس كما سبق وكان ذلك هو البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم لما أنزله الله تعالى فلا تجب في غير ذلك من النباتات وقد ذهب الى ذلك الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي . وأيضاً يمكن الجمع بطريق أخري وهي أن هذه الأدلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة وذلك واضح ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما في ذلك من الحصر تارة والنفي لما عدا ما ذكر أخري : أقول العمومات الشاملة للحضرات كقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وقوله (خذ من أموالهم صدقة) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فيما سقت السماء العشر » قد خصصت بمخصصات كثيرة منها حديث الاوساق ومنها الأحاديث القاضية بأن الزكاة لا تجب إلا في الأربعة الأنواع الشعير والحنطة والتمر والتزيب هذا في الأشياء التي تنبت على وجه الأرض وفيما عداها السوائم الثلاث والذهب والفضة والواجب بناء العام على الخاص كما هو اجماع من يعتمد به من أهل العلم فلا وجوب فيما عدا هذه الثلاثة الأمور سواء كان من الحضرات أو غيرها بل قد ورد في الحضرات بخصوصها ما يدل على عدم وجوب الزكاة فيها من طرق يشهد بعضها لبعض كما أوضح ذلك الماتن في شرح المنتقى . فليكن هذا البحث منك على ذكر فإن الاحتجاج بمثل هذه العمومات قد كثر في أهل العلم مع عدم الالتفات الى الأدلة الخاصة والذهول عن وجوب بناء العام على الخاص *

والحاصل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بين للناس ما نزل اليهم ففرض على الأمة فرائض في بعض أملاكهم ولم يفرض عليهم في البعض الآخر ومات على ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الاصول فمن زعم أنها تجب الزكاة في غير ما بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متمسكا بالعمومات القرآنية كان محجوجا بما ذكرناه ، هذا على فرض أنه لم يثبت عنه الا مجرد البيان من دون ما يفيد عدم الوجوب في البعض

المسكوت عنه فكيف وقد ثبت عنه ما يفيد ذلك كحديث أبي موسى ومعاذ عند الحاكم والبيهقي والطبراني « أن رسول الله ﷺ لما بعثهما الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم قال « لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر » قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل . وأخرج الطبراني عن عمر قال « أما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة » فذكرها ونحوه عن جماعة من الصحابة وفي بعضها ذكر الذرة ولكن من طريق لا تقوم بمثلها الحبة ﴿ وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ ﴾ وجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أنه أخذ من العسل العشر » أخرجه ابن ماجه . وقال الدارقطني يروى عن عبدالرحمن ابن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ورواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرو بن شعيب ومثله حديث أبي سيارة عند أحمد وابن ماجه وأبي داود والبيهقي قال « قلت يارسول الله ان لي نمحلا قال فأدّ العشور » وهو منقطع . وأخرج الترمذى عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قال في العسل في كل عشرة أزقاق زق » وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ . وأخرج عبدالرزاق والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « أدوا العشر في العسل » وفي اسناده منير بن عبدالله وهو ضعيف . والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به وفي العسل أحاديث أخرى لم ينتهض شيء منها للاحتجاج به وقد جمعها الماتن في شرح المنتقى فليراجع ﴿ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ ﴾ لحديث علي « أن العباس بن عبدالمطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن نمحل فرخص له في ذلك أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي وقد قيل انه مرسل وقد روى عن علي بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجه البيهقي « أن النبي ﷺ قال انا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً . وفي الصحيح من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال في زكاة العباس هي على ومثلها معها » لما قيل انه منع من الصدقة وقد قيل انه كان تسلف منه صدقة عامين فدل على أنه يجزىء عن المعجل أى يسقط الوجوب عند الاتصاف به ولا شك أن التمجل لا يكون تعجيلاً الا اذا كان قبل الوجوب ﴿ وَهَلَى الْإِمَامُ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ مَحَلٍّ فِي فَقْرَائِهِمْ ﴾

وجهه حديث أبي جحيفة قال « قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاماً يتبنا فأعطاني منها قلوفاً » أخرجه الترمذي وحسنه . وحديث عمران بن حصين « أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال فقال وللمال أرسلتني أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وعن طارس قال « كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته » أخرجه الأثرم وسعيد بن منصور بإسناد صحيح . وفي الصحيحين عن معاذ « أن النبي ﷺ لما بعثه الى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم » ﴿ وَيَرْأَى رَبُّ الْمَالِ بِدَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ كَانَ جَائِراً ﴾ لحديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرها « أن رسول الله ﷺ قال انها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم » وأخرج مسلم والترمذي وصححه من حديث وائل بن حجر قال « سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال أرايت ان كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فأما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عتيك (١) مرفوعاً بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلا أنفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » وأخرج للطبراني عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً « ادفعوا اليهم ما صلوا الخمس » وفي الباب آثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقي عن عمر أنه قال « ادفعوها اليهم وان شربوا الخمر » واسناده صحيح . وأخرج أحمد من حديث أنس « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا أديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك أجرها وأمها على من بدلها » وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة « اذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فان اعتدي عليك فوله ظهرك ولا تلغنه وقل

(١) في الأصل { جابر بن عبيد } وهو خطأ

اللهم انى احتسب عنك ما أخذ منى « وقد ذهب الى ما دلت عليه هذه الأدلة الجهور وأن الدفع الى السلطان أو بأمره يجزى المالك وإن صرفها في غير مصرفها سواء كان عادلاً أو جائراً . أقول لا ريب أن مجموع الأدلة يقتضى أن أمر الزكاة الى النبي ﷺ فإن قوله تعالى (خذ من أموالهم) خطاب له ان سلم أنه في صدقة الفرض وقد تقدم ما فيه . وأنص من الآية على المطلوب حديث « أمرت أن أخذها من أغنيائكم » وأحاديث بعنه ﷺ للسعاة وأمره لهم بأخذ الصدقات . ومن ذلك الأدلة الواردة فى الاعتماد بما أخذه سلاطين الجور فانها متضمنة لوجوب الدفع اليهم والاجتزاء بما دفع اليهم . ومن ذلك حديث « من أعطاهم مؤجراً فله أجره ومن منعها فانا نأخذها وشطر ماله » ومنها الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب طاعة أولى الامر ولكن لا يخفى أن مجموع هذه الأدلة وان أفاد أن للأئمة والسلاطين المطالبة بالزكاة وقبضها ووجوب الدفع اليهم عند طلبهم لها فليس فيها ما يدل على أن رب المال اذا صرفها فى مصرفها قبل أن يطالبه الامام بتسليمها لا تجزئه ولا يجوز له ذلك لان الوجوب على أرباب الأموال والوعيد الشديد لهم والترغيب تارة والترهيب أخرى لمن عليه الزكاة اذا لم يخرجها يستفاد من مجموعه أن لهم ولاية الصرف أما مع عدم الامام فظاهر وأما مع وجوده من غير طلب منه فكذلك أيضاً ويؤيد ذلك حديث « أما خالد فقد حبس أدرعه وأعتده فى سبيل الله » فانه ﷺ أجب بذلك على من قال له ان خالداً منع من تسليم الزكاة وأما مع المطالبة من الامام فالظاهر أنه لا يجوز لرب المال الصرف لانه عصيان لمن أمر الله بطاعته ولكن هل يجزئه ذلك أم لا الظاهر الاجزاء لانه لا ملازمة بين كونه عاصياً لامر الامام وبين عدم الاجزاء ومن زعم ذلك طولب بالدليل فان قيل الدليل ما تقدم من قوله ﷺ « ومن منعها فانا نأخذها وشطر ماله » فيقال الحديث على ما فيه من المقال لا يصلح للاستدلال به على هذا لأن المراد أنه منع الزكاة ولم يسلمها الى الامام ولا صرفها فى مصارفها كما هو مدلول المنع الواقع على ضمير الزكاة فى الحديث كما فى أحاديث الوعيد لمانع الزكاة فان المراد به المانع لها عن الاخراج مطلقاً ومما يؤيد ثبوت الولاية لرب المال قوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنمأ هي وان تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير

لكم) ففي هذه الآية أعظم متمسك وأوضح مستند . ومن زعم أنها في صدقة النفل بدليل السياق فلم يصب لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الاصول . نعم تطبيق الأدلة الواردة منه ﷺ على من بعده من الأئمة والسلاطين حتى يكون لهم مثل الذي له في أمر الزكاة يحتاج الى فضل نظر ولا يقنع الناظر بمجرد الاجماع السكوتى الواقع من الناس بعد عصره ﷺ وأما قتال الصحابة لما نعى الزكاة فلم يكونهم ارتدوا بذلك وصدموها على منع اخراجها وقد أمر ﷺ أمته بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويفعلوا سائر أركان الاسلام . وأعظم ما يستأنس به ما ورد في طاعة السلاطين وان ظلموا وأن دفعها اليهم من الطاعة لهم كما في حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال « انها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسالون الله الذى لكم » أخرجه الشيخان وغيرهما . وعن وائل بن حجر قال « سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال أرأيت ان كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم قال اسمعوا وأطيعوا فأما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » أخرجه مسلم وغيره . وفي الباب أحاديث كثيرة وهى تفيد وجوب طاعتهم فيما طلبوا اذا كان في معروف غير معصية وطلبهم للزكاة من المعروف اذا كانوا يجعلونها في أمر غير معصية الله والامر بالطاعة فرع ثبوت الولاية وثبوتها يستلزم الاجزاء وقد ذهب الى هذا الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ويؤيد ذلك حديث جابر بن عتيك عند أبي داود مرفوعاً بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما ينتفون فان عدلوا فلا نفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » وأخرج الطبرانى من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً « ادفعوا اليهم ما صلوا الخمس » ويعنى عن جميع هذا التكليف بطاعة سلاطين الجور ما أقاموا الصلاة . وفي بعض الاحاديث الامر بالطاعة للظلمة ما لم يظهروا كفراً فمن طلب الزكاة منهم لم تتم الطاعة له التى كلفنا الله بها الا بالدفع اليه والله أعدل أن يجمع علي رب المال في ماله زكاتين زكاة للظالم المأمور بطاعته وزكاة أخرى تصرف الى غيره *



﴿ بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ ﴾

﴿ هِيَ ثَمَانِيَةٌ كَمَا فِي الْآيَةِ ﴾ الكريمة (إعما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) فاتها تضمنت الثمانية الانواع الذين هم مصارف الزكاة وقد أخرج أبو داود عن زياد بن الحرث الصدائي قال « أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال أعطى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك » وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وفيه مقال. قال في المسوى الفقير هو عند الشافعي من لا مال له ولا حرفة يقع منه موقعا وعند أبي حنيفة من له أدنى شيء وهو مادون النصاب أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة والمسكين هو عند الشافعي من له مال أو حرفة يقع منه موقعا ولا يغنيه وعند أبي حنيفة من لا شيء له فيحتاج الى المسألة لقوته أو ما يوارى بدنه والعامل له مثل عمله سواء كان فقيرا أو غنيا وعليه أهل العلم والمؤلفة قلوبهم قسمان من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره فيعطون من الزكاة على الأصح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة سقط سهمهم لغلبة الاسلام والرقاب هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية والغارم هو عند أبي حنيفة من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه وعند الشافعي قسمان من استدان لنفسه في غير معصية والأظهر اشتراط الحاجة أو استندان لاصلاح البين ويعطى مع الغنى وسبيل الله غزاة لافء لهم ويشترط فقرهم عند أبي حنيفة وعند الشافعي يعطون مع الغنى وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله عند الحنفية أو من شئء سفر أو مجتاز له حاجة عند الشافعية وشرط هؤلاء الاصناف الاسلام عند أهل العلم وعند الشافعي يجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك عامل وإلا فاستيعاب السبعة وتجب التسوية بين الاصناف لا بين آحاد الصنف وعند أبي حنيفة لو صرف الكبل الى صنف واحد أو شخص واحد يجوز قال

مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأى الاصناف كانت الحاجة فيه والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد علم أو عامين أو اعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حينما كان ذلك وعلى هذا أدركت من ارضى من أهل العلم انتهى. قال الماتن وقد أطال أئمة التفسير والحديث والفقهاء الكلام على الأصناف الثمانية وما يعتبر في كل صنف والحق أن المعتبر صدق الوصف شرعاً ولو لغة فمن صدق عليه انه فقير كان مصرفاً وكذلك سائر الاوصاف واذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع الى مدلوله اللغوي وتفسيره به فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم ان كانت داخلية في مدلول الوصف لغة أو شرعاً أو لدليل يدل على ذلك كانت معتبرة والا فلا اعتبار لشيء منها انتهى. أقول الواجب الجزم بأن الفقير من ليس بغني والغني قد ثبت في الشريعة المطهرة تعريفه كما أخرجه أهل السنن من حديث ابن مسعود مرفوعاً « انه قيل يا رسول الله وما الغني قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » فمن لم يملك هذا المقدار فهو فقير لانه اذا ارتفع عنه اسم الغني ثبت له الفقر اذ النقيضان لا يرتفعان كما لا يجتمعان ولا بد من كونه يملك معها ما لا بد منه من ملبوس وفرش ومسكن حاصله ما تدعو الضرورة اليه لأن من المعلوم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرد بذلك المقدار قيمة ما يلبسه ويسكنه ويلحق بذلك ما لا يتم له القيام بالامور الدينية أو الدنيوية بدونه كآلة الجهاد للمجاهد وكتب العلم للعالم وآلة الصناعة للصانع فمن ملك مما هو خارج عن هذه الامور ما يساوي خمسين درهما كان كمن ملك الخمسين أو قيمتها من الذهب فيكون غنياً ومن لم يملك ذلك المقدار فهو فقير يحل له الزكاة والمصير الى ما قرره متحتم والحق أن الفقير والمسكين متحدان يصح اطلاق كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة اليه خمسين درهما وليس في قوله تعالى (كانت لمساكين) ما ينافي هذا لان ملكهم لها لا يخرجهم عن صدق اسم الفقير والمسكين عليهم لما عرفت من أن آلات ما تقوم به المعيشة مستثناة والسفينسة للملاح كدابة السفر لمن يعيش بالمكارة والضرب في الارض وليس في الآية الكريمة ما يبدل على أن صدقة كل انسان تصرف في كل صنف من الاصناف

الثمانية بحيث يحصل لكل صنف مقدار معين وهذا أوضح ثم أقول كتاب الله وسنة رسوله مصرحان بأن الفقير يعطى من الزكاة وليس فيهما التقييد بمقدار معين وليس المعتبر إلا اتصاف المصرف وهو الفقير والمسكين ومن كان الفقير شرطاً للمصرف فيه بصفة الفقر أو المسكنة فمن صرف اليه في تلك الحال فقد صرف الى مصرف شرعى وان أعطاه مالا جماً وأنصباء متعددة فهو انما اتصف بصفة الغنى بعد الصرف اليه وذلك غير ضائر للمصارف ولا مانع من الاجزاء ومن زعم أنه لا يجوز الا دون النصاب فعليه الدليل الصالح لتقييد ما كان مطلقاً من الأدلة وتخصيص ما كان عاماً وليس هناك إلا مجرد تحيلات فاسدة لم تبين على أساس صحيح واما الغارم فظاهر اطلاق الآية يشمل من عليه دين سواء كان غنياً أو فقيراً مؤمناً أو فاسقاً في طاعة أو معصية أما عدم الفرق بين الغنى والفقير فليس فيه اشكال لدخولها تحت الآية ولا استثناء الغارم من حديث «لا تحل الصدقة لغنى» وما سلكه صاحب المنار من التخصيص والتعميم فوهم منشؤه تجريد النظر الى لفظ غنى من غير نظر الى تمام الحديث المشتمل على استثناء خمسة أحدهم الغارم وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاسق فلاطلاق الآية لاسيما اذا كان ما استدانه الفاسق في غير سرف ولا معصية فلا معنى لاشتراط الايمان وأما عدم الفرق بين الدين في طاعة أو معصية فلتناول الاطلاق له واذا ورد ما يقتضى التقييد بما لزم في طاعة فله حكمه نعم اذا كانت الاعانة له تستلزم اغراءه على المعاصى ووقوعه فيما يحرم عليه فلا ريب أنه ممنوع لأدلة أخرى وأما اذا لزمه الدين في السرف والمعصية ثم تاب وأقلع وطلب أن يعان من الزكاة على القضاء فالظاهر عدم المنع . وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق اليه عز وجل والجهاد وان كان أعظم الطرق الى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً الى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة . والواجب الوقوف على المعانى اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً . وأما اشتراط الفقر في المجاهد ففي غاية البعد بل الظاهر اعطاؤه نصيباً وان كان غنياً ؛ وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يأخذون من أموال الله عز وجل التي من جملتها الزكاة في كل عام ويسمون ذلك عطاء وفيهم الأغنياء والفقراء وكان

عطاء الواحد منهم يبلغ الى ألوف متعددة ولم يسمع من أحد منهم أنه لا نصيب للأغنياء في العطاء ومن زعم ذلك فعليه الدليل فان قال الدليل حديث « ان الصدقة لا تحل لغني » قلنا أصناف مصارف الزكاة ثمانية أحدها الفقير فن لم يكن فيه إلا كونه فقيراً بدون اتصافه بوصف آخر من أوصاف أصناف مصارف الزكاة فلا ريب أنه اذا صار غنياً لم تحل له وأما من أخذها بمسوخ آخر غير الفقير وهو كونه مجاهداً أو غارماً أو نحوها فهو لم يأخذها لكونه فقيراً حتى يكون الغني مانعاً بل أخذها لكونه مجاهداً أو غارماً أو نحوها فتدبير هذا فهو مفيد . ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فان لهم في مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء وورثة الأنبياء وحلة الدين وبهم تحفظ بيضة الاسلام وشريعة سيد الأنام . وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون اليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والأمر في ذلك مشهور ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم . ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر لما قال له يعطى من هو أحوج منه « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك » كما في الصحيح والأمر ظاهر . وأما ابن السبيل فاذا كان فقيراً لا يملك شيئاً في وطنه ولا في غيره فلا نزاع في أنه يعان على سفره بنصيب غير النصيب الذي يأخذه لأجل فقره وان كان غنياً في وطنه وفي المحل الذي يريد السفر منه فلا نزاع أنه لا يأخذ شيئاً لكونه ابن سبيل وان كان غنياً في وطنه ولم يتمكن من ماله في المحل الذي يريد السفر منه فان كان لا يمكنه القرض فلا ريب أنه يعان على سفره لأنه كالفقير لعدم إمكان انتفاعه بماله بوجه من الوجوه وان كان يمكنه القرض فهذا محل النزاع . وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام . والحاصل أن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائفة لغيرهم واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم . بل المعنى أن جنس

الصدقات لجنس هذه الأصناف فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ولو قيل انه يجب على المالك اذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعاً لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم . وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعاً واحداً فضلاً أن يكون عدداً. اذا تقرر لك هذا لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الدفع الى سلمة بن صخر^(١) من الصدقات للاستدلال ولم يرد ما يقتضى ايجاب توزيع كل صدقة صدقة على جميع الأصناف وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمره صلى الله عليه وسلم لمعاد أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها في قرائمهم لأن تلك أيضاً صدقة جماعة من المسلمين وقد صرفت في جنس الأصناف وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي قال « أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبايعته فأتى رجل فقال أعطني من هذه الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله لم يرض بجمك نبي ولا غيره في الصدقات حتي حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » لأن في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد وعلى فرض صلاحيته الاحتجاج فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها كما هو ظاهر الآية التي قصدتها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الاصناف الى غيره وهو خلاف الاجماع من المسلمين . وأيضاً لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الامام لا باعتبار صدقة كل فرد فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط بل يجوز اعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات واعطاء بعضهم بعضاً آخر . نعم اذا جمع الامام جميع صدقات أهل قطر من الاقطار وحضر

(١) كان قد ظاهر من امراته في رمضان ثم واقبها ليلاً ولم يجد كفارة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فيأخذها منه ويؤدى ما عليه من الكفارة انظر نيل الاوطار جزء (٧٥ ص ٥٠٠-٥٠١)

عنده جميع الاصناف الثمانية كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء بل له أن يعطي بعض الاصناف أكثر من البعض الآخر وله أن يعطي بعضهم دون بعض اذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الاسلام وأهله . مثلاً اذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة عن حوزة الاسلام من الكفار أو البغاة فان له ايثار صنف المجاهدين بالصرف اليهم وان استغرق جميع الحاصل من الصدقات وهكذا اذا اقتضت المصلحة ايثار غير المجاهدين ﴿ وَتَحْرِمُ عَلَى نَبِيِّ هَاشِمٍ ﴾ وبنو عبد المطلب مثلهم . أقول : الاحاديث القاضية بتحريم ذلك عليهم قد تواترت تواتراً معنوياً ولم يأت من خادع نفسه بتسويغها بشيء ينبغي الالتفات اليه بل مجرد هذيان هو عن الحق بمعزل ، واحتج لعدم التحريم بحديث « انكم في خمس الخمس ما يغنيكم » قال فاذا منعوا ذلك حلت لهم الزكاة وفي اسناده حسين بن قيس الرجبى الملقب بمجنش (١) قال الهيشمى وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محصن وقال في خلاصة البدر المنير ضعفه وليس في هذا مع كونه أشرف ما جاء به هو وغيره ممن ترخص في هذا الامر ما يدل علي الحل لانهم اذا منعوا ما يحل لهم لم يحل لهم ما حرم عليهم فما وزان هذا الا وزان قول القائل لا يحل الزنا لان في النكاح ما يغني عنه فهل يقول من له أدنى تمسك بالعلم أنه اذا لم يقدر على النكاح حل له الزنا . وأما التعليل للتحريم بالتهمة له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد زالت بموته فحلت لقرايته كما رواه عن أبي حنيفة رحمه الله فمجرد تخمين لا مستند له وتخيل لا مرشد اليه ولو كان الامر كذلك لكانت التهمة في الخمس وصفي الغنيمة أدخل وأشد والله المستعان * ﴿ وَمَوَالِيهِمْ ﴾ لحديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه « إنا لا نأكل الصدقة » وفي لفظ « انا لا تحل لنا الصدقة » وهو في الصحيحين وغيرهما وفي حديث أبي رافع « أن الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم من أنفسهم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه أيضاً وفي رواية

(١) قال النسائي ليس بثقة

لاحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي « لا تحل لآل محمد الصدقة » وفي حديث المطالب بن ربيعة أنه صلى الله عليه وسلم قال « ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » وهو في صحيح مسلم وفي الباب أحاديث . قال في الحجفة البالغة إنما كانت أوساخاً لأنها تكفر الخطايا وتدفع البسايلا وتقع فداء عن العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملاء الأعلى أنها هي فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها ظلمة وقد يشاهد أهل المكاشفة تلك الظلمة وكان سيدي الوالد قدس سره يحكي ذلك من نفسه وأيضاً المال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة . وهو قوله صلى الله عليه وسلم « اليد العليا خير من اليد السفلى » فلا جرم أن التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين المنزه بهم في الملة اه . قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا حكى الاجماع ابن رسلان في شرح السنن وقد وقع الخلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها أنهم بنو هاشم وحكم مواليتهم حكمهم في ذلك . أقول الحق تحريم الزكاة أجمع على بني هاشم سواء كانت الزكاة منهم أو من غيرهم وما استروح اليه من قال بجواز صدقة بعضهم لبعض من حديث العباس بن عبدالمطلب أنه قال « قلت يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال نعم » أخرجه الحاكم ^(١) فليس بصالح للاحتجاج به لما فيه من المقاتل حتي قيل انه اتهم بعض رواته كما حققه صاحب الميزان وقد عرفت عموم أحاديث التحريم فلا يجوز تخصيصها بمخصص غير ناهض **﴿ و ﴾** تحريم **﴿ على الأغنياء والأقوياء المكتسبين ﴾** وجهه ما في الاحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة « أنها لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سوى » وفي لفظ لاحمد وأهل السنن من حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار مرفوعاً « ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب » وفي بعض الاخبار « ولا

(١) ظاهر صنيم الشارح يومهم أن الحاكم رواه في المستدرک وليس كذلك ذكر المؤلف في نيل الاوطاران الحاكم أخرجه في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث باسناد كله من بني هاشم جزء (٢٤١ ص ٢٤١)

لذي مرة قوي « والمرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة وشدة العقل كذا قال الجوهري. قال في الحجة البالغة وجاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال أنها أوقية أو خمسون درهماً وجاء أيضاً أنها ما يغيده أو يعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجرد آلات الحرفة ومن كان زارعاً حتى يجرد آلات الزرع ومن كان تاجراً حتى يجرد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم كما كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً ومن كان كاسباً بحمل الاتقال في الاسواق أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك فالضابط فيه ما يغيده ويعشيه اهـ . في الموطأ من حديث عطاء بن يسار « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا خمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني » قال في المسوى لاخلاف في صورة تبدل الأيدي وكذا في العامل وابن السبيل وأما الغارم والغازي فتحل الصدقة لها وان كانا غنيين عند الشافعي . وقال أبوحنيفة لا تحل الا اذا كانا فقيرين وظاهر الآية مع الشافعي لان الله تعالى جعلهما قسيبي الفقير والمسكين . وعند الحنيفة تحل الصدقة لمن ليس عنده نصاب غير مستغرق في حاجته فلو ملك نصاباً غير نام لكنه غير مستغرق لم تحل له ولو ملك نصاباً كثيرة الا انها مستغرفة حلت له ولا يحل السؤال الا لمن لا يملك قوت يومه بعد مته بدنه كذا في العالمكيرية قال في شرح السنة اذا رأى الامام السائل جليداً قوياً وشك في أمره أنذره وأخبره بالامر فان زعم أنه لا كسب له أو له عيال لا يقوم كسبه بكفائتهم قبل منه وأعطاه . أقول يمكن أن يطبق بين الاحاديث باختلاف الاحوال والاصل اعتبار معنى الحاجة والاستغناء بالكسب المتيسر فالأوقية تمنع السؤال لمن كان حاله مثل حال المهاجر في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا مرتزقين من الفء دفعة بعد دفعة وفي الفء قلة والاحتطاب مانع من السؤال لمن كان قوياً حازقاً في الاحتطاب أو أراد أن يسأل غير الامام وعلى هذا القياس غيرهما اهـ . أقول قد قدمنا ما هو الحق في تفسير

الغنى المانع من أخذ الزكاة وقدمنا أيضاً ما هو الحق في بعض الاصناف الثمانية من عدم اشتراط الفقر كالجهاد ونحوه ثم اعلم أن الأدلة طافحة بأن الصرف في ذوى الارحام أفضل من غير فرق بين الصدقة الواجبة والمندوبة كما يدل على ذلك ترك الاستفصال في مقام الاحتمال فانه ينزل منزلة العموم على أنه قد ورد التصريح في حديث أبي سعيد عند البخارى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لامرأة: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم» وثبت عند البخارى وأحمد عن معن بن يزيد قال «أخرج أبى دنائير يتصدق بها عند رجل في المسجد فجمت فأخذتها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن» وهذه الأدلة إنما هي تبرع من القائل بالجواز والاجزاء والا فهو قائم مقام المنع من كون القرابة أو وجوب النفقة مانعين، ولم يأت القائل بذلك بدليل ينفي في محل النزاع على فرض أنه لم يكن بيد القائل بالجواز الا التمسك بالاصل فكيف والأدلة عموماً وخصوصاً ناطقة بما ذهبوا اليه.

وأما أهل الذمة فالذى ثبت عن رسول الله ﷺ وشرعه هو أخذ الجزية من أهل الذمة بدلا عن دمايمهم وصالح بعض أهل الذمة على شيء معلوم يسلمونه في كل سنة وهو الجزية أيضاً فقد تكون الجزية مضروبة على كل فرد من أفراد أهل الذمة كذا وقد تكون مضروبة على الجميع بمقدار معين. وأما الاستثناس لقول عمر رضي الله عنه بكونه بمشاوره الصحابة فليس ذلك مستلزماً لكونه اجماعاً وليس الحجة الا اجماعهم وليس فيه حجة على ثبوت مثل هذا التكليف الشاق على أهل الملة ولم يثبت هذا عن رسول الله ﷺ وأما حديث «ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى» فهذا الحديث هو أشف ما يستدل به على المطلوب وقد أخرجه أبو داود من طرق في بعضها مقال. وأخرجه أحمد والبخارى في التاريخ وساق الاضطراب في سننه. وقال لا يتابع عليه والراوي له عن النبي ﷺ رجل بكرى وهو مجهول ولكن جهالة الصحابي غير قادحة كما قرره شيخنا العلامة الشوكانى في الرسالة التي سماها القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول. وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عند أبي داود «الخراج» مكان «العشور» ولكن انما يتم الاستدلال

بهذا الحديث على المطلوب لو كان المراد به هو نصف عشر ما يتجرون به كما زعموه وليس كذلك بل فيه خلاف فقال في القاموس عشرهم يعشرهم عشراً وعشوراً أخذ عشر أموالهم اهـ . وقال في النهاية العشور جمع عشر يعني ما كان من أموالهم للتجار دون الصدقات والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي ما صولحوا عليه وقت العهد فان لم يصالحوا على شيء فلا تلزمهم الا الجزية . وقال أبو حنيفة رحمه الله ان أخذوا من المسلمين اذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا للتجارة ومنه احمدوا الله اذ رفع عنكم العشور يعني ما كانت الملوك تأخذه منهم ومنه أن وفد تقيف اشترطوا أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبروا أي لا يؤخذ عشر أموالهم (١) اهـ كلام النهاية . وقال الخطابي مثل ما نقله صاحب النهاية في أول كلامه فحصل من جميع هذا أن العشور إما العشر أو المال المصالح به أو ما يؤخذ من تجار أهل الذمة ان أخذوا من تجارنا أو ما يأخذه الملوك من الجبايات والضرائب أو الخراج كما في بعض روايات الحديث ومع هذا الاحتمال لا ينتهز الاستدلال به والحاصل أن الاصل في أموال الناس مسلمهم وكافرهم التحريم (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فلا بد من دليل يدل على تحليل المطلوب لانه خارج عن الاقسام المسوغة اذ ليس بجزية ولا مال صلح ولا خراج ولا معاملة ولا زكاة لعدم صحتها منهم لان الكفر مانع وأظير ما يقال في معنى العشور أحد أمرين إما الخراج لأن بعض ألفاظ الحديث يفسر بعضها أو الضرائب التي تضرب عليهم كالجزية ومال الصلح فيكون المراد أن المسلمين ليس عليهم الخراج أي لا يوضع في أموالهم ابتداء وليس عليهم ضريبة في رقابهم أو أموالهم كاليهود وحينئذ لم يبق ما يصلح للتمسك به على جواز أخذ نصف عشر أموال تجار أهل الذمة . ومما يؤيد ما ذكرناه في معنى العشور ما أخرجه أحمد

(١) معنى {لا يحشروا} أي لا يندبون الى المغازى ولا تقرب عليهم البعث وقيل لا يحشرون الى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكتهم وأما {لا يجبروا} فانه بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الباء المضمومة وأصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكع وقيل هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وقيل هو السجود والمراد بقولهم {لا يجبروا} أنهم لا يصارون ولغظ الحديث يدل على الروع لقوله في جوابهم {ولا خير في دين ليس فيه ركوع} اهـ مخلصاً من النهاية

وأبوداود والترمذى من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية » فيمكن أن يكون مفسراً لحديث « ليس على المسلمين عشور » ولم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقدير ما يؤخذ من أهل الزمة الا ما في حديث معاذ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً » أخرجه أحمد وأهل السنن والدارقطنى والبيهقى وابن حبان والحاكم وهذا الحديث وان كان فيه مقال فهو لا يخرج به عن صلاحيته للاستدلال فالوقوف على هذا المقدار متعين لا تجوز مجاوزته وأما النقص منه اذا رآه الامام أو المسلمون فلا بأس به لان الجزية حق لهم يجوز لهم الاقتصار على بعض ما وجب . والظاهر أنه لا فرق بين الغنى والفقير والمتوسط في أنهم يستوون في جواز أخذ هذا المقدار منهم لان الجزية لما كانت عوضاً عن الدم كان ذو المال كمن لا مال له . وأما من ذهب الى أنه يجب على الفقير نصف ما على المتوسط وعلى المتوسط نصف ما على الغنى وجعلوا الغنى من يملك ألف دينار أو ما يساويها ويركب الخيل ويتختم الذهب والمتوسط دونه تمسك بما روى عن علي أنه كان يجعل على المياسير من أهل الزمة ثمانية وأربعين درهماً وعلى الاوساط أربعة وعشرين وعلى الفقراء اثني عشر فهذا مع كونه غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم به الحجة لان في اسناده أبا خالد الواسطي ولا يحتج بحديثه اذا كان مرفوعاً فكيف اذا كان موقوفاً . وكذلك لا تقوم الحجة بما أخرجه في الموطأ عن عمر أنه كان يأخذ على أهل الذهب من أهل الزمة الجزية أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً لانه فعل صحابي لا يصلح للاحتجاج به فلاقتصار على ما في حديث معاذ متختم ويؤيده ما أخرجه البيهقى عن أبي الحويرث مرسل « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل أيلة وكانوا ثلثمائة رجل على ثلثمائة دينار » وأما ما روى عن الشافعى قال سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار فهذا مع كونه ليس بمرفوع ولا موقوف ولا معلوم قائله لا ينافى ما ذكرنا لان المأخوذ من أهل نجران انما كان صلحاً بمقدار من المال على جميعهم ومحل النزاع ما يضرب على كل فرد ابتداءً ثم تقول أموال أهل الحرب

على أصل الاباحة يجوز لكل أحد أخذ ما شاء منها كيف شاء قبل التأمين لهم فيجوز للسلطان أن يأذن لهم بدخول بلاد المسلمين والتجارة فيها على ما شاء من قليل أو كثير يأخذه من أموالهم انما الشأن في أخذ مثل ذلك من المسلمين الذين يسافرون للتجارة من أرض الى أرض فيأخذ منهم أهل الارض التي يصلون اليها شطراً من أموالهم من غير نظر الى كون ذلك زكاة تجارة ولا غيرها بل لا يعتبرون في استحلال أخذه إلا مجرد خروجهم من سفائن البحر أو وصولهم من البر الى حدود الارض التي يخرجون اليها فهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكس من غير شك ولا شبهة وقد حقت المقام في اكليل الكرامة فليراجع *

﴿ بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ﴾

﴿ هِيَ صَاعٌ مِنَ الْقَوْتِ الْمُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين والاحاديث في هذا الباب كثيرة . وفي صحيح مسلم وغيره « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر قال « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عن تمونون » وأخرج نحوه الدارقطني من حديث علي وفي اسناده ضعف وله طرق . والخطابات في إخراجها على من ليس بمكلف انما هي كائنة مع المكلفين (١) وقد ذهب الجمهور الى أنها صاع من البر وغيره . وذهب بعض الصحابة الى أن الفطرة من البر نصف صاع وقد حكاه ابن المنذر عن علي وعثمان وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ ؛ واليه ذهب أبو حنيفة وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعاً « صدقة الفطر مدان من قمح » أخرجه الحاكم وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . وفي الباب أحاديث تعضد ذلك ولكن ليس هذا باجماع من

(١) لعل صحة الجملة (والخطابات في إخراجها عن من ليس بمكلف انما هي كائنة على المكلفين) ليستقيم المعنى

الصحابة حتى يكون حجة . وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان « لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط » ولكن هذا مع كونه غير مصرح باطلاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك ولا تقريره قد قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم وكذلك قال أبو داود . وقد روى الحاكم من حديث ابن عباس والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً « أن النبي ﷺ أمر صارخاً بمكة ينادى : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر » وأخرج نحوه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك بلفظ « مدان من قمح » وفي اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف ويؤيده ما عند أبي داود والنسائي عن الحسن مرسلًا بلفظ « فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح » وأخرج أيضاً أبو داود من حديث عبدالله بن ثعلبة بن عبدالله بن أبي صغير بلفظ « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين » وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي موقوفاً بلفظ « نصف صاع بر » وهذه الروايات متعاضدة صالحة لتخصيص لفظ الطعام على فرض شموله للبر كما قال بذلك بعض أهل العلم : قال في المسوي في الحديث « صدقة الفطر فريضة » وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة واجبة وفيه أنه لا يشترط لها النصاب بل هي فريضة على الغني والفقير وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على من يملك نصاباً وإن لم يكن نامياً وفيه أنها تجب على الصغير والمجنون ومن لم يطق الصوم وعليه أكثر أهل العلم وفيه أنها تجب عن الرقيق مطلقاً سواء كانوا للتجارة أو للخدمة وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة لا تجب عن رقيق التجارة وفيه أنها لا تجب عن العبد الكافر وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة تجب عنه . وفيه أنه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق ولا الخبز ولا القيمة وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز كل ذلك وفيه أنه لا يجوز أقل من صاع من أي جنس

أخرج وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز من البر نصف صاع . وفيه أن الواجب مقدر بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خمسة أرطال وثلاث بارطل العراقي وقدرها بالقدح المصري قدحان . وقال أبو حنيفة بصاع الحجاز وهو ثمانية أرطال . وقال الشافعي تجب فطرة المرأة على زوجها . وقال أبو حنيفة لا تجب عليه ﴿والواجبُ على سيّد العبدِ ومنفقِ الصّغيرِ ونحوه وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ﴾ الحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » فيه دليل على وجوب الاخراج في ذلك الوقت . وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « فن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » وهذا يدل على أنها لا تجزىء بعد الصلاة لأنها حينئذ صدقة كسائر الصدقات التي يتصدق بها الانسان وليست بزكاة الفطر . قال في المسوي السنة عند أهل العلم أن يخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج الى الصلاة ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم . وقال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس . وفي سفر السعادة وظاهر هذه الأحاديث أنها بعد الصلاة لا تجزىء . ٥٠٠ « وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قَوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ ﴾ لأنه اذا أخرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفاً لا صارفاً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أغنوم في هذا اليوم » أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر فاذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة ان بلغ الزائد قدرها ويؤيده تحريم السؤال على من ملك ما يغنيه ويعشيه كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سهل بن الخنظلية مرفوعاً لان النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً . وقد أخرج أحمد وأبو داود عن عبدالله بن ثعلبة قال « قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غنى أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطي » وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر في وجوب

زكاة الفطرة قليل ملك النصاب وقليل قوت عشر . أقول التقدير بقوت عشرة أيام محض رأي ليس عليه أثاره من علم وليس هو أيضاً على أسلوب مناسب باعتبار محض الرأي فان الرأي اذا لم يكن له علة معقولة سائغة في العقل مقبولة في الطبع فهو مردود عند أهل الرأي وقد ورد ما يدل على أن الفقير كالغني في الفطرة ففي حديث ابن أبي عمير^(١) عند أبي داود بلفظ « غني أو فقير » ويؤيده حديث ابن ثعلبة المتقدم لان المراد أن الله يرد عليه من العوض خيراً مما أخرج وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل واسحق أنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يومه وليلته . والظاهر أن من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر ووجد صاعاً زائداً على ذلك أخرجه لحديث « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً وأخرجه ابن سعد ايضاً في الطبقات من حديث عائشة وابي سعيد فظاهر قوله « اغنوهم » انهم يصيرون اغنياء اذا نالوا ما يكفيهم في يومهم . والمراد انهم اغنياء عن الطواف وان الغنى في الفطرة من استغني عن الطواف في يومه والفقير من افتقر الى الطواف في يومه فيكون الوجوب متحماً على من وجد ما يغنيه في يومه مع زيادة قدر ما يجب عليه من الفطرة ويكون مصرفها من لم يجد ذلك لا كما قالوا ان مصرفها مصرف الزكاة ﴿ وَمَصْرَفُهَا مَصْرَفُ الزَّكَاةِ ﴾ لكونه صلى الله عليه وآله وسلم قد سماها زكاة كقوله (فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة) وقول ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطرة » وقد تقدم ولكنه ينبغي تقديم الفقير للأمر باغنائهم في ذلك اليوم فما زاد صرف في سائر الأصناف . وقال في سفر السعادة وكان ينخص المساكين بهذه الصدقة ولا يقسمها على الاصناف الثمانية ولم يرد بذلك أمر أيضاً وبه قال بعض العلماء ويجوز الصرف للأصناف الثمانية بل خص بها المساكين انتهى •

(١) بضم الصاد وفتح العين المهملتين وهو عبد الله بن ثعلبة بن أبي عمير ويقال ابن عمير ويقال ثعلبة بن عبد الله بن عمير ومن هذا تعرف خطأ الشارح في قوله « ويؤيده حديث ابن ثعلبة المتقدم » فان الحديثان هما حديث واحد ولكنه أوهم رحمه الله

كتاب الخمس

﴿يَجِبُ فِيمَا يُغْنَمُ فِي الْقِتَالِ﴾ وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير ولا فرق بين الأراضى والدور المأخوذة من الكفار وبين المنقولات فإن الجميع مغنوم في القتال . وأما النبي وهو ما أخذ بغير قتال فتحكمه مذكور في قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) والمراد بقوله تعالى (من شيء) ما بينه رسول الله ﷺ لا كل ما يطلق عليه اسم الغنيمة بل ما غنم بالقتال كما في النهاية وغيرها ولو بقي على عمومه لاستنزم وجوب الخمس في الأرباح والموارث ونحوها وهو خلاف الاجماع وما استنزم الباطل باطل ﴿وَفِي الرِّكَازِ﴾ الخمس لأنه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان فجملت زكاته خمساً لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال المعجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاك الخمس » والركاك بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي قال مالك والشافعي الركاك دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما أن المعدن ركاك وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاك واحتجوا بما وقع في هذا الحديث من التفرقة بينهما بالعطف وأن ذلك يدل على المغايرة وفي القاموس تفسير الركاك بالمعدن ودفن الجاهلية وقال صاحب النهاية ان الركاك يقع عليهما وأن الحديث ورد في الدفين هذا معنى كلامه . قال ابن القيم في أعلام الموقعين وفي قوله « المعدن جبار » قولان أحدهما أنه إذا استأجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار . ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله « البئر جبار والمعجماء جبار » والثاني أنه لا زكاة فيه ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله « وفي الركاك الخمس » ففرق بين المعدن والركاك فأوجب الخمس في الركاك لانه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب وأسقطها عن المعدن لانه يحتاج الى كلفة وتعب في استخراجه والله تعالى أعلم اهـ . قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون ان الركاك إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكاف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فأما

ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاظ . قال في المسوى هو أظهر أقوال الشافعي في تفسير الركاظ وله قول ان المعدن من الركاظ أو بمنزلة الركاظ وعليه أبو حنيفة . والمراد بالركاظ على أظهر أقوال الشافعي هو الدفين الجاهلي من النقد . وأما الاسلام فان علم مالكة فله والا فلقطة وإنما يملكه الواجد ونجب فيه الزكاة اذا وجد في موات أو ملك أحياء فان وجد في ملك شخص فلا شخص أو في مسجد أو شارع فلقطة . قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول قلت وبه قال الشافعي في أظهر أقواله ولم يوجب في غير الذهب والفضة وقال الشافعي في حديث معادن القبيلة^(١) في قول آخر ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو أنبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه . وأما الزكاة فليست مروية عنه كذا روي عنه البيهقي في سننه . أقول ولو كانت الزكاة مروية فليس ذلك نصا في ربع العشر بل يحتمل معنيين آخرين : أحدهما يؤخذ منه الخمس وهو زكاة وهو قول للشافعي والحصر بالنسبة الى الكل . والثاني اذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة وهو قول جمع من المحدثين انتهى ﴿ وَلَا يَجِبُ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ ﴾ لعدم الإيجاب الشرعي والبقاء تحت البراءة الاصلية . وقال أبو حنيفة الخمس في كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس . أقول إن إيجاب الزكاة في جميع المعادن ومجاورة ذلك الى صيد البر والبحر والمسك والحطب والحشيش كما فعله كثير من المصنفين ليس بصواب لعدم وجود دليل يدل على ذلك . والاصل في أموال العباد التي قد دخلت في أملاكهم بوجه من الوجوه المقتضية للملك هو الحرمة ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بطيبة من نفس مالكتها « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » والا كان أكل بالباطل (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) والمتيقن وجوب الخمس في الغنيمة عن القتال وفي معدن الذهب والفضة لما أخرجه البيهقي في حديث الركاظ بزيادة قيل وما الركاظ يارسول الله قال « الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت » وهو وان

(١) {القبيلة} بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

كان في اسناده سعيد بن أبي سعيد المقبري فهو لا يقصر عن صلاحية حديثه للتفسير
فليعلم ﴿ وَمَصْرُفُهُ ﴾ أى مصرف الزكاة عند الشافعي ومصرف خمس النبي عند
أبي حنيفة ﴿ مِنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَعْلَوْا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) الْآيَةَ ﴾
(فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وكفى بها
دليلا على ذلك . وفي حجة الله البالغة يوضع سهم الرسول ﷺ بعده في مصالح
المسلمين الأهم فالأهم وسهم ذوى القربى في بني هاشم وبني المطلب الفقير منهم والغنى
والذكر والأثني وعندى أنه يجيز الامام في تعيين المقادير . وكان عمر رضى الله
تعالى عنه يزيد في فرض آل النبي ﷺ من بيت المال ويعين المدين منهم والناكح
وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير فقير لا أب له وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض
كل ذلك الى الامام يجتهد في الفرض وتقديم الأهم فالأهم ويفعل ما أدى اليه
اجتهاده ويقسم أربعة أخماسه في الغانمين يجتهد الامام أولا في حال الجيش فمن كان
نفعه أوفق بمصلحة المسلمين ففصل له . وأما النبي فصرفه ما بين الله تعالى (ما أفاء
الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل) الى قوله (رؤف رحيم) ولما قرأها عمر قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه
الى الأهم فالأهم وينظر في ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحته الخاصة واختلفت
كيفية قسمة النبي فكان رسول الله ﷺ اذا أتاه النبي قسمة في يومه فأعطى الآهل
حظين وأعطى الأعزب حظاً . وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يقسم للحجر
والعبد يتوخى كفاية الحاجة . ووضع عمر الديوان على السوابق والحاجات فالرجل
وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته والاصل في كل ما كان مثل
هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة
بحسب ما رأي في وقته انتهى حاصله *



كتاب الصيام

﴿يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ﴾ وهو ركن من أركان الدين وضروري من ضرورياته ﴿لِرُؤْيَا هَلَالِهِ مِنْ عَدَلٍ﴾ لصيامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمره للناس بالصيام لما أخبره عبد الله بن عمر أنه رآه أخرجه أبو داود والدارمي وابن حبان والحاكم وصححه وأخبره أيضاً ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه» وأخرج أهل السنن وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث ابن عباس قال «جاء أعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال يعنى رمضان فقال أتشهد أن لا إله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال يابلل أذن في الناس فليصوموا غداً» وأخرج الدارقطني والطبراني من طريق طاوس قال «شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه وقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار إلا بشهادة الرجلين» قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف. وقد ذهب الى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليهِ قال النووي وهو الأصح وذهب مالك والليث والاوزاعي والثوري الى أنه يعتبر اثنان واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه «فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» أخرجه أحمد والنسائي وفي حديث أمير مكة الحرث بن حاطب قال «عهد الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نُنسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما» أخرجه أبو داود والدارقطني وقال هذا الاسناد متصل صحيح وغاية ما في الحديثين أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم وقد حققه الماتن رحمه الله في كتابه

اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال ويؤيد وجوب العمل بنجبر الواحد الأدلة الدالة على قبول أخبار الآحاد على العموم إلا ما خصه دليل فحل النزاع مندرج تحت العموم بعد التنصيص عليه بما في حديث الأعرابي وبما في حديث ابن عمر وأما التأويل باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ رجل قبل شهادة ابن عمر فلو كان مجرد هذا الاحتمال قادحاً في الاستدلال لم يبق دليل شرعي إلا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل الباطل. في المسوى اختلفوا في هلال رمضان فقيل يثبت بشهادة الواحد وعليه أبو حنيفة وقيل لا بد من عدلين وعليه مالك والشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما الأول ولا فرق عنده بين أن تكون السماء مصحبة أو مغمية وقال أبو حنيفة في الصحو لا بد من جمع كثير. وفي العالكميرية إذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفتقر وهو من الليلة المستقبلية. وفي الأنوار وإذا روى الهلال بالنهار يوم الثلاثاءين فهو ليلة المستقبلية ﴿أو إكمال عدة شعبان﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وفي الحججة البالغة لما كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو تارة ثلاثون يوماً وتارة تسع وعشرون وجب في صورة الاشتباه أن يرجع الى هذا الاصل وأيضاً مبنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند الأميين دون التعمق والحاسبات النجومية بل الشريعة واردة باختم ذكرها وهو قوله ﷺ «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» انتهى ﴿ويصوم ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها﴾ وجهه ما ورد من الأدلة الصحيحة أن الهلال إذا غم صاموا ثلاثين يوماً كحديث أبي هريرة المذكور ومثله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث عائشة عند أحمد وأبي داود والدارقطني بإسناد صحيح وغير ذلك من الأحاديث وفيها التصريح باكمال العدة ثلاثين يوماً في بعضها عدة شعبان وفي بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان وفي بعضها الاطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين قال في الحججة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

شهر اعيد لاينقصان رمضان وذوالحجة^(١) قيل لاينقصان معاً وقيل لايتفاوت أجر
 ثلاثين وتسعة وعشرين وهذا الآخر أقدم بقواعد التشريع كأنه أراد سد أن يخطر
 في قلب أحد ذلك أنتهى. أقول يمكن أن يقال ان هذا اخبار من الشارع بعدم دخول
 النقص في الشهرين المذكورين فاورد عنه أنه يكون الشهر تسعة وعشرين عام مخصص
 بالشهرين المذكورين وماورد في خصوص شهر رمضان ممايدل على أنه قد يكون
 تسعة وعشرين فيمكن أن يقال فيه ان ذلك انما هو باعتبار ماظهر للناس من طلوع
 الهلال عليهم وفي نفس الأمر ذلك الشهر هو ثلاثون يوماً. قال بعض المحققين
 التكليف الشهرى علق معرفة وقته برؤية الهلال دخولا وخروجاً وكالعادة ثلاثين يوماً
 فهل في الاكوان أوضح من هذا البيان والتوقيت في الايام والشهور بالحساب للمنازل
 القمرية بدعة باتفاق الأمة انتهى. أقول ان الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله
 « صوموا رؤيته » هي الرؤية الليلية لاالرؤية النهارية فليست بمعتبرة سواء كانت قبل
 الزوال أو بعده ومن زعم خلاف هذا فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل
 واحتجاج من احتج برؤية الذين اخبروا النبي ﷺ بأنهم رأوه بالامس
 باطل كاحتجاج من احتج على وجوب الأتمام بقوله تعالى (ثم أمموا الصيام الى الليل)
 وكلا الدليلين لادلالة لهما على محل النزاع أما الاول فانه انما أخبروا عن الرؤية
 في الوقت المعتبر وذلك مرادهم بلفظ أمس كما لا يخفى على عالم وأما الثاني فلراد به
 وجوب اتمام الصيام الى الوقت الذي يسوغ فيه الافطار تعيناً لوقته الذي لا يكون
 صوماً بدونه. والحاصل أن المجادلة عن هذا القول الفاسد وهو الاعتداد برؤية
 الهلال نهاراً ياباه الانصاف وان قال المتحذلق إن الاعتبار بالرؤية وقد وقعت
 لحديث « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » والاعتبار بعموم اللفظ ونحو ذلك
 من المجادلات التي لايجعل صاحبها أنه غلط أو مغالط ولو كان هذا صحيحاً لوجب
 الافطار عند كل رؤية للهلال في أي وقت من أوقات الشهر وهو باطل بالضرورة الدينية
 ﴿ وَإِذَا رَأَوْهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرُ الْبِلَادِ الْمَوَاقِفَةَ ﴾ وجهه الاحاديث المصرحة بالصيام

(١) هذا لفظ الترمذي ورواه البخاري بلفظ «شهران لاينقصان شهر اعيد رمضان وذوالحجة»

لرؤيته والافطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الامة فمن رآه منهم في أى مكان كان ذلك رؤيته لجميعهم. وأما استدلال من استدلت بحديث كريب عند مسلم وغيره «انه استهل عليه رمضان وهو بالشأم فرأى الهلال ليلة الجمعة فقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه» ثم قال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «وله ألقاظ فغير صحيح لانه لم يصرح ابن عباس بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار بل أراد ابن عباس انه أمرهم باكمال الثلاثين أو يروه ظنا منه ان المراد بالرؤية رؤية أهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب وقد أوضح الماتن المقام في الرسالة التي سماها اطلاق ارباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاخلال. قال في المسوي لاختلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقيين واختلفوا في لزوم رؤية أهل بلد آخر والأقوي عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند أبي حنيفة يلزم مطلقاً ﴿ وَعَلَى الصَّائِمِ النَّيَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾* لحديث حفصة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أخرجه أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححه ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفاً لرفع زيادة يتعين قبولها على مذاهب اليه أهل الأصول وبعض أهل الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من أهل العلم وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة أما حديث أمره صلى الله عليه وسلم لمن أصبح صائماً أن يتم صومه في يوم عاشوراء فغاية ما فيه أن من لم يتبين له وجوب الصوم الا بعد دخول النهار كان ذلك عنراً له عن التبييت (١) وأما حديث أنه صلى الله عليه وسلم « دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقالوا لا فقال فاني إذن صائم » فذلك في صوم التطوع. قال في المسوي قال الشافعي يشترط للفرض التبييت

(١) أمر صلى الله عليه وسلم في عاشوراء من أصبح صائماً أن يتم صومه ومن أصبح مفطراً أن يمك بنية يومه وهذا حديث خاص بعاشوراء ثم نسخ وجوب صومه فلا يستدل به على ما قاله الشارح.

ويصح النفل بنيته قبل الزوال وقال أبو حنيفة يكفي في الفرض والنفل أن ينوى قبل نصف النهار ولا بد في القضاء والكفارات من التبييت . أقول وأما انه يجب تجديده النية لكل يوم فلا يخفى أن النية هي مجرد القصد الى الشيء أو الارادة له من دون اعتبار أمر آخر . ولا ريب أن من قام في وقت السحر وتناول طعامه وشرا به في ذلك الوقت من دون عادة له به في غير أيام الصوم فقد حصل له القصد المعتبر لأن أفعال العقلاء لا تخلو عن ذلك وكذلك الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس لا يكون إلا من قاصد للصوم بالضرورة اذا لم يكن ثم عذر مانع عن الأكل والشرب غير الصوم ولا يمكن وجود مثل ذلك من غير قاصد الا اذا كان مجنوناً أو ساهياً أو نائماً كمن ينام يوماً كاملاً واذا تقرر هذا فمجرد القصد الى السحور قائم مقام تبييت النية عند من اعتبر التبييت ومجرد الامساك عن المفطرات وكف النفس عنها في جميع النهار يقوم أيضاً مقام النية عند من لم يعتبر التبييت . ومن قال انه يجب في النية زيادة على هذا المقدار فليأت بالبرهان فان مفهوم النية لغة وشرعاً لا يدل على غير ما ذكرناه . وهكذا سائر العبادات فان مجرد قصدتها كاف من غير احتياج الى زيادة على ذلك . مثلاً يكفي في نية الوضوء مجرد دخول المكان المعتاد لذلك والاشتغال بغسل الأعضاء المخصوصة على الصفة المشروعة وكذلك في الصلاة يكفي الدخول في المحل الذي تقام فيه والتأهب لها والشروع فيها على الصفة المشروعة فان القصد والارادة لازمان لهذه الأفعال لعدم صدور مثل ذلك من العقلاء لمجرد اللعب والعبث *

﴿ فَصَلْ ﴾ * يَبْطُلُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ﴾ عمداً لا خلاف في ذلك وأما مع النسيان فلا لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمِ صَوْمُهُ فَأَمَّا اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ » وفي لفظ للدارقطني باسناد صحيح « فأما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه » وفي لفظ آخر للدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » واسناده صحيح أيضاً قاله الحافظ ابن حجر . وأخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعاً « من أكل في

شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه « قال ابن حجر واسناده وان كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به انتهى . وقد ذهب الى العمل بهذا الجمهور وهو الحق ومن قابل هذه السنة بالرأي الفاسد فرأيه رد عليه مضروب في وجهه ﴿ وَ ﴾ هكذا ﴿ الْجَمَاع ﴾ لا خلاف في أنه يبطل الصيام اذا وقع من عمد وأما اذا وقع مع النسيان فبعض أهل العلم ألقه من أكل أو شرب ناسياً وتمسك بقوله في الرواية الاخرى « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » وبعضهم منع من الالحاق . أقول افساد الصوم بالوطء لا يعرف في مثل هذا خلاف وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن الجماع في رمضان قال للنبي ﷺ « هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى في رمضان فأمره بالكفارة » وفي رواية لأبي داود وابن ماجه أنه قال له « وصم يوماً مكانه » وهذه الزيادة مروية من أربع طرق ويقوى بعضها بعضها . ويدل على تحريم الوطء للصائم واجبا مفهوم قوله سبحانه (أحلَّ لكم ليلَةَ الصيام الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) ﴿ وَالْقِيَاءُ عَمْدًا ﴾ لحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم وصححه . وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام وفيه نظر فان ابن مسعود وعكرمة وربيعة قالوا انه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شىء باختياره . واستدلوا بحديث « ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام » أخرجه الترمذى من حديث أبي سعيد وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث أبي هريرة لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد . أقول حديث أبي هريرة المتقدم هو في عدة من كتب الحديث وله طرق مختلفة ينتهز معها الاستدلال وفيه الفرق بين المتعمد للقيء وغير المتعمد ولا يعارض هذا حديث أبي سعيد المتقدم لأنه عام مخصص بحديث الفرق بين المتعمد وغير المتعمد فيكون معناه أن القيء اذا وقع من غير اختيار الصائم بل ذرعه كان غير مفطر وهذا الجمع لا بد منه ويؤيده حديث « أنه ﷺ

قاه فأفطر « فان بعض الحفاظ فسره بأنه استقاء والمراد بالاستقاء تعمد القىء كما صرح به أهل العلم ﴿ وَيَجْرُمُ الْوِصَالُ ﴾ لهنبيه ﷺ عن ذلك كما في حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الباب أحاديث .

﴿ وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كُفَّارَةٌ كَكُفَّارَةِ الظَّهَارِ ﴾ لحديث الجامع في رمضان فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له « هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال لا ثم أتى النبي ﷺ بمرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال فهل على أفقر منا فابين لاتبها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلاك » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة وقد قيل ان الكفارة لا تجب على من أفطر عامداً بأى سبب بل بالجماع فقط ولكن الرجل انما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان إلا ما في الاكل والشرب لكون الجميع حالاً لم يحرم إلا لعارض الصوم . وقد وقع في رواية من هذا الحديث « أن رجلاً أفطر » ولم يذكر الجماع (١) أقول اذا ورد ما يدل على وجوب مثل كفارة الظهار وورد ما يدل على انه يجزى أقل منها كان ورود الأقل رخصة لمن لا يجد مثل كفارة الظهار وهذا ظاهر لا لبس فيه ﴿ وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ﴾ لحديث سهل بن سعد « ان النبي ﷺ قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » وهو في الصحيحين وغيرهما وعن أبي ذر « ان النبي ﷺ قال لا يزال امتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر » أخرجه أحمد وفي اسناده سليمان بن عثمان قال أبو حاتم مجهول . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أنه كان بين تسحره ﷺ ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية وفي الباب أحاديث كثيرة *

﴿ فَصَلُّ بِحَبِّ عَلِيٍّ مَنْ أَفْطَرَ لِمُنْذَرٍ مُرْعِيٍّ أَنْ يَقْضِيَ ﴾ كالمسافر

(١) اذا صح هذا الحديث فهو مجمل وقد بينته الروايات الأخرى أنه افطر بالجماع ثم ان قياس الاكل والشرب على الجماع غير صحيح والقياس في المبادات باطل أصلاً وليس للثابتين بوجوب الكفارة على المفطر بقدر الجماع دليل صحيح والأصل عدم الوجوب الا بدليل فالحق أن الكفارة لا تجب الا على من افطر بالجماع فقط كاذهـب اليه الشافعي وغيره من أهل العلم

والمرضى وقد صرح بذلك القرآن الكريم (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وقد ورد في الحائض حديث معاذة عن عائشة وقد تقدم ذكره والنفساء مثلها ﴿ وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ وَنَحْوِهِ رُخْصَةٌ إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلْفَ أَوْ الضَّعْفَ عَنِ الْقِتَالِ فَعَزِيمَةٌ ﴾ الأحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ان شئت فصم وان شئت فأفطر » لما سأله حمزة بن عمرو الاسلمي عن الصوم في السفر وهو في الصحيحين من حديث عائشة ، وفيه دليل على تفويض الفطر في الصوم وعدمه الى المسافر ومن حمله على صوم التطوع فلم يصب فانه عند أبي داود والحاكم وصححه أنه قال « ربما صادفني هذا الشهر » يعنى رمضان وأما حديث أنه قيل له صلى الله عليه وسلم أن جماعة لم يفطروا في سفر من أسفاره فقال « أولئك العصاة » فذلك لانه صلى الله عليه وسلم قد كان أمرهم بالأفطار في ذلك اليوم بخصوصه فسماع عصاة المخالفة أمره لا مجرد الصوم في السفر وأما حديث « ليس من البر الصيام في السفر » وهو متفق عليه ففي رواية زادها النسائي في هذا الحديث « عليكم برخص الله التي رخص لكم فاقبلوا ^(١) » فالتصريح بالرخصة مشعر بأن الصوم عزيمة وهو المطلوب. وأما ما روي بلفظ « الصائم في السفر كالفطر في الحضر » فقد صحح جماعة من الحفاظ وقفه على عبد الرحمن بن عوف ولا حجة في ذلك . وفي الصحيحين من حديث أنس « كنا نساغر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » وأخرج مسلم وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمي « أنه قال يا رسول الله أجد منى قوة على الصوم فهل على جناح فقال : هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وفي الصحيحين من حديث جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر » وأخرج مسلم واحمد وابو داود من حديث أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فترلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى

(١) هذه الزيادة رواها أيضاً الشافعي وقال ابن القطان استنادها حسن متصل

لكم فافطروا فكانت عزيمة ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر « وقد ذهب الى كون الصوم رخصة في السفر الجمهور وروي عن بعض الظاهرية وهو محكى عن أبي هريرة أن الفطر في السفر واجب وأن الصوم لا يجزىء والمراد بنحو المسافر الحبلى والمرضع لما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي من حديث أنس بن مالك الكعبي « أن رسول الله ﷺ قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم » وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَهُ الْحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا « ان رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وولي » وقد زاد البزار لفظ « ان شاء » قال في مجمع الزوائد واسناده حسن وبه قال أصحاب الحديث وبعض الشافعية وابو ثور والأوزاعي وأحمد بن حنبل قال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا يجب صوم الولى عن وليه وقال في الحجة ولا اختلاف بين قوله ﷺ « من مات وعليه صوم صام عنه وولي » وقوله فيه أيضاً « فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » اذ يجوز أن يكون كل من الامرين مجزئاً قال ابن القيم في اعلام الموقعين وصح عنه ﷺ انه قال « من مات وعليه صيام صام عنه وولي » فطائفة حملت هذا على عمومها واطلاقه وقالت يصام عنه النذر والفرض وأبت طائفة ذلك وقالت لا يصام عنه نذر ولا فرض وفصلت طائفة فقالت يصام النذر دون الفرض الاصلى وهذا قول ابن عباس وأصحابه والامام أحمد وأصحابه وهو الصحيح لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة فكما لا يصلى أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام ؛ وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء أولى له كما يقضى دينه وهذا محض الفقه وطرده هذا أنه لا ينجح عنه ولا يزكى عنه إلا اذا كان معذوراً بالتأخير كما يطعم الولى عن أفطر في رمضان لعذر فأما المفطر من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحاناً دون الولى فلا ينفع توبة أحد عن أحد ولا اسلامه عنه ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله تعالى أعلم . أقول الظاهر والله أعلم انه يجب على الولى أن يصوم عن قريبه الميت

اذا كان عليه صوم سواء أوصى أو لم يوص كما هو مدلول الحديث ومن زعم خلاف ذلك فليأت بحجة تدفعه (١) ﴿وَالكَبِيرُ العَاجِزُ عَنِ الأَدَاءِ وَالقَضَاءُ يُكْفَرُ عَنْهُ﴾ كل يومٍ باطعام مسكينين ﴿حديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما قال «لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر يفقدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها» وأخرج هذا الحديث أحمد وأبو داود عن معاذ بنحو ما تقدم وزاد «ثم أنزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وأثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام» وأخرج البخاري عن ابن عباس انه قل «ليست هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا» وأخرج أبو داود عن ابن عباس انه قال «أثبتت للحبلى والمرضع أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا» وأخرج الدارقطني والحاكم وصحاحه عن ابن عباس انه قال «رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه» وهذا من ابن عباس تفسير لما في القرآن مع ما فيه من الاشارة بالرفع فكان ذلك دليلا على أن الكفارة هي اطعام مسكين عن كل يوم. أقول : لم يثبت في الكفارة على من لم يطق الصوم شيء من المرفوع في شيء من كتب الحديث وليس في الكتاب العزيز ما يدل على ذلك لان قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ان كانت منسوخة كما ثبت عن سلمة بن الأكوع عند أهل الامهات كلهم «أنها كانت في أول الاسلام فكان من أراد أن يفطر يفقدى حتى نسختها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)» ومثل ذلك روى عن معاذ بن جبل أخرجه أحمد وأبو داود ومثله عن ابن عمر أخرجه البخاري فالمنسوخ ليس بحجة بلا خلاف وان كانت محكمة كما رواه أبو داود عن ابن عباس فظاهرها جواز ترك الصوم لمن كان

(١) سياق الأحاديث الواردة في الصيام عن الميت يدل على اباحة ذلك للولى برا بالميت لا وحبوا على الولى ويقوى هذا الظاهر رواية البزار التي ذكرها المشرح وفيها زيادة «ان شاء» ولم يرد في شيء من السنة ما يدل على الوجوب فن ادناه طوب بالدليل لأن الاصل براءة الذمة وأن المكف غير ملزم باءاما ثبت في ذمة غيره الا بدليل صريح والله أعلم

مطيقا غير معذور ووجوب الفدية عليه وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون وأما قول ابن عباس المتقدم فكلام غير مناسب لمعنى الآية لأنها في المطيقين لا فيمن لا يستطيع أن يصوم كما قال وكذلك ما رواه عنه أبو داود أنها اثبتت للحبلى والمرضع فإنه يدل على أنها منسوخة فيما عداهما فعلى كل حال ليس في الآية دليل على وجوب الاطعام على من ترك الصوم وهو لا يطيقه وهو محل النزاع وإذا لم يوجد دليل في كتاب الله ولا في سنة رسوله فليس في غيرهما أيضا ما يدل على ذلك فالحق عدم وجوب الاطعام وقد ذهب اليه جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود وكذا لافدية على من حال عليه رمضان وعليه رمضان أو بعضه ولم يقضه لأنه لم يثبت في ذلك شيء صح رفعه وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم وليس بحجة على أحد ولا تعبد الله بها أحداً من عباده والبراءة الأصلية مستحبة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح وقد ذهب إلى هذا النخعي وأبو حنيفة وأصحابه وأما التفريق في قضاء رمضان فقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عمر « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه » وفي اسناده سفيان بن بشر وقد ضعفه بعضهم وقال ابن الجوزي ما علمنا أحداً طعن فيه ثم صحح الحديث ويؤيد ما دل عليه هذا الحديث من التخيير قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) وهذه العدة تصدق على ما كان مجتمعاً ومنفرداً لأنه يحصل من كل واحد منهما عدة والبراءة الأصلية قاضية بعدم التعبد بما هو أشق ما يصدق عليه معنى الآية دون ما هو أخف وأما ما يروى من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » كما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة في اسناده عبد الرحمن ابن ابراهيم القاص وقد ضعفه جماعة من الأئمة وقال البيهقي لا يصح وأنكره أبو حاتم على عبد الرحمن وأما ابن القطان فقال لم يأت من ضعفه بحجة ^(١) انتهى . ولكنه مع ذلك لا ينتهز للنقل عن مجرد البراءة الأصلية فضلاً عما عضدها *

(١) قال ابن القطان والحديث حسن وقال ابن حجر قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه انه أنكر هذا الحديث بينه على عبد الرحمن نقله الشوكاني جزء (٤) ص ٣١٧ في نيل الأوطار) وعبد الرحمن هذا قال احمد ليس به بأس قال الذهبي ومن مناه كبره عن الملا عن أبيه عن أبي هريرة صرفوا « من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه » أخرجه الدارقطني اه

﴿بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ﴾

﴿يَسْتَحَبُّ صِيَامُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ﴾ لحديث « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر » أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي أيوب . وفي الباب أحاديث . قال في الحجة البالغة والسر في مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة الى أمزجة لم تنأ فائدتها بهم وإنما خص في بيان الفضيلة التشبه بصوم الدهر لأن من القواعد المقررة أن الحسنه بمشر أمثالها وبهذه السنة يتم الحساب انتهى . أقول ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ست من شوال سواء كانت من أوله أو من أوسطه أو من آخره ولا يشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر وان كان ذلك هو الأولى لأن الاتباع وإن صدق على جميع الصور فصدقه على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان وبين الست الا يوم الفطر الذي لا يصح صومه لا شك أنه أولى وأما أنه لا يحصل الاجر الا لمن فعل كذلك فلا لأن من صام ستاً من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك وذلك هو المطلوب ﴿وَتَسَعُ ذِي الْحِجَّةِ﴾ لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث حفصة عند أحمد والنسائي قالت « أربيع لم يكن يدعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر » وأخرجه أبو داود بلفظ « كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس » وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاماً في العشر قط » وفي رواية « لم يصم العشر قط » وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم وآكد التسع يوم عرفة وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » ﴿وَ﴾ أما صيام شهر ﴿مُحَرَّمٍ﴾ فلحديث أبي هريرة عند مسلم وأحمد وأهل السنن « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل

أى الصيام بعد رمضان أفضل فقال شهر الله المحرم « وآكده يوم عاشوراء لما ورد فيه من الاحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه ثم قال « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر » وقد تقدم أنه يكفر سنة ماضية . وثبت فى مسلم وغيره أنه لما أمر بصيامه قالوا يارسول انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال « اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم » قلت وعليه أهل العلم واستحب أكثرهم أن يصوم التاسع والعاشر . وفى العالمكيرية ويكره صوم يوم عاشوراء مفرداً انتهى . وفى الباب أحاديث أخرى أوردها الشيخ عبدالحق الحنفى الدهلوي فيما ثبت من السنة فى أيام السنة . أقول أما شهر المحرم فلا ريب أنه قد خصه دليل صحيح ناطق بأنه أفضل الصيام المنطوع به ولم يعارضه فى هذه الأفضلية الا ما قيل فى صوم يوم عرفة وقد ذكر الجمع المانن رحمه الله فى شرح المنتقى ﴿ وَشَعْبَانَ ﴾ لحديث أم سلمة « أن رسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصلُّ به رمضان » أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى . وفى الصحيحين من حديث عائشة « ما كان يصوم فى شهر ما كان يصوم فى شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله » وفى لفظ « وما رأيت فى شهر أكثر منه صياماً فى شعبان » ﴿ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْسِ ﴾ لحديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثني عشر والجميس » أخرجه أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه . وأخرج نحوه أبو داود من حديث أسامة بن زيد . وأخرجه أيضاً النسائى وفى اسناده مجهول مع أنه قد صححه ابن خزيمة . وأخرج أحمد والترمذى من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » وفى صحيح مسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علىّ فيه » ﴿ وَأَيَّامَ الْبَيْضِ ﴾ لحديث أبى قتادة عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله » وأخرج أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان وصححه من حديث أبى ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

صمت من الشهر ثلاثة فصح ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة « وفي الباب أحاديث قال في الحجمة البالغة وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الايام فورد « يا بأبذر » الخ وورد كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس . وورد من غرة كل شهر ثلاثة ايام . وورد أنه أمر أم سلمة بثلاثة أولها الاثنين والخميس ولكل وجه انتهى ﴿ وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ﴾ لحديث عبدالله بن عمرو في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ قال صم في كل شهر ثلاثة ايام . قلت فاني أقوى من ذلك فلم يزل يرفعي حتى قال صم يوماً وأفطر يوماً فانه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود عليه السلام » قال في الحجمة البالغة واختلفت سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم وكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً من أواياما وكان النبي ﷺ في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك أن الصيام تريق والتريق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديدي الامزجة حتى روى عنهم ما روي وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزاقه وهو قوله ﷺ « وكان لا يفطر اذا لاقى » وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً في بدنه فارغا لا أهل له ولا مال فاختر كل واحد ما يناسب الحال . وكان نبينا ﷺ عارفاً بفوائد الصوم والافطار مطلعاً على مزاجه وما يناسبه فاختر بحسب مصلحة الوقت ماشاء ﴿ وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ ﴾ لحديث عبدالله بن عمرو قال « قال رسول الله ﷺ لا صام من صام الا بد » وهو في الصحيحين وغيرهما . وأخرج أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه » ولفظ ابن حبان « ضيقت عليه جهنم هكذا وغقد تسعين » ورجاله رجال الصحيح وهذه الاحاديث من أعظم الأدلة الدالة على أن صوم الدهر مخالف لهديه ﷺ لانه نزل صوم صائم الدهر منزلة العدم في الحديث الاول وفي رواية « لا صام من صام الدهر ولا افطر » والحديث صحيح ويؤيده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من نهيه ﷺ لابن عمرو لما أراد أن يصوم الدهر

وقال له « لا تفعل » وقال لما بلغه عن المتكلمين في العبادة أنهم سألوا عن عبادته صلى الله عليه وسلم فاستقلوها فقال أحدهم أصوم ولا أفطر وقال الثاني أقوم ولا أنام وقال الثالث لا أنكح النساء فقال صلى الله عليه وسلم « أما أنا فأصوم وأفطر وأقوم وأنام وآتى النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » وأما تقريره صلى الله عليه وسلم لحزمة بن عمرو قال له يارسول الله انى أسرد الصوم أفصوم فى السفر قال ان شئت « كما أخرجه الشيخان وغيرها فليس فيه دليل على صوم الدهر لان السرد يصدق بصوم أيام متتابعة وان كانت بعض سنة فضلا عن أكثر منها . ومن جملة الوعيد لمن صام الدهر حديث أبي موسى المتقدم وهذا وعيد شديد ومن زعم أنه ترغيب في صوم الدهر فلم يصب ﴿ وإفراد يوم الجمعة ﴾ لحديث جابر فى الصحيحين وغيرها « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة » وفى رواية « أن يفرد بصوم » وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة « لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أو بعده يوم » وفى لفظ لمسلم « ولا تخلصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » وفى الباب أحاديث . قال الشافعى يكره افراد الجمعة . وفى العالم الكبرى يستحب صوم يوم الجمعة بانفراده .

أقول : الاحاديث واردة بالنهى عنه وحقيقة النهى التحريم اذا لم يصم يوماً قبله ولا يوماً بعده . وما روي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أنه كان يصومه لا يصلح لجعله قرينة صارفة لوجهين الاول أنه لم ينقل أنه كان يصومه منفرداً بل الظاهر أنه كان يصومه على غير الصفة التى نهانا عنها الثانى أن فعله لا يعارض قوله الخاص بالامة كما تقرر فى الاصول وعلى فرض عدم الاختصاص لقوله بالامة بل شموله له ولهم فهو مخصص له من العموم وذلك لا يصلح قرينة صارفة للنهى عن معناه الحقيقى ﴿ ويوم السبت ﴾ لحديث الصماء بنت بسر عند أحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى وصححه ابن السكن « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما اقترض عليكم فان لم يجد أحدكم الاعود عنب أو لحاء شجر فليمضغه » ﴿ وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعَمِيدَيْنِ ﴾ لحديث أبى سعيد فى الصحيحين وغيرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر

ويوم النحر « وقد أجمع المسلمون على ذلك ﴿ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾ لهنبيه ﷺ عن الصوم فيها كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة وقد سرد أحاديثه المانن في شرح المنتقى ﴿ وَاسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه » ويؤيده حديث أبي هريرة أيضا عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره مرفوعا بلفظ « اذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وفي الباب أحاديث والخلاف طويل مبسوط في المطولات . أقول وما زال اختلاف في هذه المسألة من عصر الصحابة الى الآن وقد صارت مركزاً من المراكز التي يتغالى الناس في أمرها اثباتاً ونفيّاً ولم يحتج أحد منهم بأن النبي ﷺ كان يصومه وأما ما احتجوا به من العمومات الدالة على مشروعية مطاق الصوم واستحبابه فنحن نقول بموجبها ونقول هي مخصصة بأحاديث أمره ﷺ بالصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته أو اكمال العدة كما صح في جميع دواوين الاسلام بأحاديث نهيه ﷺ عن تقديم رمضان بيوم أو يومين وهو في الصحيح بل ورد النهي عن صوم النصف الاخير من شعبان وقال عمار « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » وهو صحيح بل قال ابن عبد البر لا يختلفون في رفعه ولعل مراده أن له حكم الرفع لا أن القائل له هو النبي ﷺ فهذا اذا لم يصلح لتخصيص العمومات لم يصلح مخصص قط . ومن نظر الى ما يقع من عوام المسلمين بل ومن بعض خواصهم في هذه الاعصار من التجارى على الصوم والافطار بمجرد الشكوك والخيالات التي هي عن الشريعة بمعزل قضى العجب وبكى على الدين وانتظر القيامة *

﴿ بابُ الاعتكاف ﴾

﴿ يُشْرَعُ ﴾ لا خلاف في مشروعية الاعتكاف وقد كان يعتكف النبي ﷺ في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ﴿ وَيَصِحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ لانه ورد والترغيب فيه

ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر « أن عمر سأل النبي ﷺ قال « كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بندرك » وأما كونه لا يكون الا في المساجد فلأن ذلك هو معنى الاعتكاف شرعا اذ لا يسمى من اعتكف في غيرها معتكفاً شرعاً وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث « لا اعتكاف الا في مسجد جماعة » أخرجه ابن أبي شيبه وسعيد بن منصور من حديث حذيفة . قال في المسوي الاعتكاف جائز في كل مسجد فان لم يكن المسجد جامعاً فالخروج للجمعة واجب عليه فاذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعي فيحتاج الى نية جديدة لما يستقبله ان كان تطوعاً ولا يبطل عند أبي حنيفة كما لو خرج لقضاء الحاجة . أقول لا ريب أن مسمى الاعتكاف الشرعي لا يحصل الا اذا كان في المسجد ولهذا لم تختلف الامة في اعتبار ذلك الا ما يروى عن محمد بن عمر بن لباة المالكي فانه أجازه في كل مكان وانما اختلفوا هل يجزى الاعتكاف في كل مسجد أم في الثلاثة المساجد فقط أم في المسجد الحرام فقط والظاهر أنه يجزى في كل مسجد قال تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) ولا حجة في قول عائشة ولا في قول حذيفة ^(١) في هذا الباب ﴿ وَهُوَ فِي رَمَضانَ أَكْثَرُ سَبْماً فِي العَشْرِ الأَوَّخِرِ مِنْهُ ﴾ أفضل وأكد لكونه ﷺ كان يعتكف فيها . ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر ولا على اشتراط الصيام الا من قول عائشة ؛ وحديث نذر عمر المتقدم يرد . وكذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » أخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه . وبالجملة فلا حجة الا في الثابت من قوله ﷺ ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلا بصوم بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر . وقد روى أبو داود عن عائشة مرفوعاً من حديث « ولا اعتكاف إلا بصوم » ورواه غيره من قولها ورجح ذلك الحفاظ . أقول اعلم أن كون الشيء شرطاً لشيء آخر أو كنهالاً أو فرضاً من فروضه لا يثبت الا بدليل لانه حكم شرعي

(١) قول عائشة سيأتي في الكلام على خروج المعتكف وهو حديث صحيح مرفوع حكماً وقول حذيفة سبق قريباً وهو حديث مرفوع ايضاً

أو وضعي ولم يأت ما يدل على أن الاعتكاف لا يكون الا بصوم بل ثبت الترغيب منه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف . ولم ينقل الينا أنه اعتبر ذلك ولو كان معتبراً لبينه للإمامة وأما اعتكافه صلى الله عليه وسلم في صومه فلا يستلزم أن يكون الاعتكاف كذلك لأنه أمر اتفاق ولو كان ذلك معتبراً لكان اعتكافه في مسجده معتبراً فلا يصح من أحد الاعتكاف في غيره وانه باطل . وأما قول عائشة المتقدم فظاهر هذا السياق أن لفظ « ولا اعتكاف إلا بصوم » ليس من بيان السنة المذكورة في أول كلامها بل ابتداء كلام منها فقد أخرجه النسائي ولم يذكر فيه قولها من السنة وكذلك أخرجه أيضاً من حديث مالك وليس فيه ذلك . وقال أبو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه من السنة . وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها « لا يخرج » وما عداه من دونها وكذلك رجح ذلك البيهقي كما ذكره ابن كثير في ارشاده . ومما يؤيد هذا حديث « من اعتكف فواق ناقة » وكذلك حديث « ليس على المعتكف صيام » وفيهما مقال أوضحه الماتن رحمه الله في شرح المنتقى . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف عشراً من شوال ولم ينقل عنه أنه صامها بل روي عنه أنه اعتكف العشر الأول من شوال ولا يخفى أن يوم الفطر من جملتها وليس بيوم صوم فالحق عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لما تقدم ولما ثبت أن عمر « سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بندرك » وهو متفق عليه وفي رواية لمسلم « يوماً » مكان « ليلة » وما في الصحيحين أرجح مما في أحدهما إذا لم يمكن الجمع . وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف ليلة ويوم وفي رواية أبي داود والنسائي « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم » ولكن في اسناده عبدالله بن بديل وهو ضعيف . وقد ذكر ابن عدى والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار . وقال الحافظ في الفتح ان رواية من روى « يوماً » شاذة وإذا عرفت ما تقدم من عدم انتهاض ما احتجوا به على شرطية الصوم فالحق الحقيقي بالقبول أن الاعتكاف يكون ساعة فما فوقها . بل حديث « من اعتكف فواق ناقة » يدل على أنه يكون أقله لحظة مختطفة وهذا الحديث وان لم يكن صالحاً للاحتجاج به فالأصل عدم التقدير بوقت معين . والدليل على مدعى ذلك ثم كون اليوم الكامل

شرطاً للصوم لا يستلزم أن يكون شرطاً للاعتكاف لانه يمكن الاعتكاف بعض اليوم مع الصوم لكل اليوم فالיום شرط الصوم لا شرط الاعتكاف على تسليم أن الصوم شرط ﴿ وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا ﴾ لحديث عائشة « أن النبي ﷺ كان اذا دخل العشر الأواخر أحميا الليل كله وأيقظ أهله وشد المزر » وهو في الصحيحين وغيرهما ﴿ وَقِيَامَ لَيْلِي الْقَدْرِ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ « من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وفي تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة وأقوال جاوزت الأربعين ذكرتها في مسك الختام شرح بلوغ المرام بالفارسية وقد استوفاهما الماتن في نيل الاوطار وفي حاشية الشفاء للماتن . أقول في تعيينها مذاهب يطول تعدادها وقد بسطتها في شرح المنتقى فكانت سبعة وأربعين قولاً وذكرت أدلتها وبينت راجحها من مرجوحها ورجحت أنها في أوتار العشر الأواخر لما ذكرته هنالك انتهى . قال في الحجة البالغة ان ليلة القدر ليلتان احدهما ليلة يفرق فيها كل امر حكيم وفيها نزل القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً وهي ليلة في السنة ولا يجب أن تكون في رمضان نعم رمضان مظنة غالبية لها واتفق أنها كانت في رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية وبجىء الملائكة الى الارض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات فيتعاكس أنوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين ويستجاب منهم ادعيتهم وطاعاتهم وهي ليلة في كل رمضان في أوتار العشر الاواخر تتقدم وتتأخر فيها ولا تخرج منها فمن قصد الاولى قال هي في كل سنة ومن قصد الثانية قال هي في العشر الاواخر من رمضان^(١) وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أرى رؤيا كم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحرماً فليتحرمها في السبع الاواخر » وقال « أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين » فكان ذلك في ليلة احدي وعشرين . واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجدانها ومن ادعية من وجدها « اللهم انك

(١) هذا خيال غريب من صاحب الحجة البالغة لا دليل عليه من كتاب ولا سنة وما أعلن أحداً قاله قبله والمبررة في هذه الامور بالنقل لا بالتخيل والادهام

عفو نحب العفو فاعف عني « وفي المسوى اختلفوا في ليلة هي أرجى والاقوى أنها ليلة في أوتار العشرة الاخيرة تنقدم وتتاخر وقول أبي سعيد أنها ليلة احدى وعشرين وقال المزني وابن خزيمة أنها تنتقل كل سنة ليلة جمعاً بين الاخبار . قال في الروضة وهو قوي . ومذهب الشافعي أنها لا تلازم ليلة بعينها . وفي المنهاج ميل الشافعي الى أنها ليلة الحادى والثالث والعشرين . وعن أبي حنيفة أنها في رمضان لا يدري أية ليلة هي وقد تنقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا أنها متعينة لا تنقدم ولا تتأخر ﴿ وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ ﴾ لما ثبت من حديث عائشة في الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفاً » وأخرج أبوداود عنها قالت « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمر بالمرضى وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه » وفي اسناده ليث بن أبي سليم . قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره وقال صح ذلك عن علي . وأخرج أبوداود عن عائشة أيضاً قالت « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » وأخرجه أيضاً النسائي وليس فيه قالت « السنة » قال أبوداود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة . وجزم الدارقطني بأن القدر من حديث عائشة قولها « لا يخرج » وما عدها عن دونها ^(١) . قال في المسوى اتفق أهل العلم على أن المعتكف يخرج للغائط والبول ولا يفسد به اعتكافه ولا يخرج للأكل والشرب ويجوز له غسل الرأس وترجيل الشعر وما في معناه وأكثرهم على أنه لا يجوز له الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة الا أن يخرج لحاجة فيسأل المريض ماراً وان شرط في اعتكافه الخروج لشيء من هذا جاز له أن يخرج عند الشافعي ولا يجوز عند أبي حنيفة كذا في شرح السنة •

(١) سبق أن نقل كلام أبي داود والدارقطني فلا داعي لتكراره . وانفراد عبد الرحمن بن اسحق بزيادة قول عائشة (السنة) لا يضر فانه ثقة تقبل زيادته ومثل هذا حكمه أن يكون مرفوعاً عند أهل العلم بالحديث

كتاب الحج

أقول الحج في اللغة القصد فمعي قوله تعالى (والله على الناس حج البيت) قصد البيت والقصد لا اجمال فيه . وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » فهو أمر بالافتداء به في أفعاله وأقواله والامر يفيد الوجوب فتمكون المناسك التي بينها صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة ولا يخرج عن الوجوب منها الا ما خصه دليل وأما كونه لا يصح الحج الا بفعل جميع المناسك أو يختل باختلال بعضها فلا دليل على ذلك لان الذي يؤثر عدمه في العدم هو الشرط لا الواجب . وليس في أدلة مناسك الحج ما يفيد تأثير عدمه في عدم الحج إلا الوقوف بعرفة ولا ريب أنه نسك من مناسك الحج يختص بمزية لا توجد في غيره من المناسك لحديث « الحج عرفة من أدرك عرفة فقد أدرك الحج » أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي وابن حبان من حديث عبدالرحمن بن نعيم النؤلى . وأخرج من تقدم ذكره من حديث عروة بن مضر من صلى معنا هذه الصلاة يعني صلاة يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه « وصحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ كالحاكم والدارقطنى وابن العربي . وفي رواية من حديث عبدالرحمن المذكور « من جاء عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » وفي رواية لأبي نعيم « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » فهذه الروايات تدل على أن الوقوف بعرفة ركن من الاركان التي لا يتم الحج بدونها . وههنا بحث وهو أن الاستدلال ببعض أفعاله على الوجوب وبعضها على الندب تحكم وكذلك القول بأن بعضها نسك وبعضها غير نسك والظاهر أن جميع أفعاله الصادرة عنه في حجته مناسك لأنه لم يبين لنا أن النسك هو هذا الفعل دون هذا ولكن لا بد أن تكون الأفعال مقصودة لذاتها كلاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي ورمي الجمار لا ما كان غير مقصود لذاته كالمبيت بنى ليالي الرمي أو كان بسبب غير الحج كجمع الصلاتين في مزدلفة ونحو ذلك . وقد زعم

الجلال في ضوء النهار أن من زعم أن حجه صلى الله عليه وسلم مجمل بين بفعله فقد أسرف في الجهل . قال لان اسم الحج ومسماه ظاهران ثم قال ان تلك التي فعلها صلى الله عليه وسلم إنما هي أفعال وهي لا تدل على الوجوب حتي يعلم أنه فعلها على وجه الوجوب وإلا فالظاهر القربة فقط وهي لا تستلزم الوجوب ولا الشرطية انتهى . ولعله لم يخطر بباله حال تحرير هذا البحث حديث « خذوا عني مناسككم » وهو حديث صحيح في مسلم وغيره ولا ريب أنه يفيد وجوب مناسك الحج كما قدمنا **﴿ يجب على كل مكلف مستطيع ﴾** لنص الكتاب العزيز (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) وعليه اجماع الامة قالوا الحج فريضة محكمة يكفر جاحدها . وقالوا الحر المكلف القادر اذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق يلزمه الحج كذا في المسوى . أقول حديث تفسيره صلى الله عليه وسلم للسبيل بالزاد والراحلة فيه مقال . ولكنه قد روى من طريق جماعة من الصحابة وفي جميع الطرق علل لا تمنع تقوية بعضها لبعض ويشد من عضدها حديث « من وجد زاداً وراحلة » وهو مروى من طريق ثلاثة من الصحابة وفي جميعها مقال . فالخاصل أن مجموع ما ورد في تفسير السبيل بالزاد والراحلة وترتيب الوجوب عليها ينتهز الاحتجاج به على ذلك فلا وجوب على من لم يجد الرحلة كما أنه لا وجوب على من لم يجد الزاد . ولا وجه لقصر السبيل على الزاد والراحلة بل السلامة من المرض والأمن من هامن السبيل . وكذلك المحرم للمرأة دلالة الدليل على ذلك ثم التحقيق أن الشروط تنقسم الى قسمين شرط يتعلق بالفاعل وشرط يتعلق بالفعل فالأول يتوقف عليه تعلق الخطاب به والثاني يتوقف عليه كونه مطلوباً من فاعله والاول أيضاً هو الذي يقال له شرط الايجاب وشرط الطلب والثاني هو الذي يقال له شرط الواجب وشرط المطلوب وايضاح هذا أن التكليف والاصلام والحرية شروط متعلقة بالفاعل والزاد والراحلة والأمن والمحرم شروط متعلقة بالفعل فجعل بعض شروط الفعل للوجوب وبعضها للأداء غير موافق لعقل ولا نقل وأنت خبير . بأن المرأة منهية عن السفر بدون محرم كما ثبت النهي عن ذلك في الصحيح ولم يثبت النهي عن الحج لمن لم يجد الرحلة مثلاً بل كان الايجاب متعلقاً بوجودها وهذا يقتضى أن تحصيل المحرم أهم من تحصيل الرحلة لان السفر بدون محرم حرام كما يقتضيه النهي بحقيقته وكما يقتضيه لفظ

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام أو يوماً أو ليلة أو بريداً بدون محرم » على اختلاف الروايات ولم يرد ما يدل على تحريم السفر بدون الراحلة ، فإيجاب الوصية بالحج على من ماتت ولها زاد وراحلة وليس لها محرم دون من ماتت ولها زاد ومحرم وليس لها راحلة ليس بمناسب فإن فاقدة المحرم لم تستطع إلى الحج سبيلاً كفاقدة الراحلة وزيادة ومعنى كون الشيء شرطاً لتأدية شيء آخر أن التأدية بدونها لا تصح وهذا يعود إلى شرط الصحة وهم لا يريدون هذا بل معنى شرط الأداء عندهم أن يكون المكلف قد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق إلا التأدية وهي مشروطة بشرط. وهذا اصطلاح قليل الثمرة غاية ما فيه أن من مات وقد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق إلا شرط الأداء وجب عليه الإيصاء بالحج وقد تقدم ما هو الحق في ذلك ﴿ فوراً ﴾ لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم ما يدري ما يعرض له » أخرجه أحمد . وأخرج أحمد أيضاً وابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتمتعبل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة » وفي اسناده اسمعيل بن خليفة العبسي أبو اسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرج أحمد وأبو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقي من حديث أبي أمامة مرفوعاً « من لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانياً » وفي اسناده ليث بن أبي سليم وشريك وفيهما ضعف . وأخرجه الترمذي من حديث علي مرفوعاً « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت نصرانياً أو يهودياً وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال الترمذي غريب وفي اسناده مقال . والحديث يضعف وهلال بن عبدالله الراوي له عن أبي اسحق مجهول . وقال العقيلي لا يتابع عليه . وقد روى من طريق نائلة من حديث أبي هريرة عند ابن عدى بنحوه . وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج

فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين . وأخرجه أيضاً البيهقي وقد ذهب الى القول بالفور مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي . وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد إنه علي التراخي قال في حجة الله البالغة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ملك زاداً وراحلة الخ . أقول ترك ركن من أركان الاسلام يشبه بالخروج عن المسلة وإنما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرك لأن اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون . والمصلحة المرعية في الحج إعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه انتهي . وفي بعض نسخ المتن ❦ وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ وَمَا زَادَ فَهِيَ نَافِلَةٌ ❦ وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » قلت الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم . وفي تنبيه الغافلين للشيخ محيي الدين بن ابراهيم النحاس في ذكر منكرات الحجاج وأعظمها فتنة وأجلها مصيبة وأكثرها وجوداً وبلية هو تضييع أكثرهم الصلاة في الحج وكثير منهم لا يتركونها بل يضيعون أوقاتها ويجمعونها على غير الوجه الشرعي وذلك حرام بالاجماع ومن تحقق أن ذلك نصيبه في حجه حرم عليه الحج رجلاً كان أو امرأة . قال ابن الحاج وقد قال علماؤنا في المكلف اذا علم أنه تفوته الصلاة الواحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه . وقد سئل مالك في الذي يركب البحر ولا يجد موضعاً يسجد فيه الا على ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال رحمه الله أيركب حيث لا يصلى ويل لمن ترك الصلاة ويل له . وأما النساء فلا يمكن إحداهن الصلاة في وقتها المشروع إلا في النادر الذي لا حكم له وسبب هذا المنكر العظيم أمراء الحاج وتهاونهم في الانكار . وخوف المصلي من فوات الرقعة ومشقة اللحوق بهم فالواجب على الأمراء أن يقفوا بالحج في أوقات الصلاة اذا دخلت عليهم وهم مسافرون ويتفقدون من لم يصل من الجمالين وغيرهم ويشددون عليهم في أمر الصلاة ويمنعون من يتقدم منهم قبل الصلاة فان لم يفعلوا كان اثم من ترك الصلاة كذلك في أعتاقهم ومن تركها تهاوناً وكسلاً ولم

يعلموا به فأنه في عنق نفسه وحكه مذكور في كتب الفقه انتهى حاصله ^(١) *
 ﴿فصلٌ وَيَجِبُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْحَجِّ بِالنِّيَّةِ﴾ * لأن المناسك على ما استفاض
 من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين أربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران
 ﴿مِنْ تَمَتُّعٍ﴾ * وهو أن يحرم الأفاقي بالعمرة في أشهر الحج فيدخل مكة ويتم
 عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالاً حتى يحج وعليه أن يذبح ما استيسر من
 الهدى ﴿أَوْ قِرَانٍ﴾ * وهو أن يحرم الأفاقي بالحج والعمرة معاً ثم يدخل مكة ويبقى
 على احرامه حتى يفرغ من أفعال الحج وعليه أن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً
 واحداً في قول وطوافين وسعيين ثم يذبح ما استيسر من الهدى فإذا أراد أن ينفر
 من مكة طاف للوداع ﴿أَوْ إِفْرَادٍ﴾ * أي حج مفرد أو عمرة مفردة فالحج لحاضر
 مكة أن يحرم منها ويجتنب في الاحرام الجماع ودواعيه والخلق وتقليم الاظفار ولبس
 الخيط وتغطية الرأس والتطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج الى
 غرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة
 ويدفع منها قبل شروق الشمس فيأتي مني ويرمي العقبة الكبرى ويهدى ان كان معه
 ويحلق أو يقصر ثم يطوف للإفاضة في أيام مني ويسعى بين الصفا والمروة وللأفاقي
 أن يحرم من ميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعى بين
 الصفا والمروة ثم بقى على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويطوف ولا رمل
 ولا سعى حينئذ والعمرة أن يحرم من الحل فان كان آفاقياً فن الميقات فيطوف
 ويسعى ويحلق أو يقصر وبالجملة فتعيين نوع الحج بالنية لما تقدم في الوضوء. وقد
 ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ
 فقال من أراد منكم أن يهلَّ بحجٍّ وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهلَّ بحجٍّ فليهلَّ ومن أراد أن
 يهلَّ بعمرة فليهلَّ قالت وأهلُّ رسول الله ﷺ بالحجِّ وأهلُّ به ناسٌ معه وأهلُّ معه ناسٌ
 بالعمرة والحجِّ وأهلُّ ناسٌ بعمرة وكنت فيمن أهلُّ بعمرة» وفي البخاري من حديث
 جابر «أن اهلال النبي ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته» وفي

(١) في هذا الكلام شيء من الخلط فان تارك الصلاة آثم بلاخلاف ولكن هل هذا يسقط عنه
 الحج وهل تمسكهم بكلمة مالك التي ذكرها الشارح له وجه ان مالكا ينمى على ركب حيث لا يصلح
 وهو تعليم منه رحمة الله وارشاد الى أن الواجب على المسلم أن يتحرى في ركوبه وحمله وترحاله
 امكان تأدية الصلاة ولم يرد قط بهذا أن فريضة الحج تسقط حينئذ أعاده الله من سوء الفهم

الصحيحين من حديث ابن عمر قال « يداؤم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » يعني مسجد ذى الحليفة وقد وقع الخلاف في المحل الذي أهل منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة فمنهم من روى أنه أهل من المسجد ومنهم من روى أنه أهل حين استقلت به راحلته ومنهم من روى أنه أهل لما علا شرف البيداء وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال إنه أهل في جميع هذه المواضع فنقل كل راو ما سمع قال في الحجة البالغة وبين ابن عباس أن الناس كانوا آتونه ارسالا فأخبر كل واحد بما رآه ﴿ وَالأَوَّلُ ﴾ اى التمتع ﴿ افضلها ﴾ اى الانواع الثلاثة . واعلم ان هذه المسألة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الاقوال فمنهم من قال بأن افضل الانواع القرآن لكونه حج قرآنا على ما هو الصحيح وان كان قد ورد ما يدل على انه حج افراداً لكن الاحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عديدة مصرحة بأنه أهل بحج وعمرة فلو لم يرد عنه ﷺ ما يدل على ان غير ما فعله افضل مما فعله لكان القرآن افضل الانواع لكنه ورد ما يدل على ذلك ففي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ان النبي ﷺ قال « يا ايها الناس احلوا فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم . قال فأحللنا حتي وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج » وثبت مثل ذلك في حديث جماعة من الصحابة بألفاظ منها « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة » وقد ذهب الى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد وهو الحق لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض . وقد أوضح فيها ﷺ أن نوع التمتع أفضل من النوع الذي فعله وهو القرآن . وقد أوضح الماتن حجج الأقوال وما احتج به كل فريق في شرح المنتقى . والعبد الضعيف في شرح بلوغ المرام . وكذلك أوضح الماتن فيه أن حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قرآناً . أقول قد روي الفسخ عنه ﷺ أربعة عشر رجلاً من الصحابة . وأما قول أبي ذر فليس بحجة على أحد لأنه رأي صحابي فيما للاجتهاد فيه مسرح . والحاصل أن هذا البحث يطول الكلام عليه جداً فمن رام العثور على الصواب فعليه بشرح المنتقى أو بالهدى

النبي للحافظ ابن القيم رحمه الله . قال ابن القيم في أعلام الموقعين أقرى صلى الله عليه وسلم بجواز فسخهم الحج الى العمرة ثم أفنأهم باستحبابه ثم أفنأهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوده أقوى وأصح من القول بالمنع منه . وقد صح عنه صحة لا شك فيها أنه قال « من لم يكن أهدي فليل بعمره ومن أهدي فليل بجح ثم مع عمرة » وأما ما فعله هو فانه صح عنه أنه قرن بين الحج والعمرة من بضع وعشرين رواية عند ستة وعشرين نفساً من أصحابه ففعل القراز وأمر بفعله من ساق الهدى وأمر بفسخه الى التمتع من لم يسق الهدى وهذا من فعله وقوله كأنه رأى عين وبالله التوفيق فان قيل كيف وقع اختلاف بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة فى قصة واحدة . قلت قال القاضى عياض قد أكر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر . قال وأوسعهم فى ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفى فانه تكلم فى ذلك فى زيادة على ألف ورقة وتكلم معه فى ذلك أيضاً أبو جعفر الطبرى ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضى أبو عبد الله بن المرابط والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم . قال القاضى عياض وأولى ما يقال فى هذا على ما خصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجوز فأنضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم إما لأمره وإما لتأويله عليه انتهى . أقول انما ذكر المختلفون فى أفضل الأنواع نوع حجته صلى الله عليه وسلم لأنهم يقولون ان النوع الذى اختاره صلى الله عليه وسلم لنفسه لا يكون الا فاضلا ولا سببا والتلبية كانت عن وحى من الله عز وجل كما فى حديث « أنه نزل جبريل فقال قل لبيك بحجة وعمرة » وقد اختلف فى نوع حجته صلى الله عليه وسلم والحق أنها قران كما قرر الماتن ذلك فى شرح المنتقى ولكنه قال بعد ذلك « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجمعتها عمرة » يعنى كما فعل أصحابه صلى الله عليه وسلم عن أمره وهذا الحديث متفق على صحته كما تقدم فدل على أن التمتع

أفضل من القران بلا ريب ولا اعتبار بقول من قال انه ﷺ إنما قال ذلك تطيباً لقلوب أصحابه حيث حجوا تمتعاً لعدم الهدى لأن المقام مقام تشريع لا مقام جبر خواطر وتطيب قلوب فالحق أن التمتع أفضل وأما انه متعين لا يجوز غيره كما رجحه ابن القيم رحمه الله وأطال الكلام في تقريره فلا . قال في التكميل اختلفوا في نسك النبي ﷺ أنه كان مفرداً للحج أو قارناً أو متمتعاً سائق الهدى ووجه التطبيق أن النبي ﷺ حين جمع الناس وخرج من المدينة المنورة الى مكة المعظمة كان لا ينوي إلا الحج فلما بات بندى الخليفة في العقيق أمر بالقران فقال « لبيك بحجة وعمرة » فلما دخل مكة وتذكر جهالة العرب أن العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور وعرف أنه في آخر عمره ولا يعيش الى قابل أراد رد هذا الوهم بابلغ وجه فأمر الناس بفتح احرام الحج وجعله عمرة وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وأحلت مع الناس كما حلوا » فكان مفرداً بحسب ابتداء النية والشهرة وقارناً بحسب تلبيته من العقيق حيث أمر « صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة » وكان متمتعاً سائق الهدى بحسب الهم والرغبة ولم ينقل تجديد الاحرام للحج يوم التروية نعم عرف تجديد التلبية عند انشاء السفر الى عرفة من منى فكان قارناً حقيقة مفرداً في أول الأمر متمتعاً في آخره انتهى . قال في المسوى والتحقيق في هذه المسألة أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من ذى الخليفة وطاف أول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمسعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الايام الثلاثة . وأما اختلفوا في التعبير عما فعلوا باجتهداهم وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجاً مفرداً وكان الطواف الأول للقدم والسمى لأجل الحج وكان بقاءه على الاحرام لأنه قصد الحج . وقال بعضهم كان ذلك تمتعاً بسوق الهدى وكان الطواف الأول للعمرة كأنهم سموا طواف القدم والسمى بعده عمرة وان كان للحج وكان بقاءه على الاحرام لأنه كان متمتعاً بسوق الهدى . وقال بعضهم كان ذلك قراناً والقران لا يحتاج الى طوافين وسعيين . وهذا

الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهاديات أما أنه سعي تارة أخرى بعد طواف الزيارة سواء قيل بالتمتع أو القران فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر أنه لم يسمع بعده انتهى . قال النووي في شرح صحيح مسلم وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارناً فأخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارين يعني أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكراً عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواصاتهم فصار النبي صلى الله عليه وسلم قارناً في آخر أمره . وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه انتهى ﴿ وَيَكُونُ الْاِحْرَامُ ﴾ وهو في الحج والعمرة بنزلة التكبير في الصلاة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس متذلة خاشعة لله بترك الملاذ والمعادات المألوفة وأنواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغير لله أقول وليس في ايجاب الاحرام على غير من دخل لاحد النسكين دليل أما الآية أعنى قوله تعالى (واذا حللتهم فاصطادوا) فإنها بيان لما حرمه عليهم من الصيد حال الاحرام في قوله تعالى (إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم) وقد علم أنه لا إحرام إلا لأحد النسكين ثم أخبرهم باباحة الصيد لهم اذا حلوا . وأما قول ابن عباس فاجتهاد منه وليس ذلك من الحجة في شيء والمقام مقام اجتهاد ولهذا خلفه ابن عمر فجاوز الميقات غير محرم كما روى ذلك عنه مالك في الموطأ وقد كان المسلمون في عصره صلى الله عليه وسلم يختلفون الى مكة لحوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم باحرام كقصة الحجاج بن علاط وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات غير مرید للحج ولا للعمرة . والبراءة الأصلية مستصحبة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح يجب العمل به . وقد ذهب الى جواز المجاوزة من غير

احرام لغير الحاج والمعتمر ابن عمر والشافعي في أخير قوله واما ايجاب الدم على من جاوز معللا ذلك بأنه ترك نسكا ففاسد فان الاحرام ليس بنسك لغير من أراد الحج أو العمرة على أنه لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال من ترك نسكا فعليه دم وإنما روى ذلك عن ابن عباس كما في الموطأ ﴿ مِنْ الْمَوَاقِيتِ الْمَعْرُوفَةِ ﴾ حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال « وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلم قال فهن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة » وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام فلو قدم عليها جاز. أقول قال قوم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يوقت لأهل العراق ذات عرق وإنما وقته عمر بن الخطاب رضی الله عنه . قلت قد ذهب الى هذا طاوس ورواه أحمد بن حنبل عن ابن عباس واليه ذهب جماعة من الشافعية كالغزالي والرافعي والثووي وغير هؤلاء ووجه ذلك ما قاله ابن خزيمة وابن المنذر من أنه لم يصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقت ذات عرق لأهل العراق في حديث صحيح . قال الحافظ في الفتح لعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق من طرقه لا تخلو عن مقال لكن الحديث بمجموع طرقه يقوى انتهى . وقد ذكر الماتن رحمه الله في شرح المنتقى من روي حديث توقيت ذات عرق لأهل العراق من الصحابة ومجموع ما رووه لا يخرج عن حد الحسن لذيره وهو مما تقوم به الحجة ﴿ وَمَنْ كَانَ دُونَهَا فَمَهُلَهُ ﴾ من ﴿ أَهْلُهُ ﴾ وكذلك ﴿ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ ﴾ يهلون ﴿ مِنْهَا ﴾ ومثله في الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر وفي رواية من حديثه لأحمد أنه قاس الناس ذات عرق بقرن . وفي البخاري من حديثه أن عمر قال لأهل البصرة والكوفة انظروا حدو قرن من طريقكم . قال فحد لهم ذات عرق في المسوى وميقات المكي للحج جوف مكة وللعمرة الحل في العالم الكبيرية والتنعيم أفضل . وفي المنهاج أفضل بقاع اخل الجعران (١)

(١) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء وهو موضع قريب من مكة قاله في النهاية

ثم التنعيم ثم الحديدية . وأما الغسل للاحرام ففيه حديث خارجة بن زيد حسنه الترمذى وضعفه العقيلي . وأما حديث جابر في ولادة أمماء وغسلها فهو صحيح ولكنه قد قيل ان أمرها بذلك ليس للاحرام بل لتقذر النفاس وكذلك أمره للحائض . وقد أخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اغتسل ولبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم أحرم بالحج » وفي اسناده يعقوب بن عطاء وهو ضعيف . والحديث محتمل فيمكن أن يكون الغسل للاحرام ويمكن أن يكون لغيره كإزالة الكحل أو السفر أو التبريد أو نحوهما . ولم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحداً من الناس أن يغتسل للاحرام إلا ما وقع منه الأمر للحائض والنفاس دون غيرهما فدل ذلك على أن اغتسالها للتقذر ولو كان للاحرام لكان غيرهما أولى بذلك منهما فمع الاحتمال في فعله وعدم صدور الأمر منه لا تثبت المشروعية أصلاً . وأما إزالة التفت (١) قبل الاحرام فلم يرد في هذا شيء يصلح لاثبات مثل هذا الحكم الشرعي وهو الاستحباب . وأما ما قيل من أنه يقاس على تطييبه صلى الله عليه وآله وسلم فمقياس فاسد ولا سيما وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم الارشاد الى ترك الشعر والبشر بعد رؤية هلال ذي الحجة لمن أراد أن يضحي كما في صحيح مسلم وسائر السنن من حديث أم سلمة والحاج أولى بهذه السنة من غيره لأنه في شغل شاغل عن ذلك وقد أخرج الترمذى من حديث ابن عمر « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحاج يارسول الله قال للشعث التفل » وقد كان ابن عمر إذا أفطر من رمضان وهو عازم على الحج في ذلك العام لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يمجج كافي الموطأ . والحاصل أن التساهل في الاحكام الشرعية بلا دليل بل اثبات ما قام الدليل على خلافه ليس من دأب أهل الانصاف *

﴿ فصلٌ ولا يلبسُ المحرمُ التميصَ ﴾ الفرق بين الخيط وما في معناه وبين غير ذلك أن الأول ارتفاع وتجميل وزينة والثاني ستر عورة وترك الأول تواضع لله وترك الثاني سوء أدب كذا في الحجة ﴿ ولا العِمَامَةَ ولا البُرُوسَ ولا ﴾

(١) يفتح التاء والفاء وآخره ثاء مائلة هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حل كقص الشارب والأظفار وتف الابط وحلق العانة وقيل هو اذهاب الشمت والدرن والوسخ مطلقا قاله في النهاية:

السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجده نعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وما مسه الورس والزعفران ﴿ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ^(١) ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » قال القاضي عياض أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازاراً فليلبس سراويل » وفي الصحيحين نحوه من حديث ابن عباس وأخرج أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » زاد أبو داود والحاكم والبيهقي « وما مس الورس والزعفران من الثياب » والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي أصابعها وكفها عند معاناة شيء ﴿ ولا يتطيب ابتداءً ﴾ ويجوز له أن يستمر على الطيب الذي كان على بدنه قبل الاحرام فذلك هو الراجح جمعاً بين الأدلة وقد أوضح الماتن ذلك في شرح المنتقى وحاشية الشفاء وغيرهما . قال صاحب سبل السلام في منسكه ولما أراد الاحرام اغتسل لاحرامه ثم طيبته عائشة بذريرة وطيب فيه مسك في يديه ورأسه حتى كأن ويص ^(٢) المسك يرى في مفارقه ولحيته ^{صلى الله عليه وسلم} ثم استدامه ولم يفصله انتهى ﴿ ولا يأخذ من شعره وبشره الا لعذر ﴾ لحديث كعب بن عجرة في الصحيحين وغيرهما قال « كان بي أذى من رأسي فحمت الى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى أنجد شاة قلت لا فزلت الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع ونصف صاع طعاماً لكل مسكين » وقد تقدم الكلام على ازالة التثف فليراجع ﴿ ولا يرفثُ

(١) بفتح الواو واسكان الراء وآخره سين هو نبت أصفر يصبغ به

(٢) بفتح الواو وكسر الباء وهو البريق

وَلَا يَفْسُقُ وَلَا يُجَادِلُ ﴿ لنص القرآن الكريم ﴾ (فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وهذه الامور لا تحل للحلال ولكنها مع الاحرام أغلظ . وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » قال الحافظ المنذرى الرث يطلق ويراد به الجماع ويطلق ويراد به الفحشاء ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع وقد نقل معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء قلت فيحرم الجميع وقال مالك الرث اصابة النساء والله تعالى أعلم . قال الله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرث الى نساءكم) والفسوق انذبح للأنصاب والله تعالى أعلم . قال تعالى (أوفسقا أهل لغير الله به) والجدال في الحج أن قریشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالزدلفة بقزح^(١) وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى (لكل أمة جعلنا منسكهم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم) فهذا الجدال في الحج فيما ترى والله تعالى أعلم . وأما فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة فان كان الدليل على هذا الفساد أقوال الصحابة فمع كون الروايات عنهم انما هى بطريق البلاغ كما ذكره مالك في الموطأ وليس ذلك بحجة لو كان في المرفوع فضلا عن الموقوف فقد عرفت غير مرة أن قول الصحابي ليس بحجة انما الحجة في اجماعهم عند من يقول بحجية الاجماع وأما الاستدلال على ذلك بما اخرجه ابوداود في المراسيل باسناد رجاله ثقات « ان رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي ﷺ فقال اقضيا نسككما واهديا هديا » فالمرسل لا حجة فيه على ما هو الحق؛ وأما الاستدلال بقوله تعالى (فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فعلى تسليم ان الرث هو الجماع غاية ما يدل عليه المنع منه لا انه يفسد الحج والا لزم في الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك . والمروى في هذا الحديث المرسل هو ايجاب الهدى عليهما والهدى يصدق على الشاة والبقرة والبدنة ولا وجه لايجاب أشد

(١) بضم القاف وفتح الزاي هو القرن الذي يقف عنده الامام بالزدلفة ولا يعرف ثامد

ما يطلق عليه اسم الهدي . ولا حجة فيها رواه في الموطأ عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل واقم أهله وهو بنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة » ولا يصح تقييد المطلق به ولا تفسير المجل . فلحاصل أن البراءة الأصلية مستصحبة ولا ينقل عنها الا ناقل صحيح تقوم به الحجة وليس ههنا ما هو كذلك فمن وطئ قبل الوقوف أو بدمه قبل الرمي أو قبل طواف الزيارة فهو عاص يستحق العقوبة وتغفر له بالتوبة ولا يبطل حججه ولا يلزمه شيء ، ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضي فليس بين أحد وبين الحق عداوة ﴿ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَنْكَحُ ﴾ لحديث عثمان الثابت في مسلم وغيره « أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح (١) » وفي الباب أحاديث . وأما ما في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة « أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال » وما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه من حديث أبي رافع « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا » وكان أبو رافع السفير بين رسول الله ﷺ وبين ميمونة وهما أعرف بذلك . وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقته للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي بل يكون هذا خاصا بالنبي ﷺ كما قرر الماتن في مؤلفاته أن فعله ﷺ إذا خالف ما أمر الأمة به أو نهاهم عنه يكون مختصا به . قال في الحجة البالغة اختار أهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء أن السنة للمحرم أن لا ينكح ولا ينكح . واختار أهل العراق أنه يجوز له ذلك ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل . وعلى الأول السرف فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد ولا يقاس الانشاء على الابقاء لأن الفرح والطرب إنما يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء انتهى ﴿ وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا ﴾ فإن الله تعالى حرم على المحرم صيد البر ما دام حرماً . والمراد من الصيد عند الشافعي كل صيد مأكول بري فذبح الأنعام ليس منه وكذا ما ليس بمأكول وكذا الصيد البحري وعند أبي حنيفة غير المأكول قد يكون صيداً ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ﴾

(١) هو من حديث ابن عباس

لما ورد بذلك القرآن الكريم (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) أقول ههنا أمران : أحدهما اعتبار المائلة : الثاني حكم العدلين . وظاهره أن العدلين اذا حكما بغير المائل لم يلزم حكمهما لأنه قال يحكم به أى بالمائل . وحق للعدالة أن لا يقع من صاحبها الحكم بغير المائل الا غلط أو طرؤاً شبهة بأن المعتبر في المائلة هو هذا الوصف دون هذا الوصف والواقع بخلافه . ثم الظاهر أن العدلين اذا حكما بحكم في السلف لا يكون ذلك الحكم لازماً للخلف بل تحكيم العدلين ثابت عند كل حادثة تحدث في قتل الصيد . اذا تقرر لك هذا فاعلم أن جعل الظبي يشبه الشاة دون التيس مخالف للمشاهد المحسوس فان الظبي يشبه التيس في غالب ذاته وصفاته ولا مشابهة بينه وبين الشاة في غالب ذاته وصفاته وكذلك الحمامة فانها لا تشبه الشاة في شيء من الاوصاف وكذلك سائر الطيور ليس بمشابه للشاة في شيء . واذا صح عن بعض السلف أنه حكم في شيء منها بشاة فذلك غير لازم لنا لما عرفت من أن حكم العدلين لا بد أن يكون بالمثل كما صرح به القرآن الكريم ﴿ وَلَا يَأْكُلْ مَا صَادَهُ غَيْرُهُ ﴾ لحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما « أنه أهدى الى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان (١) فرده عليه فلما رأي ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » وأخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن أرقم وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة « أن النبي ﷺ أكل من صيده الذي صاده وهو حلال وكان النبي ﷺ محرماً فأكل عضد حمار الوحش الذي صاده » وجمع بين حديث الصعب وحديث أبي قتادة المتفق عليه بأنه ﷺ إنما امتنع من أكل صيد الصعب لكونه صاده لاجله وأكل من صيد أبي قتادة لكونه لم يصده لاجله فلو كان صيد الحلال حراماً على المحرم لما أكل منه ﷺ . وقرر الصحابة على الاكل منه فهذا يدل على جواز أكل المحرم لصيد الحلال ويدل على ذلك أيضاً

(١) الابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة جيل . وودان بفتح الواو وتشديد الدال وآخره نون موضع بقرب الجعفة

حديث جابر عند أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى « أن النبي ﷺ قال صيد البر لكم حلال وأتم حرم ما لم تصيده أو يصد لكم » وهذا الحديث وإن كان فيه مقال فهو لا يقدر في انتهازه للاستدلال وهو نص في الفرق باعتبار القصد وعدمه ﴿إلا إذا كان الصائد حلالاً ولم يصده لأجله﴾ ولا بد من ضبط الصيد فإن الإنسان قد يقتل ما يريد أكله وقد يقتل ما لا يريد أكله وإنما يريد به التمرن بالاصطياد وقد يقتل ويريد أن يدفع شره عنه أو عن أبناء جنسه وقد يذبح بهيمة الانعام فأبها الصيد فأخبر ﷺ أن المحرم منه ما صاده المحرم أو صيد لأجله وما لم يكن كذلك فإنه حلال كما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ صيد البر حلال لكم ما لم تصيده أو يصاد لكم » وفي لفظ « أو يصد لكم » فما ورد من الأحاديث في ذلك تحريماً وتحليلاً حمل على ذلك التفصيل ﴿وَلَا يُعْضَدُ (١) مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ إِلَّا الْإِذْخِرَ (٢)﴾ حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرها قال « قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام لا يعضد شجره ولا يخنثى خلاه (٣) ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لعرف قال العباس إلا الاذخر فإنه لا بد لهم منه فإنه للقيون (٤) والبيوت فقال إلا الاذخر » وأخرجنا نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة ﴿وَبَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ﴾ حديث عائشة في الصحيحين وغيرها قالت « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والغارة والكلب العقور » وفي الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح » وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر زيادة « الحية » وكذلك في حديث ابن عباس عند أحمد بإسناد فيه ليث بن أبي سليم . قال البغوى

(١) بضم الياء واسكان العين وفتح الضاد أى لا يقطم

(٢) بكسر الهمزة واسكان الذال وكسر الحاء هو نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ينبت في السهل والحزن وأدل مكة يسقون به البيوت بين الخشب ويسدون به الغلال بين اللبانات في القبور

(٣) الغلا بفتح الحاء مقصور هو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه

(٤) جمع قين وهو الحداد

اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الاعيان المذكورة في الخبر ولا شيء عليه في قتلها . وقاس الشافعي عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال لا فدية على من قتلها في الاحرام أو الحرم ﴿ وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مَكَّةَ ﴾ لحديث على قال « قال رسول الله ﷺ للمدينة حرم ما بين غير الى نور » وهو في الصحيحين وغيرهما . وفي الصحيحين أيضاً من حديث عباد بن تميم أن رسول الله ﷺ قال « ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة » وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة . قال ابن القيم ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابياً في أن المدينة حرم يحرم صيدها ودعوى أن ذلك خلاف الاصول ومعارضتها بالمشابهة من قوله ﷺ « يا أبا عمير ما فعل النغير (١) » وبالله العجب أي الاصول التي خالفتها هذه السنن وهي من أعظم الاصول فهلا رد حديث أبي عمير لمخالفة هذه الاصول ونحن نقول معاذ الله أن نرد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة صحيحة غير معلومة النسخ أبداً . وحديث أبي عمير يحتمل أربعة أوجه قد ذهب الى كل منها طائفة أحدها أن يكون متقدماً على أحاديث تحريم المدينة فيكون منسوخاً الثاني أن يكون متأخراً عنها معارضاً لها فيكون ناسخاً الثالث أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيد الرابع أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره كما رخص لأبي بردة في التضحية بالعناق دون غيره هو متشابه كما ترى فكيف يجعل أصلاً يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تحتمل الا وجهاً واحداً انتهى . ﴿ الا أن من قطع شجره أو خبطه كان سلبه حلالاً لمن وجده ﴾ لحديث سعد بن أبي وقاص « أنه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً

(١) النغير تصغير النفر - بضم النون وفتح الغين - وهو طائر يشبه الصفرور أحمر المقار ويجمع على نقران - بكسر النون واسكان الغين - قاله في النهاية وظاهر الحديث لا يحتمل ما زعمه ابن القيم ولا معارضة فيه لحديث تحريم حرم المدينة بل الوجه الصحيح فيه هو الوجه الثالث والوجه الباقية لا دليل عليها ولا معنى لها

فقلبه رسول الله ﷺ وأبي أن يرد عليهم» أخرجه مسلم وأحمد . وفي لفظ لإحمد وأبي داود والحاكم وصححه « أن رسول الله ﷺ قال من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه » أقول عندي أنه لا يجب على من قتل صيداً أو قطع شجراً من حرم المدينة لا جزاء ولا قيمة بل يأثم فقط ويكون لمن وجده يفعل ذلك أخذ سلبه ؛ ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء الا مجرد الاثم ؛ وأما من كان محرماً فعليه الجزاء الذي ذكره الله عز وجل اذا قتل صيداً وليس عليه شيء في شجر مكة لعدم ورود دليل تقوم به الحجة وما يروى عنه ﷺ أنه قال في الدوحة الكبيرة اذا قطعت من أصلها بقرة» لم يصح وما يروى عن بعض السلف لا حجة فيه . والحاصل أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد وقطع الشجر وبين وجوب الجزاء أو القيمة بل النهي يفيد بحقيقته التحريم والجزاء والقيمة لا يجبان الا بدليل ولم يرد دليل الا قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) الآية وليس فيها الا ذكر الجزاء فقط فلا يجب غيره ﴿ وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجِّ ﴾ بفتح الواو وتشديد الجيم اسم وادبائطاف ﴿ وَشَجَرُهُ ﴾ لحديث الزبير « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان صيد وج وعضاهه (١) حرم محرّم لله عز وجل » أخرجه أحمد وأبو داود والبخارى في تاريخه وحسنه المنذري وصححه الشافعي . وأخرج أبو داود من حديث الزبير بن العوام بلفظ « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صيد وج محرّم » وحسنه الترمذي وصححه الشافعي وقد ذهب الى ما في الحديث الشافعي وهو الحق . ولم يأت من قدح في الحديث بما يصلح للقدح المستتر لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه *

﴿ فَصَلُّ وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِّ مَكَّةَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ ﴾ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف ولم يصل تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام بالطواف بالبيت قد استفاض عن الصحابة أن أول شيء كانوا يبدؤون به الطواف بالبيت ثم لا يحلون رواه الشيخان ولا يسن طواف القدوم لمن أحرم من مكة وعليه أهل العلم في المنهاج يختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ﴿ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ﴾ الأقرب والله أعلم أن الطواف يوافق الصلاة فمن شك هل طاف

(١) بكسر الهمزة وهو كل شجر يعظم وله شوك

سنة أشواط أو سبعة أشواط فليطرح الشك وليتحرر الصواب فإن أمكنه ذلك عمل عليه وإن لم يمكنه فليبين على الأقل كما ورد بذلك الدليل الصحيح وشرع الطواف في الاصل لاغاظة المشركين كما في حديث ابن عباس قال « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم (١) حتى يثرب فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها الا الابقاء عليهم » متفق عليه . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب (٢) ثلاثاً ومشى أربعاً » وفي لفظ « رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمر « أنه قال فيم الرملان الآن والكشف عن المناب وقد أطل (٣) الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وقد ذهب الجمهور الى فرضية الطواف للقدم . وقال أبو حنيفة سنة . وروى عن الشافعي أنه كتحة المسجد والحق الاول لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت التيق) ﴿ رَمَلٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْاُولَى وَيَمْشِي فِيهَا بَقِي ﴾ قال في الحجة وأول طواف بالبيت رمل واضطباع (٤) وبعده سعى بين الصفا والمروة وكان عمر أراد أن يترك الرمل والاضطباع لا تقضاء سببهما ثم تظن اجمالاً أن لها سبباً آخر غير منقض فلم يتركهما ﴿ وَيَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ﴾ لما في الصحيحين من حديث عمر « أنه كان يقبل الحجر ويقول انى لأهلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله

(١) بتخفيف الهاء وقد يستعمل رباعياً ومناه أضعتهم

(٢) الخب بفتح الخاء هو اسراع المشى مع تقارب الخطى كالرمل - بفتح الميم

(٣) أصله « وطى » فأبدت الواو همزة كما في « وقت وأقت » ومناه مهد وثبت

(٤) هو افتعال من الضبغ باسكان الباء وهو المضد وهو أن يدخل ازاره تحت ابطه الأيمن

ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً

يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما لسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق « وفي الباب أحاديث . وأما الابتداء بالحجر فلأنه وجب عند التشريع أن يعين محل البداية وجهة المشى والحجر أحسن مواضع البيت لأنه نازل من الجنة واليمين أيمن الجهتين ﴿ أَوْ يَسْتَلِمُهُ ﴾ وثبت عنه ﷺ في استلامه ثلاث صفات : أحدها تقبيله وثانيها أنه وضع يده عليه ثم قبلها وثالثها أنه يشير إليه بالحجن (١) ولم يقل طوافي لكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله كثير ممن لا علم عنده وذلك من البدع المنكرة ﴿ بِمَحْجَنٍ وَيُقَبَّلُ الْحَجْنَ ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي الطفيل وزاد « ويقبل المحجن » ﴿ وَنَحْوَهُ ﴾ أخرج أحمد من حديث عمر « أن النبي ﷺ قال له يا عمر انك رجل قوي لاتزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر » وفي اسناده مجهول ﴿ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْبَيْمَانِي ﴾ لما أخرج أحمد والنسائي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « ان مسح الركن البيماني والركن الاسود يحط الخطايا خطأ » وفي اسناده عطاء بن السائب . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « لم أر النبي ﷺ يمس من الاركان الا البيمانيين » وأخرج البخاري في تاريخه وأبو يعلى من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يقبل الركن البيماني » وفي اسناده عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف . وأخرج أحمد وأبوداود من حديثه « أن النبي ﷺ كان يقبل الركن البيماني ويضع خده عليه » قال صاحب سبل السلام وكان يقول عند استلامهما بسم الله والله أكبر وكان كما أتى الحجر يقول الله أكبر ولم يحفظ له دعاء معين في الطواف إلا أنه أخرج أبو داود وابن حبان انه يقول بين الركنين « ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وفي الطواف « اللهم قمتني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائب لي بخير » أخرجه الحاكم . وفي مصنف ابن أبي شيبة « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » والموضع موضع دعاء فيختار فيه ما شاء انتهى .

(١) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وآخره نون هو عصا منحنية الرأس

قلت إنما خص الركنتين اليمانيين بالاستلام كما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان على بناء إبراهيم دون الركنتين الآخرين فاتهما من تزيورات الجاهلية وإنما اشترطه شروط الصلاة كما ذكره ابن عباس لأن الطواف يشبه الصلاة في تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها ﴿ وَيَكْفِي الْقَارِنَ طَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ ﴾ لكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قرأنا على الأصح واكتفى بطواف واحد للقدم وبسعى واحد ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين . وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد » وقد حسنه الترمذي . أقول الأدلة القاضية بأن الواجب على القارن ليس الا طواف واحد وسعى واحد ثابتة قولاً وفعلاً أما القول بحديث ابن عمر قال « قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قرن بين حجه و عمرته أجزاء لهما طواف واحد » أخرجه أحمد وابن ماجه . وأخرجه أيضاً الترمذي بلفظ « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً » وقال هذا حديث حسن وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور بنحو لفظ الترمذي وأما اعلال الطحاوي لهذا الحديث بالوقف فقد رده غيره من الحفاظ لأن الطحاوي قال ان الدراوردي أخطأ في رفعه وانه موقوف فأجابوا عنه بأن الدراوردي صدوق وأن رفعه حجة . ومن القول حديث طاوس عن عائشة « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها يسمعك طوافك لحجك و عمرتك » أخرجه أحمد ومسلم . وأخرج أيضاً مسلم من طريق مجاهد عنها « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها يجزي عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك و عمرتك » وأما أحاديث الفعل فأخرج الشيخان وغيرهما عن عائشة « ان الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً » وأخرج مسلم وأبوداود عن جابر « أنه لم يطف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً » وأخرج البخاري عن ابن عمر « أنه طاف لحجته و عمرته طوافاً واحداً » بعد أن قال انه سيفعل كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس « أنه حلف ما طاف أحدهم أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحجه و عمرته إلا طوافاً واحداً » واستدل القائلون بأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بفعل على رضى الله عنه وقوله « رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل هكذا » أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما وقد روى نحوه

عن ابن مسعود وابن عمر بأسانيد في بعضها متروك وفي البعض الآخر ضعيف حتى قال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء وتعب بأن حديثي علي وابن مسعود لا بأس باسناديهما ولهذا رجح البيهقي وغيره المصير الى الجمع أنه طاف طواف التمدوم وطواف الافاضة. قال وأما السعي فلم يثبت فيه شيء. وقد حكى الخافظ في الفتح أنه روى جعفر الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي للقارن طوافاً واحداً خلاف ما يقوله أهل العراق. والحاصل أن الجمع بما تقدم ان اندفع به النزاع فالمراد وإلا وجب المصير الى التعارض والترجيح ولا يشك عالم بالحديث أن أدلة الطواف الواحد والسعي الواحد أرجح * **وَيَكُونُ** حال الطَّوْفِ مُتَوَضِّعًا سَائِرَ الْعَوْرَةِ * لمافي الصحيحين من حديث عائشة « أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضعاً ثم طاف بالبيت » وفيهما أيضاً من حديث أبي بكر « أن النبي ﷺ قال لا يطوف بالبيت عريان » في شرح السنة عند الشافعي لا يجزي الطواف الا بما يجزي به الصلاة من الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة فان ترك شيئاً منها فعليه الاعادة. قال في الأنوار ولو أحدث في الطواف عمداً توضعاً وبني ولا يجب الاستئناف وان طال الفصل والكلام في الطواف مباح ويستحب أن لا يتكلم الا بذكر الله أو حاجة أو علم وقال أبو حنيفة اذا طاف جنباً أو محدثاً وفارق مكة لا تلزمه الاعادة وعليه دم وفي المالكية أن كل عبادة تؤدي لا في المسجد من المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف أقول أما فرضية الوضوء للطواف أو شرطية كما زعمه البعض فغاية ما في ذلك حديث « أنه توضعاً ﷺ ثم طاف » وهذا مجرد فعل لا ينتهز للوجوب وليس الوضوء بداخل في عموم المناسك حتى يقول انه بيان لقوله « خذوا عني مناسككم » فان قيل انه شرط النفسك أو فرضه فيكون من جملة بيان المناسك فيجواب بأن هذه مصادرة على المطلوب لان كونه شرطاً أو فرضاً هو محل النزاع ومع هذا ففعله للوضوء يحتمل أن يكون لما يتعقب الطواف من الصلاة ولا سيما وقد كان ﷺ لا يدخل المسجد الا متوضئاً في غير الحج فلما لزمته لذلك في الحج أولى وأما منعه ﷺ للعائض أن تطوف بالبيت فليس فيه دليل على

أن المنع لها لكون الطهارة شرطاً أو فرضاً للطواف لاحتمال أن يكون المنع لها لكون الطواف من داخل المسجد وهي ممنوعة من المساجد ولو سلم فغايتها أن الطهارة من الحيض هي الشرط لا الوضوء وأما حديث الطواف بالبيت صلاة فم كونه في اسناده عطاء بن السائب وهو ضعيف فليس التشبيه بمقتضى مساواة المشبه للمشبه به في جميع الاوصاف بل الاعتبار التشابه في أخص الأوصاف وليس هو الوضوء ﴿وَالْحَائِضُ تَفَعَّلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفُ﴾ طواف القُدوم وكذا طواف الوداع ﴿بِالْبَيْتِ﴾ لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال «الحائض تقضى المناسك كلها الا الطواف» أخرجه احمد وأخرج نحوه ابن ابي شيبة باسناد صحيح من حديث ابن عمر ولحديث عائشة ايضاً في الصحيحين وغيرها انه قال لها النبي ﷺ لما حاضت «افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» ﴿وَيُنْدَبُ الذَّكْرُ حَالَ الطَّوَّافِ بِالْمَأْتُورِ﴾ لحديث عبد الله بن السائب قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» أخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم لأنه دعاء جامع نزل به القرآن وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة وعن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «وكل به (يعني الركن اليماني) سبعون ملكاً فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة بنا آتتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين» أخرجه ابن ماجه باسناد فيه اسمعيل بن عياش وهشام بن عمار وهما ضعيفان. وأخرج ابن ماجه ايضاً من حديثه أنه سمعه يقول «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محبت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات» وفي اسناده من تقدم في الحديث الاول. وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث عائشة قالت «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى» وفي الباب أحاديث ﴿وَبَعْدَ قِرَاغِهِ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ﴾ وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة هما واجبتان ﴿فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ﴾

لحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأوا وأنحدوا من مقام ابراهيم مصلى فضلى ركعتين قرأ فاتحة الكتاب وقل يأيتها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه قلت وجهر فيهما بقراءته نهائياً فالجهر فيهما السنة ليلاً ونهاراً فلما فرغ منهما أتى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا « من الباب الذى يقابله »

﴿ فَصَلُّ وَاسْئَلْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَسْوَاطٍ دَاعِيًا بِالْمَأْثُورِ ﴾
والسعي واجب لقوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم) وعليه أهل العلم إلا أنه عند الشافعى من الأركان فلا يجبر بالدم وذهب الجمهور الى أنه فرض . وعند أبى حنيفة من الواجبات وعلى من تركه دم كذا فى المسوى. والسعي هو النسك الثالث لأن النسك الأول الاحرام والثانى الطواف كما تقدم . ودليله ما أخرج أحمد والشافعى من حديث حبيبة بنت أبى تجزأة (١) « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسمعوا فان الله كتب عليكم السعي » وفى اسناده عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة والطبرانى عن ابن عباس . وأخرج أحمد نحوه من حديث صفية بنت شيبة . وأخرج مسلم وغيره من حديث أبى هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمده الله ويدعو ما شاء أن يدعو » وأخرج نحوه النسائى من حديث جابر . وفى صحيح مسلم من حديث جابر أيضاً « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره

(١) وحبيبة بنت أبى تجزأة بضم التاء وسكون الجيم صحابية كذا ضبطه القاموس فى باب النزاي وقال ابن حجر فى الفتح (جزء ٣ ص ٢٢٣) بكسر المثناة وسكون الجيم بعدما راء ثم ألف ساكتة ثم هاء وهى احدى نساء بنى عبد الدار وقال فى الاصابة (جزء ٨ ص ٤٧) ضبطها الدارقطنى بفتح المثناة من فوق وقال أيضاً حبيبة بفتح أوله وقيل بالتصغير

قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدت امشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ويجوز السعي راكباً ومشياً وهو أفضل وعليه أهل العلم **﴿وإذا كان متمتعاً صارَ بعد السعي حلالاً حتى إذا كان يومُ الترويةِ أهلٌ بالحجِّ﴾** تقول عائشة حاكية لحجهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فأما من أهل بالهجرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة » وهو في الصحيحين وغيرهما وفيهما أيضاً من حديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أحلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم لها متعة » وفي لفظ لمسلم من حديثه أيضاً قال « أمرنا رسول الله ﷺ لما أحلنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى فأهلنا من الأبطح » أقول الالهلال هو رفع الصوت بلفظ لبيك بحجة وعمره والظاهر من الأدلة أنه لا يجب إلا نية الاحرام بالحج وليس وراء ذلك أمر آخر هو الاحرام بل هو مجرد النية . وأما اشتراط كونها مقارنة لتلبية أو تقليد فلم يدل عليه دليل بل التلبية ذكر مستقل وسنة منفردة وكذلك التقليد للهدي ولا كلام في ثبوت مشروعيتهما وأما انهما شرط لنية الاحرام بالحج فلا ومن ادعى ذلك فعليه البرهان **﴿ فصل ثم يأتي عرفة صبح يوم عرفة ملياً مكبراً ويجمع المصريين ﴾** الظهر والمصر **﴿ فيها ويخطب ﴾** لما ثبت عنه ﷺ أنه خطب الناس وهو على راحلته خطبة بديعة قرر فيها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر فيها المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والأموال والأعراض وغير ذلك من الاحكام وكانت خطبة واحدة لم تكن خطبتين يجلس بينهما . وقال في الحجة انما خطب يومئذ بالاحكام التي يحتاج الناس اليها ولا يسعهم جهلها لأن اليوم يوم اجتماع وانما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التي يراد تبليغها الى جميع الناس انتهى **﴿ ثم يفيض من عرفة ويأتي المزدلفة ويجمع فيها**

بين العشاءين ﴿ المترب والعشاء بأذان واقمتين ولا يسبح (١) ههنا كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ﴿ ثُمَّ يَبْتَئُ بِمَا ﴾ قال النعمان ان كثيراً من الحجاج لا يقف بالمزدلفة وان وقف فلا يبيت وهذه بدعة يجب على الأمير ومن قدر أن يمنع منها لان من ترك المبيت بالمزدلفة وجب عليه اراقة دم في الأظهر . وذهب ابن خزيمة وجماعة من العلماء الى أن المبيت بها ركن فعلي هذا اذا تركه فسد حجه ولا يجبر بدم ولا بغيره وشرط المبيت أن يكون في ساعة من النصف الثاني من الليل فلورحل قبله لم يسقط عنه الدم ولو عاد اليها قبل الفجر سقط انتهى ﴿ ثُمَّ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ ﴾ حين يتبين له الصبح بأذان واقامة ﴿ وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ ﴾ الحرام تركهم السنة في الوقوف بالمشعر الحرام بدعة أيضاً ويستقبل القبلة ﴿ فَيَذُرُ كُرُ اللَّهِ عِنْدَهُ ﴾ ويدعوه ويكبره ويهله ويوحده . أقول وما أحق الذكر عند المشعر الحرام بأن يكون واجباً أو نسكاً لانه مع كونه مفعولاً له صلى الله عليه وسلم ومندرجاً تحت قوله « خذوا عني مناسككم » فيه أيضاً النص القرآني بصيغة الامر (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) ﴿ وَيَقِفُ بِهِ ﴾ والوقوف هو النسك الرابع من مناسك الحج ﴿ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ ثم يدفع حتى يأتي بطن محسّر وهو محل هلاك أصحاب الفيل وبرزخ بين المزدلفة ومعنى ليس من هذه ولا هذه فمن شأن من خاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب ﴿ ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى ﴾ بين الطريقين ﴿ إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ﴾ مثل حصي الخذف ﴿ وَلَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ وانما كان رمي الجمار يوم الاول غدوة وفي سائر الأيام عشية لان من وظيفة الاول النحر والحلق والافاضة وهي كلها بعد الرمي ففي كونه غدوة توسعة وأما سائر الأيام فأيام تجارة وقيام أسواق فلا سهل أن يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه وأكثر ما كان الفراغ في آخر النهار ﴿ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ فَيَجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ ﴾ فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة ﴿ أَوْ يُقَصِّرُهُ ﴾ وهو النسك الخامس ﴿ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ

الآن النساء ومن حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمى فلا حرج ثم يجمع إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهو النسك السادس. والحاصل أن البيت بمنى ليس بمقصود في ذاته إنما هو لأجل الرمي المشروع لأنه فعل والزمان والمكان من ضرورياته فالحق ما قاله الحنفية وبعض الشافعية من عدم وجوبه في نفسه ﴿ويرمى في كل يوم من أيام التشريق الجرات الثلاث بسبع حصيات مبتدئاً بالجرقة الدنيا ثم الوسطى ثم الجرقة العقبية﴾ لما أخرج أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث عبد الرحمن بن يعمر «أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادي بالحج عرفة» وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر قال «غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بمنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة» وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال «لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بمنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بمنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء (١) فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» وفي صحيح مسلم من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً» وفي حديث جابر عنده مسلم وغيره «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وأقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وأقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهاله ووحده فلم

(١) اسم ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم

يزل واقفاً حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر « وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر قال « رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس « وفيهما أيضاً من حديث ابن مسعود « أنه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة « وفي رواية « حتى انتهى الى جمرة العقبة « وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « أنا من قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضعة أهله « وفيهما أيضاً من حديث عائشة قالت « كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة (١) فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع لبيل « وفي الباب أحاديث . وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أنس « أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس « وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال « وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء « وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله حلقت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج « وفي رواية فيهما « فما سئل عن شيء يومئذ الا قال افعل ولا حرج « وأخرج أحمد من حديث علي قال « جاء رجل فقال يارسول الله حلقت قبل أن أنحر قال انحر ولا حرج ثم أتاه

(٢) يفتح التاء المثلثة وكسر الباء الموحدة أى بطيئة الحركة لعظم جسمها

آخر فقال انى أفضت قبل أن أحلق قال أحلق أو قصر ولا حرج « وفي لفظ للترمذى وصححه قال « انى أفضت قبل أن أحلق » وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج » وأخرج أحمد وأبوداود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليلتي أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة لا يقف عندها » وعن ابن عباس قال « رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه . وفي البخارى عن ابن عمر قال « كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا » وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهباً وراجعاً » وفي لفظ عنه « أنه كان يرمى الجمرة يوم النحر راكباً وسائر ذلك ماشياً ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » أخرجه أحمد وأبوداود . وفي الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر « أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليلتي منى من أجل سقايته فأذن له » وفي البخارى وأحمد من حديث ابن عمر « أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى من حديث عاصم بن عدى « أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الابل فى البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغداة ليومين ثم يرمون يوم النفر » وأخرج أحمد والنسائى عن سعد بن مالك قال « رجعنا فى الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض » ورجاله رجال الصحيح * وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُجُّ بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُمْ * بعد الزوال خطبتين خفيفتين قائماً والأخيرة أخف ويجلس

بينهما كالجمعة يعلم فيهما المناسك الى اليوم الثاني واذا زالت الشمس اغتسل ان أحب ﴿ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾ لحديث الهرماس بن زياد قال « رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضاء يوم الأضحى » أخرجه أحمد وأبو داود. وأخرج نحوه أبو داود أيضاً من حديث أبي أمامة . وأخرج نحوه هو والنسائي من حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي وأخرجه البخاري وأحمد من حديث أبي بكره وفيه أنه قال « فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ﴿ وَ ﴾ يستحب الخطبة ﴿ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾ لحديث سراء بنت نبهان قالت « خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الرؤف (١) فقال أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق » أخرجه أبو داود ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أحمد من حديث أبي بصرة ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أبو داود عن رجلين من نبي بكر فتضمنت حجته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث خطب يوم عرفة ويوم النحر وثاني أيام التشريق. قال الماتن رحمه الله في حاشية الشفاء الخطب المشروعة في الحج أربع كما دلت على ذلك الروايات الصحيحة وقد بينها في شرح المنتقى فليرجع اليه انتهى . ﴿ وَيَطُوفُ الْحَاجُّ طَوَافَ الْإِقَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » وفي صحيح مسلم من حديث جابر نحوه . والمراد بقوله « أفاض » أى طاف طواف الافاضة. قال النووي وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج لا يصح الا به واففقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والخلق فان أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولادم عليه بالاجماع قال صاحب سبل السلام طواف الزيارة ويقال له طواف الصدر ويسمى طواف الافاضة طاف ﷺ ولم يطف غيره ولم يسمع وتضمنت حجته رفع

(١) سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤس الأضاحي

يديه للدعاء ست مرات الاولى على الصفا الثانية على المروة الثالثة بعرفة الرابعة بمزدلفة الخامسة عند الجمرة الاولى السادسة عند الجمرة الثانية انتهى . أقول الأدلة تدل على عدم وجوب طواف الزيارة على التعمين فضلا عن كونه ركناً من أركان الحج التي لا يصح بدونها فعلى المجتهد أن يبحث عن المسائل التي قلدها فيها الآخر الاول وجعل عليها سور لا يستطيع صعوده من كان هيباً للقييل والقال ومخبوطاً بأسواط آراء الرجال وهو دعوي الاجماع فان ما كان كذلك قل أن يكشف عن أصله ومستنده الا من كان من الابطال المؤهلين للنظر في الدلائل الفارقين بين العالي منها والسافل وقليل ما هم بل هم أقل من القليل والله المستعان . وقد ثبت عنه عليه السلام عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة أنه قال لها « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر أنه عليه السلام قال « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد » واللفظ للترمذي وهذا يدل على أن الواجب ليس الاطواف واحد لا ثلاثة طواف القدوم والزيارة والوداع ويدل عليه ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر أنه حج فطاف بالبيت ولم يطف طوافاً غير ذلك ﴿ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ طَافَ لِلْوَدَاعِ ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال « كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » وفي لفظ للبخاري ومسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض » وفي الباب احاديث والى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور . وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه . قال في الخبئة والسرف فيه تعظيم البيت ان يكون هو الأول وهو الآخر تصويراً لكونه هو المقصود من السفر ومواقفة لعاداتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر . وقال في سبل السلام ثم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طاف طواف الوداع ليلاً سحراً ولم يرمل في هذا الطواف وصلى الفجر بالحرم وقرأ بالطور ثم نادى بالرحيل فارتحل راجعاً الى المدينة فلما أتى ذا الحليفة بات بها فلما رأي المدينة كبر ثلاثاً وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده، ثم دخلها نهارا انتهى *

﴿فصلٌ والهدى﴾ لقوله تعالى. (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) وانفق
أهل العلم على أن الهدى مستحب للحاج المفرد والمتمتع المفرد واجب على المتمتع والقارن
وعلى من وجب عليه جزاء المدوان على الاحرام ويعتبر في الهدايا ما يعتبر في الضحايا
﴿أفضلُهُ البدنة﴾ لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدى البدن ولأنها
أنفع للفقراء ﴿ثم البقرة ثم الشاة﴾ لأن البقرة أنفع بالنسبة إلى الشاة؛ وهذا
إذا كان الذي يهدى البدنة والبقرة واحداً أما إذا كانوا جماعة بمسدد ما تجزىء عنه
البدنة والبقرة فقد وقع الخلاف هل الأفضل سبع البدنة أو البقرة أم الشاة عن
الواحد؛ والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء ﴿وتجزىء البدنة والبقرة
عن سبعة﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال: «أمرنا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم أن نشترك في الأبل والبقر كل سبعة منافع بدنة» وفي لفظ
لمسلم: «فقيل لجابر أي شترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال ما هي إلا من البدن»
وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال أن على
بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشترتها فأمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبهن»
ورجاله رجال الصحيح، ولا يعارض هذا حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي
وابن ماجه والترمذى وحسنه قال: «كنا في سفر فحضر الأضحى فذبنا البقرة عن
سبعة والبعير عن عشرة» وكذلك لا يعارضه ما في الصحيحين من حديث رافع بن
خديج: «أنه ﷺ قسم فعدل (١) عشراً من الغنم ببعير» لأن تعديل البدنة بسبع
شياه هو في الهدى وتعديلها بعشر هو في الأضحية والقسمة؛ وقد ذهب الجمهور إلى
أن عدل البدنة في الهدى سبع شياه؛ وادعى الطحاوي وابن رشد أنه اجماع ولا
تصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور ﴿ويجوز للهدى أن يأكل من لحم

(١) المدل والتعديل بين الشيتين التسوية

هَدِيَهُ ﴿ حَدِيثُ جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ (١) فَجَعَلْتُ فِي قَدْرِ فُطْبَخَتْ فَأَكَلَ هُوَ وَعَلَى مِنْ لِحْمِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ غَائِثَةَ « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بِرَقَقَاتٍ مَا هَذَا أَقْبَلُ نَحْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ » قَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَدْيِ النَّطْوَعِ وَأَضْحِيَّتِهِ سُنَّةٌ أَنْتَهَى ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَدْيِ النَّطْوَعِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَكُلُوا مِنْهَا) ﴿ وَيَرْكَبُ عَلَيْهِ ﴾ أَي الْمَهْدِيِّ عَلَى هَدْيِهِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا قَالَ : « رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ أَنَّهُ بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ أَنَّهُ بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا » وَفِيهِمَا نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْمَهْدِيِّ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجَيْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرَهَا ﴿ وَوَيْسَدَبُ لَهُ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ ﴾ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِنَدَى الْخَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ اللَّحْمَ عَنْهَا وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ » قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي أَعْلَامِ الْمُوقَعِينَ : قَالُوا أَنَّهَا خِلَافُ الْأَصُولِ إِذِ الْإِشْعَارُ مَثَلَةٌ ، وَاعْمَرُ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ السَّنَةُ خِلَافُ الْأَصُولِ الْبَاطِلَةِ وَمَا ضَرَّهَا ذَلِكَ شَيْئًا وَالْمَثَلَةُ الْحَرَمَةُ هِيَ الْمَدْوَانُ لَا يَكُونُ عَقُوبَةٌ وَلَا تَعْظِيمًا لِشَعَائِرِ اللَّهِ ؛ فَأَمَّا شِقْ صَفْحَةِ سَنَامِ الْبَعِيرِ الْمُسْتَحَبُّ أَوْ الْوَاجِبُ ذُبْحُهُ لَيْسِيلَ دَمِهِ قَلِيلًا فَيُظْهِرُ شَعَارَ الْإِسْلَامِ وَأَقَامَةَ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى اللَّهِ وَفَقَّ الْأَصُولُ ؛ وَأَيُّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ حَرَّمَ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خِلَافًا لِلْأَصُولِ ؛ وَقِيَاسَ الْإِشْعَارِ عَلَى الْمَثَلَةِ الْحَرَمَةِ مِنْ أَسْفَدِ قِيَاسٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ قِيَاسٌ مَا يَجِبُهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ عَلَى مَا يَبْغِضُهُ وَيَسْخِطُهُ وَيَنْهَى عَنْهُ ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي حِكْمَةِ الْإِشْعَارِ إِلَّا تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ وَإِظْهَارُهَا وَعِلْمُ النَّاسِ بِأَنَّ هَذِهِ قُرَابِنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَسَاقُ إِلَى بَيْتِهِ تَذْبِجُ لَهُ وَيَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ عِنْدَ بَيْتِهِ كَمَا يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِهِ عَكْسًا مَا عَلَيْهِ أَعْدَاؤُهُ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ يَنْبَجُونَ لِأَرْبَابِهِمْ وَيَصِلُونَ لَهَا ، فَشَرَعَ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ تَوْحِيدِهِ أَنْ يَكُونَ نَسْكَهُمْ وَصَلَاتِهِمْ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَأَنْ يَظْهَرُوا شَعَائِرَ تَوْحِيدِهِ غَايَةَ الْإِظْهَارِ لِيَعْلَمُوا دِينَهُ عَلَى كُلِّ

(١) البضعة بفتح الباء لاغير هي القطعة من اللحم

دين فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالاشعار علي وقها والله الحمد •
 ﴿ وَمَنْ بَعَثَ يَهْدِي لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَّا يَحْرُمُ عَلَى الْحَرَمِ ﴾ لحديث عائشة
 في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدي من المدينة
 ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم » أقول هذا آخر كلام الماتن على أحكام الحج ؛
 وأما الحج عن الميت والاستئجار له ؛ فاعلم ان الحج من الواجبات المتعلقة بي بدن
 المكلف ؛ والظاهر في الواجبات البدنية أنها لا تلزم بعد رفع قلم التكليف وانتقال
 المكلف من هذه الدار التي هي دار التكليف الى دار الآخرة ، لأنه لم يبق من
 طلب منه الفعل ، فن قال انه يلزم الميت الايضاء بشيء من الواجبات البدنية بان يفعله
 عنه غيره بعد موته لم يقبل إلا بدليل ؛ أو قال من تبرع عن ميت بفعل واجب بدني
 أجزاء لم يقبل ذلك منه إلا بدليل ، وقد ورد الدليل في أمور ، منها الصوم لحديث
 • « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » ولكن ليس في هذا الحديث وجوب علي
 الميت بل الايجاب على الولي (١) وغاية ما يستفاد من قوله : « صام عنه » أنه يجزىء
 ذلك الصوم عن الميت « وأما الحج فلم يرد ما يدل علي وجوب الوصية على الميت ؛ ؛
 بل ورد ما يدل علي وقوع الحج من القريب عن قريبه الميت . كما في حديث من
 نذرت أخته أن تحج فأتت قبل أن تحج . وكذلك ورد ما يدل علي وقوع الحج من
 الولد لأبيه اذا كان في الحياة عاجزاً عن الاتيان بالفريضة كما في خبر الخثعمية .
 وأما ايجاب الوصية بالحج أو أنه يجزىء من كل أحد عن كل ميت فلا دليل علي ذلك
 فيما أعلم . نعم اذا أوصى بالحج بنصيب من ماله فقد جعل الله له ثلث ماله في آخر
 عمره يتصرف به كيف يشاء مالم يكن ضرارا ، فالوصى بالحج كأنه أوصى بنصيب من
 ماله المأذون له بالتصرف في ثلثه فيجب امتثال وصيته ؛ وأما كون ذلك يسقط الواجب
 علي الميت فمحل تردد عندى ولا سيما اذا كان الذي حج عنه ايس من قرابته ؛ فان
 القرابة لها تأثير في القيام ببعض الواجبات البدنية من الحى عن الميت كما في حديث
 « صام عنه وليه » وكما في حديث الذي نذرت أخته أن تحج ، وأما حديث : « حج
 عن نفسك ثم عن شبرمة » فهو وان كان في بعض السنن لكن لم يصرح فيه بان

(١) وليس فيه أيضاً ايجاب علي الولي كما قدمنا

الملي عن شبرمة كان أجنبيا عنه بل ورد في رواية : « وهو أخ له أوصديق » ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال ، وفي لفظ أنه قال له النبي ﷺ « من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي » وقد أخرج هذه الرواية البيهقي والظاهر أن اعتناؤه به وتقليده عنه وطيبة نفسه بأن يكون حجة له للقرابة بينهما أذن البعيد أن يفعل ذلك لغير من بينه وبينه قرابة ؛ ثم ليس في الحديث أن شبرمة هذا قد كان مات اذ ذاك ، وأما مارواه الثعلبي في تفسيره بلفظ : « من أوصى بحجة كانت أربع حجج وحجة للذي كتبها » فع كونه غير مرفوع لا يدري كيف استاده والثعلبي ليس من أهل الرواية فقد روي في تفسيره الموضوعات ؛ وقد أخرج البيهقي مثل ما ذكر عن جابر مرفوعا ، كما ذكره صاحب التخريج فينظر في سنده فما أظنه يصح ، والحاصل أن هذا البحث طويل الذبول متشعب الحجج والنقول ، فمن رام العثور على الصواب فعليه بالفتح الرباني فتاوى الشوكاني . ودليل الطالب على أرجح المطالب لهذا العبد الضعيف . وليس مقصودنا هنا إلا التنبيه على الحق الحقيقي بالقبول . وإن أباه أكثر العقول . وحديث : « فدين الله أحق أن يقضى » ليس المراد به دفع الأجرة لمن يحج بل المراد أن الحج عن الوالد يصح من الولد كما يصح منه قضاء الدين . ولا يرد على هذا أن اللفظ عام والاعتبار به . لأننا نقول : العموم ليس هو الا باعتبار فعل فريضة الحج لا باعتبار دفع المال لمن يحج . فهذا لم يرد به دليل . فعرفت بهذا أن ما يوصى به الميت من أجرة من يحج عنه يكون خارجا من ثلثه المأذون به له . وأما من قال بوجوب الوصية على من لم يحج فكان قياس قوله أن تكون الأجرة الموصى بهامان رأس المال لأن وجوب الوصية فرع وجوب الأجرة في مال الموصى . ولا فرق بين وجوب مثل الأجرة من ماله وبين وجوب مثل الزكاة وأما ما يدكرونه من الفرق بين ما يتعلق بالمال ابتداء وانتهاء وبين ما يتعلق بالبدن ابتداء وبالمال انتهاء فشيء لا مستند له ولا معول عليه .

﴿ بابُ العمرةِ المفردة ﴾

وقد تقدمت صفتها ﴿ يُحْرَمُ لها من الميقات ﴾ أي كالنعميم لأن الاحرام لها كلاحرام للحج وقد تقدمت الأدلة في ذكر المواقيت فانها للحج والعمرة ﴿ ومن كان في مكة خرج الى الحل ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما : « ان رسول الله

ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج عائشة الى التنعيم فتحرم للعمرة منه «
 ﴿ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ وَيُقَصِّرُ ﴾ ولا خلاف في ذلك . وقد ثبت عنه
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة
 انه أمر من لم يكن معه هدى بالطواف والسعى والحلق أو التقصير . فمن فعل ذلك
 فقد حل الحل كله فواقعوا النساء بعد ذلك . ﴿ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ ﴾ في المالكية :
 العمرة عندنا سنة وليست بواجبة . وللشافعي قولان أظهرهما أنها فرض والثاني
 سنة . أقول : ولم يأت من قال بوجوبها بدليل ينتهض للوجوب . بل كل ما روي
 في ذلك منكلم عليه . مع أنه معارض بأحاديث أوردها من قال بعدم الوجوب مصرحة
 بذلك . وهي لا تخلو عن مقال . والواجب العمل على البراءة الاصلية حتى يرد ناقل
 ينقل عنها . ولم يأت إلا ما يفيد مطلق المشروعية لا المقيدة بالوجوب فالحق ما قاله
 من ذهب الى عدم الوجوب (في جميع السنة) لحديث عائشة عند أبي داود « أن
 النبي ﷺ اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال » وفي الصحيحين
 من حديث أنس « أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر
 مع حجته » ومن ذلك عمرة عائشة التي أمر النبي ﷺ عبد الرحمن أن يعمرها
 من التنعيم . فان ذلك كان مع حجتها مع النبي ﷺ وقد كان اهل الجاهلية يحرمون
 العمرة في ايام الحج . فرد عليهم النبي ﷺ واعتمر وأمر بالعمرة فيها . وفي
 الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ قال : عمرة في رمضان
 تعدل حجة » اقول ثبت اعتماره ﷺ في اشهر الحج بل روي ان عمره كلها كانت
 في اشهر الحج . وانما فعل ذلك لقصد الرد على المشركين . فانهم كانوا يرونها في اشهر
 الحج من فجر الفجور . واما تعليل بعض الفقهاء للكرهية بأن العمرة تشغل عن اعمال
 الحج فليست اعمال الحج بمستغرة لشوال والقعدة وبعض الحجة . بل هي في بعض ايام
 ذي الحجة . فما بال من ذهب الى كراهة العمرة في اشهر الحج وخالف هدى محمد صلى الله
 عليه وسلم والحاصل ان هذا ونحوه ضنيع من لا يدري بالمدارك خفيها وجليلها والله المستعان .
 ومن اراد الاطلاع على تفصيل احكام الحج والعمرة على الوجه الثابت المأثور فليرجع الى
 منسكنا رحلة الصديقي الى البيت العتيق والى كتابنا مسك اختتام شرح بلوغ المرام •

فهرست

الجزء الاول من الروضة الندية شرح الدرر البهية

صفحة	صفحة
٢٥	٢
باب قضاء الحاجة	خطبة الكتاب
٢٦	٤
الدليل على تجنب الامكنة التي منع الشرع	باب مشتمل على امسائل
من التعلى فيها	الاولي في بيان أن الماء طاهر ومطهر لا يخرج
٢٧	عن الوصفين الا ما غير ريمحه أو لونه أو طعمه من
النهي عن استقبال القبلة واستدبارها	النجاسات والدليل على ذلك
٢٩	٦
كيفية الاستجمار	يبان أن الذي شرع لنا التطهير به
٢١	هو الماء المطلق
مذاهب العلماء في الاستنجاء بالاحجار	٧
باب الوضوء	يبان أنه لا فرق بين القليل والكثير
٢٣	وبان حد القليل وقد اطال في ذلك
الدليل على وجوب التسمية وتحقيق المقام	١٠
٢٥	الكلام على الماء الراكد
ما جاء في المضمضة والاستنشاق	١١
٢٧	الكلام على الماء المستعمل
فرائض الوضوء غسل الوجه واليدين الى	١٢
المرفقين ومسح الرأس الخ	فصل في النجاسات
٢٩	١٣
الكلام على غسل الرجلين والخلاف في	يبان ما اختلف في نجاسته
مسحها	١٤
٤١	الكلام على بول الذكرك الرضيع والبنث
المسح على الخفين	الرضية
٤٢	١٦
الكلام على النية	الكلام على نجاسة لعاب الكلب
٤٣	١٧
مستحبات الوضوء	الدليل على نجاسة الروث ودم الحيض
٤٤	والخنزير
نواقض الوضوء	١٨
٤٥	اختلاف العلماء في نجاسة المني ودليل كل
الخلاف في نقض الوضوء بأكل لحوم الابل	١٩
٤٦	يبان أن الاصل في الاشياء الطهارة
الخلاف في الفئ والراف	ولا يحكم بنجاستها الا بدليل وما سكت عنه فهو
٤٧	عفو
الدليل على نقض الوضوء بمس الذكر	٢١
والرد على المخالف	فصل في كيفية تطهير المنتجس
٥٠	٢٢
باب الفسل	ذم الوسوسة
٥٠	٢٤
يبان ما يوجب الفسل	يبان ما تطهر به الارض والبشر
٥٣	٢٤
يبان كيفية الفسل	يبان ان الماء هو الاصل في التطهير
٥٤	
يبان الفسل المستحب كفسل الجمعة	
والعبدین الخ	

مصحفة	مصحفة
٧٨ بيان أن الأذان يكون بعد دخول الوقت	٥٦ باب التيمم
الا أذان الفجر	٥٦ بيان الاعتذار المبيحة للتيمم
٧٩ مشروعية المتابعة للمؤذن	٥٨ الغلاف في معنى الصعيد
الكلام على الأقامة	٥٩ بيان ان التيمم يستباح به ما يستباح
٨٠ باب ويجب على المصلي تطهير ثوبه	بالوضوء والغسل اذا لم يجد الماء
الدليل على وجوب تطهير ثوب المصلي	٦٠ أعضاء التيمم
وبدنه ومكانه من النجاسة	٦١ نواقض التيمم
٨١ الدليل على وجوب ستر العورة	٦٢ باب الحيض
٨٢ بيان مكروهات الصلاة	- بيان ان ذات العادة المتقررة تعمل على
٨٣ الدليل على وجوب استقبال القبلة للمشاهد	حسب حالتها وغيرها ترجع الى القرائن
وجهتها للغائب بعد التحرى	٦٣ اقوال العلماء في دم الحيض
٨٤ باب كيفية الصلاة	٦٤ الكلام على المستحاضة
الدليل على وجوب التية وذكر الغلاف في	٦٥ تحريم صلاة الحائض وصيامها
انها شرط أركان	- فصل والنفاس أكثره أربعون يوما
٨٥ بيان أن أركان الصلاة كلها مفترضة	٦٦ ﴿ كتاب الصلاة ﴾
٨٧ مشروعية رفع اليدين	- تمييز أوائل الاوقات وأواخرها
وجوب الفاتحة في ركعة ولو كان مؤتمما	٦٧ أول وقت العصر وآخره
٨٩ وجوب التشهد الأخير	٦٩ أول وقت المغرب وآخره
٩٠ الفاظ التشهد الواردة	٧٠ أول وقت العشاء وآخره
٩١ وجوب التسليم واختلاف العلماء هل الواجب	- أول وقت الفجر وآخره
تسليم واحدة أم تسليمتان	٧١ بيان استغناء الشريعة عن علم النجوم
٩٢ وجوب الطمأنينة في الصلاة	٧٢ حكم من سها عن الصلاة أو نام عنها
٩٣ سنت الصلاة	٧٣ الدليل على أن من أدرك ركعة من الصلاة
٩٧ اختلاف العلماء في وضع اليدين في الصلاة	فقد أدركها
١٠٠ الكلام على التعمد	٧٤ بيان أنه يجوز الجزم للمعدوم
١٠١ الدليل على مشروعية التأمين	- بيان أنه لا يجوز تأخير الصلاة
١٠٢ مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة	٧٥ بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة
١٠٣ الكلام على التشهد الاوسط	٧٧ باب الأذان
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٧٧ بيان أن لكل أهل بلدة أن يتخذوا
١٠٥ الاذكار الواردة في كل ركن	مؤذنا

صحيفة	صحيفة
١٤٠ استحباب التكبير الى صلاة الجمعة	١٠٧ مبطلات الصلاة
- « التطيب والتجمل والدنو من الامام	١١٠ فصل فيمن لا تجب عليه الصلاة
١٤١ من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها	١١١ باب صلاة التطوع
١٤٢ باب صلاة العيدين	١١٢ صلاة الليل
١٤٣ اختلاف العلماء في التكبير قبل الصلاة أو بعدها	١١٥ تحية المسجد -
١٤٤ وجوب الخطبة بعد الصلاة	١١٦ باب صلاة الجماعة
١٤٥ أحكام صلاة العيدين	- بيان انها من أكد السنن
١٤٧ باب صلاة الخوف	١١٨ ما تنمقد به الجماعة
١٤٩ باب صلاة السفر	١١٩ بيان من هو أولى بالأمامة
١٥٠ أقوال العلماء في قصر الصلاة	١٢٠ بيان أن الرجل يؤم بالنساء ولا عكس
١٥١ مدة السفر التي تقصر فيها الصلاة	١٢١ وجوب متابعة الامام في غير مبطل
١٥٢ أقوال العلماء في مدة مسافة القصر	١٢٢ لا يؤم الامام قوما وهم له كارهون
١٥٣ أقصى مدة يقصر فيها المسافر اذا أقام	١٢٣ بيان أنه يطلب من الامام التخفيف في الصلاة
١٥٤ اختلاف العلماء في المسافر اذا نوى الإقامة	١٢٤ بيان من يقدم في الصلاة
أربعة أيام أيتم أم يقصر	١٢٥ امامة النساء
١٥٥ جمع التقديم والتأخير ثابت بالسنة الصحيحة	- ترتيب الصفوف
١٥٦ باب صلاة الكسوفين	١٢٦ فصل آسوية الصفوف
- الدليل على سنية صلاة الكسوفين وعلى	١٢٧ باب سجود السهو
الجهر بالقراءة فيها	١٢٨ باب قضاء الفوائت
- صفة ركوعها وأصح ما ورد فيه	- الخلاف في قضاء الفوائت المتركة لالمندر
١٥٧ القراءة بين الركوع فيها	- اختلاف الأصوليين هل القضاء يكفي فيه
١٥٨ ندب النهاء والاستتفار عند الكسوف حتى	دليل المفضي أم لا يد من دليل جديد
انجلاء الشمس	١٢٢ وجوب الاتيان بالصلاة المتركة لندر
- باب صلاة الاستسقاء	١٢٣ باب صلاة الجمعة
١٥٩ ندب خطبة الاستسقاء قبل وبعد الصلاة	- بيان من يجب عليه الجمعة
- ندب تحويل الأردية بجعل الاسفل أعلا	١٢٤ بيان من لا يجب عليه الجمعة
والمعكس	- بيان ان الجمعة كسائر الصلوات
١٦٠ ﴿ كتاب الجنائز ﴾	١٢٦ مشروعة الخطبتين قبلها
- سنية عيادة المريض وتلقين المحتضر الشهادتين	١٢٧ بيان الخطبة المشروعة
وتوجيهه للقبلة	- وقت الجمعة
١٦١ سنية تقييض بصر المحتضر وقراءة سورة يس	١٢٨ على من حفر صلاة الجمعة أن لا يتخطى
عليه ومبادرة تجهيزه وأدلة ذلك	رقاب الناس
١٦٢ جواز تقييل الميت	- وجوب الانصات حال القاء الخطبتين
- على المريض أن يحسن الظن بالله تعالى	

- صحيفة
- ويشوب اليه ويتخلص عن كل ماعيه
- ١٦٢ فصل في وجوب غسل الميت على الاحياء
- ١٦٣ اختلاف مذاهب العلماء في جواز غسل أحد الزوجين الآخر
- سنة الفسل وترا وتقديم الميامن
- ١٦٤ السنة في الشهيد أن لا يغسل وان يدفن في ثيابه
- فصل في وجوب تكفين الميت بما يستره
- ١٦٥ من السنة عدم المقالات في الكفن
- « التكفين في البياض
- ١٦٦ نذب تطيب كفن الميت وبدنه
- فصل في وجوب الصلاة على الميت
- ١٦٧ السنة في صلاة الجنائز أن يقوم الامام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة
- ١٦٧ اختلاف علماء الامصار في عدد التكبيرات على الميت وادلة كل
- ١٦٨ شرعية قراءة الفاتحة بعد التكبير الاولى
- شرعية الدعاء للميت في صلاة الجنائز
- ١٦٩ اختلاف مذاهب العلماء في الصلاة على الجنائز في المسجد
- هل تشترط الجماعة في صلاة الجنائز
- ١٧٠ لا يصلى على الغال والكافر وقاتل نفسه
- اختلاف العلماء في الصلاة على الشهيد
- ١٧١ اختلاف العلماء في الصلاة على القبر والغائب
- ١٧٢ فصل في الاسراع بالجنائز
- ١٧٣ مشروعية المشي مع الجنائز وحملها
- جواز تقدم الماشي وتأخره عن الجنائز
- وأن يكون عن يمينها أو يسارها وسنية تأخر الراكب عنها
- ١٧٤ النهى عن نعي الميت
- ١٧٥ النهى عن النياحة على الميت وعن الدعاء بالويل والثبور وعن شق الثياب وعن اتباعها بتار
- صحيفة
- ١٧٦ نذب عدم الجلوس لمن متى مع الجنائز حتى تدفن
- نسخ القيام للجنائز
- فصل ويجب دفن الميت في حفره تمنعه من السباع
- ١٧٧ اللحد أولى من غيره
- مشروعية وضع الميت على جنبه الايمن مستقبلا
- ١٧٨ السنة أن لا يرفع القبر على شبر
- مخافة ما أحدث من القباب على الاضرحة لصريح السنة
- ١٧٩ زياره القبور مشروعة للرجال مختلف فيها للنساء
- ١٨٠ السنة في زياره القبور استقبال القبلة
- ما يقال عند الزياره
- الأدلة على حرمة اتخاذ القبور مساجد
- ١٨١ النهى عن زخرفة المساجد والمحارِب
- ١٨٢ الأدلة على حرمة اسراج القبور والكتابة والقود عليها
- النهى عن سب الاموات
- ١٨٣ مشروعية التعزية واهداء الطعام لاهل الميت
- ١٨٤ كتاب الزكاة
- التدايل على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي حتى يبلغ
- ١٨٥ الرجح أن الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات
- ١٨٦ باب زكاة الحيوان
- تجب الزكاة في الابل والبقر والغنم
- ١٨٧ فصل فيه تفصيل زكاة الابل واختلاف أنواعها باختلاف نصابها
- ١٨٨ فصل فيه أنواع زكاة البقر
- فصل فيه أنواع زكاة الغنم
- ١٨٨ فصل ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين


حريفة

- ١٨٦ مجتمع خشية الصدقة
لا زكاة فيما دون النصاب الشرعى ولا في الاوقاص
- ما كان من خليطين في تراجمان بالسوية
- بيان ما لا يقبل في الزكاة
١٩٠ باب زكاة الذهب والفضة
- تجب الزكاة فيها اذا حال على أحدهما الحول وبلغ النصاب
١٩١ لا زكاة في غيرهما من الجواهر
١٩٢ التذليل على أنه لا زكاة في عروض التجارة
١٩٤ لا زكاة في المستغلات كالدور المكراة
١٩٥ باب زكاة النبات
- ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه
١٩٦ نصاب الحب الذي تجب فيه الزكاة خمسة أوسق
١٩٨ ليس في الخضروات والفواكه زكاة
٢٠٠ الكلام في صدقة المسك
- جواز تمجيل الزكاة عن وقت الوجوب
- المطلوب توزيع زكاة كل محلة على فقراؤها
٢٠١ تبرأ ذمة رب المال بدفع صدقته الى السلطان وان كان جائرا
٢٠٤ باب مصارف الزكاة
٢٠٥ الكلام على الفقير والمسكين
٢٠٦ « » « (سبيل الله) »
٢٠٧ من جملة سبيل الله الصرف على العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية
٢٠٩ حرمة الصدقة على بنى هاشم وبنى المطاب
٢١٠ تحريم الزكاة على الاغنياء والافياء القادرين على الكسب
٢١١ ما به يخرج الشخص عن حد الفقر
٢١٢ صرف الصدقة في ذوى الارحام أفضل
- الكلام في الجزية على أهل الذمة وعلى المشور
٢١٥ باب صدقة الفطر
- النوع الذى منه يخرج صدقة الفطر

صحيفة

- ٢١٧ وقت اداء صدقة الفطر
- لا فطرة على من لا يجحد زيادة على قوت يوم الفطر وليته
٢١٨ مصرف زكاة الفطر هو بينه مصرف الزكاة
٢١٩ ﴿ كتاب الخمس ﴾
- يجب الخمس فيما يقم في القتال وفي الركاز
- اختلاف العلماء في الركاز ما هو
٢٢٢ ﴿ كتاب الصيام ﴾
- يجب صوم رمضان برؤية هلاله أو باخبار عدل أو باكمال عدة شعبان ثلاثين يوما
٢٢٣ اتمام عدة رمضان مالم يظهر هلال شوال
٢٢٤ اختلاف مذاهب العلماء في المطلق
٢٢٥ وجوب تبييت النية قبل الفجر
٢٢٦ تصح نية النفل قبل الزوال
- فصل ويطل الصوم بالاكل والشرب عمدا لا مع النسيان
٢٢٧ حكم الاقطار بالجماع وكفارته
- ويفطر الصائم بالقاء العمد
٢٢٨ النهى عن الوصال في الصيام
- كفارة من أفطر عمدا
- تدب تمجيل الفطر وتأخير السحور
وجوب القضاء على من أفطر لعذر شرعى
٢٢٩ والفطر رخصة للمسافر ونحوه مالم يجش الضرر والافقرمه
٢٣٠ من مات وعليه صوم صام عنه وليه
٢٣١ يكفر الكبير العاجز عن الاداء والقضاء باطعام مسكين عن كل يوم
٢٣٢ باب صوم التطوع
- يسن صوم ست من شوال وتسع من ذى الحجة
- يسن صوم شهر المحرم وآ كده يوم عاشوراء
٢٣٤ تدب صوم شعبان
« » « الاثني والخميس »

صحيفة	
٢٥٣	(فصل) ولا يلبس المحرم القميص الخ
٢٥٤	تحريم الرقت والفسق والجبدال في الحج والادلة على ذلك بنص القرآن للكريم
٢٥٥	محرمات الاحرام
٢٥٧	يحرم قطع شجر الحرم (مكة)
	جواز قتل النواسق الخس
٢٥٩	تحريم الصيد في وادى وج وشجره
٢٦٠	على الحاج عند الطواف أن برمّل في الثلاثة الاول ويمشي فيما بقي وقبل الحجر الاسود
٢٦٣	وجوب التوضؤ وستر المورة حال الطواف
٢٦٤	لا تطوف الحائض غير أنها تفعل كما يفعل الحاج
٢٦٥	مشروعية السمي بين الصفا والمروة
٢٦٧	بيان كيفية اعمال الحج
٢٦٩	اذا رميت الجمره فكل شيء حلال الا النساء
٢٧١	مشروعية طواف الزيارة يوم النحر
٢٧٣	الهدى أفضله البدنة
٢٧٥	أحكام تتعلق بالهدى
٢٧٦	باب العمرة المفردة
٢٧٧	خاتمة الجزء الاول من الروضة الندية



صحيفة	
٢٣٤	ندب صوم الايام البيض
٢٣٥	أفضل التطوع صوم يوم وقطر يوم النهى عن صوم الدهر
٢٣٦	النهي عن افراد يوم الجمعة . وكذا يوم السبت يصيام
	يحرم صوم العيدين
٢٣٧	يحرم صوم أيام التشريق واستقبال رمضان يوم أو يومين الا أن يوافق عادة له باب الاعتكاف
٢٣٨	يصح الاعتكاف في المساجد في أى وقت وهو في رمضان أكد سبعا العشر الاواخر منه
٢٣٩	أدلة عدم شرطية الصوم في الاعتكاف
٢٤٠	يسن الاجتهاد في الطاعة في العشر الاخير من رمضان . وقيام ليلة القدر
	الاختلاف في تعيين ليلة القدر
٢٤١	عدم جواز الخروج للمتمكفف الا الحاجة
٢٤٢	﴿ كتاب الحج ﴾
٢٤٣	وجوب الحج على كل مكلف مستطيع
٢٤٦	يجب تعيين نوع الحج بالنية
٢٤٧	أفضل أنواعه التمتع
٢٤٩	ما يتعلق بحج الرسول عليه الصلاة والسلام
٢٥٠	ليس في إيجاب الاحرام على غير من دخل لاحد التسكين دليل

﴿ كل بتوفيق الله جلت قدرته الجزء الأول من الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني ومطلعه ﴾ (كتاب النكاح) نسأله سبحانه الاعانة لاتمامه فانه نعم المولى ونعم النصير ﴿

ترجمتہ صاحب

الرضیۃ النبیۃ

شکوہ

الدیرۃ البہیۃ

◀ للامام العلامة السيد صدیق بن حسن خان ملک بہوبال ▶

﴿ هذه ترجمة صاحب الروضة الندية شرح الدرر البهية ﴾

هو السيد الامام والعلامة الهمام أبو السبطين الحائز الشرفين السامى على
الفرقدين صدر العلماء الأعلام المسنين وعمدة الكرام المحدثين المعتمدين محيي
السنة قامع البدعة شريف النجار عظيم المقدار الذى افتخرت به بهوبال على جميع
الاقطار وانتشرت بوجوده علوم السنة والا ثار وصنف فى ذلك الاسفار الكبار
مولانا ومن بالفضل والاحسان أولانا أمير الملك السيد صديق حسن خان بهادر
لا زال مشرفاً بدر كماله الباهر فهو الأحق والأولى بقول القائل
أتمه الخلافة منقادة * اليه تجر أذيالها
فلم تك تصلح لإلا له * ولم يك يصلح إلا لها

له النسب العالى على سائر النسب لانه من سلاله سيد المعجم والعرب تتصل
سلسلة نسبه الشريف وعنصره اللطيف الى حضرة سيد السادات وقدوة القادات
زين العابدين على بن الحسين السبط بن على بن أبى طالب كرم الله وجهه كان مولده
ضحى يوم الاحد لعله تاسع عشر من جمادى الاولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف
من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم والتحية ببلدة بريلي
موطن جده القريب من جهة الام ثم جاءت به الكريمة من بريلي الى بلدة قنوج موطن
آبائه الكرام ذوي العلاء والاحترام ولما طعن فى السنة السادسة انتقل والده الشريف
الى رحمة الله الكريم اللطيف وبقي فى حجر أمه يتما ونشأ على العفاف والطهارة وما
زال يجمع النشآت ويجرر المكرمات له قراءة على المشايخ الكرام والاجلاء الاعلام
* منهم الشيخ الامام محمد صدر الدين خان مقني بلدة دهلى من تلامذة الشيخ الكامل
مولانا المرحوم الشيخ عبد العزيز وأخيه رفيع الدين ابني الشيخ التقى الاجل مسند
الوقت أحمد بن عبد الرحيم المدعو بشاه ولى الله المحدث الدهلوى رحمه الله * ومنهم
الشيخ التقى الصالح محمد يعقوب المهاجر بمكة المشرفة أخو الشيخ محمد اسحق حفيد
الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوى * ومنهم الشيخ القاضي حسين بن محسن السبعي

الانصارى العيني الحديدي تلميذ الشريف الامام محمد بن ناصر الحازمي تلميذ الامام الشوكاني * ومنهم الشيخ عبد الحق بن فضل الله الهندي تلميذ الامام الشوكاني أيضا وجد واجتهد في اتقان علوم القرآن والسنة وتدوين علومهما واشتغل بالدرس والتأليف وصار رأساً في المعقول والمنقول وأحرز جميع المعارف واتفق على تحقيقه الموافق والمخالف وصار مشاراً اليه بالبنان والمجلى في معرفة غوامض علوم الشريعة عند الرهان له عاقه الله في كل فن يد صالحه وجارحة عاملة وفي الكتابة سرعة عجيبة وفي التأليف ملكة غريبة بحيث يكتب الكراريس العديدة في يوم واحد ويصنف الكتب الضخمة في أيام قليلة وطالع بفرط شوقه وصحيح ذوقه كتباً كثيرة ودواوين شتى في العلوم المتعددة والفنون المتنوعة ومر عليها مروراً بالغاً على اختلاف انحاءها وتباين أنواعها وأتى عليها بصميم همته بأحسن ما يكون حتى حصل منها على فوائد كثيرة وعوائد أثيرة أغنته عن الاستفادة عن أبناء الزمان وأقتضته عن مذاكرة فضلاء الاوان وجمع بعونه تعالى وحسن توفيقه ولطيف تيسيره من نفائس كتب العلوم والتفسير والحديث ما يعسر عده ويطول حده وأوعى من ضروب الفضائل العلمية والتحقيقات النفيسة ما قصرت عنه أيدي أبناء الزمان ويعجز دون بيانه ترجمان البراع عن إبراز هذا الشأن ثم انه عاقه الله ألقى عصا التسيار والترحال بمحروسة بهو بال من بلاد مالوة الدكن فغزل بها نزول المطر على الدمن فأقام بها وتوطن وأخذ الدار والسكن وتمول وتولد واستوزر وناب أي صار نواباً وألف وصنف واشتغل بتدوين علوم الكتاب العزيز والسنة المطهرة البيضاء وتخليص أحكامها من شوب الآراء ومفاسد الأهواء وهذا ان شاء الله تعالى خاص به في هذا الزمن الاخير فيما أعلم والله يختص برحمته من يشاء وعلماء الاقطار الهندية وان بالغ بعضهم في الارشاد الى اتباع السنة وقرور ذلك في مؤلفاته وحرره في مصنفاته على وجه ثبتت به المنة لهم على رقاب أهل الحق وشمر بعضهم عن ساق الجد والاجتهاد في الدعوة الى اعتقاد التوحيد ورد الشرك والتقليد باللسان بل بالسيف والسنان لكن لم يدون أحد منهم أحكام الكتاب العزيز والمسنة المطهرة في العبادة والمعاملة وغيرها خالصة من آراء الرجال نقية عن أقوال العلماء على هذه الكيفية المشاهدة في مؤلفاته المختصرة

والمطولة مما طبع واشتهر وشاع وسارت بها الركبان الى أقطار العالم من العرب والعجم
وذاع منها بالحجاز واليمن وما اليها ومصر والعراق والقدس وطرابلس وتونس ومدن
الهند والسند وبنغار ومليبار وبلاد الفرس وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على
عباده المؤمنين وكتب علماء الآفاق اليه ومحدثوها ومفسروها رسائل جمّة أثنوا
فيها على تلك التاكيف ودعوا له بخيرى الدنيا والآخرة تقبل الله ذلك منهم وأحسن
اليه واليهيم وهذه الرسائل موجود أكثرها فى أواخر مؤلفات مولانا المترجم له فمن
أرادها فليراجعها ليتضح له صدق القول فيما حكيناه عنهم * ثم ان الله سبحانه وتعالى
خوله من المال الجم الكثير والحكم الكبير والاولاد السعداء والنسب الحميد
والحسب المزيّد ما يقصر عن كشفه لسان البراع ولو كشف عنه الغطاء ما ازداد
الواقف عليه إلا يقيناً وان أنكرته بعض الطباع وهو انذى يقول لأخلافه مقتدياً
بأسلافه بفهم الحال ولسان المقال اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار وقد ظمن الآن فى عشر
الحسين من العمر المستعار مع ما هو مبتلى به من سياسة الرياسة وفقد الاحبة والانصار
وكثرة الأعداء الجاهلين بالتضايى والاقدار والمرجو من رب العالمين أن يجعله الله
تعالى ممن قال فيهم وآتيناه فى الدنيا حسنة وانه فى الآخرة لمن الصالحين والحمد لله
الذى جعله محسوداً لا حاسداً وصابراً شاكراً وبم يجعله فظاً غليظ القلب معانداً والله
در الحسد ما أعدله بدأ بصاحبه فقتله وهذه أسماء كتبه المؤلفة على ترتيب حروف
المعجم المطبوعة فى مطبعة رياسته بهوبال الحمية وغيرها من البادان العظام ويزيد الله
فى الخلق ما يشاء وهو المتفضل ذوالانعام *

﴿ حرف الالف ﴾

أبجد العلوم * تحاف النبلاء المتقين باحياء ما أثر الفقهاء المحمدين بالفارسي *
الاحتواء فى مسألة الاستواء * الادراك فى تخريج أحاديث رد الاشراك * الاذاعة
لما كان وما يكون بين يدي الساعة * أربعون حديثاً فى فضائل الحج والعمرة * افادة
الشيوخ فى معرفة الناسخ والمنسوخ فارسي * الاكسير فى أصول التفسير فارسي *
اكيل الكرامة فى تبيان مقاصد الامامة * الانتقاد الرجيح فى شرح الاعتقاد الصحيح

﴿ حرف الباء الموحدة ﴾

بغية الرائد في شرح العقائد فارسي * البلغة في أصول اللغة * بلوغ السؤل من أفضية الرسول

﴿ حرف التاء الفوقية ﴾

تميمة الصبي في ترجمة الاربعين من أحاديث النبي ﷺ

﴿ حرف التاء المثلثة ﴾

تمار التنكيت في شرح أبيات التثبيت فارسي

﴿ حرف الجيم ﴾

الجنة في الاسوة الحسنة بالسنة

﴿ حرف الحاء المهملة ﴾

حجج الكرامة في آثار القيامة فارسي * الحرز المكنون من لفظ المعصوم المكنون * حصول المأمول في علم الاصول * الحطة في ذكر الصحاح الستة * حل الاستئلة المشكلة

﴿ حرف الخاء المعجمة ﴾

خبيثة الاكوان في افتراق الامم على المذاهب والاديان

﴿ حرف الدال المهملة ﴾

دليل الطالب الى أشرف المطالب فارسي

﴿ حرف الذال المعجمة ﴾

ذخر المحقق في آداب المقتي

﴿ حرف الراء المهملة ﴾

رحلة الصديق الى البيت العتيق * الروضة الندية شرح الدرر البهية * رياض الجنة في تراجم أهل السنة

﴿ حرف الزاي ﴾

﴿ حرف السين المهملة ﴾

السحاب المروم في بيان أنواع الفنون وأسماء العلوم وهو القسم الثاني من أبجد العلوم * سلسلة المسجد في ذكر مشايخ السند فارسي

* حرف الشين المعجمة *

شمع النجمين في ذكر شعراء الزمن فارسي

* حرف الصاد المهملة *

* حرف الضاد المعجمة *

ضالة الناشد الكتيب في شرح النظم المسمى بتأنييس الغريب

* حرف الطاء المهملة *

* حرف الظاء المعجمة *

ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضى

* حرف العين المهملة *

العلم الخلفاق في علم الاشتقاق * العبرة بما جاء في النزو والشهادة والهجرة *
عون البارى بحل أدلة البخاري أربع مجلدات

* حرف الفين المعجمة *

غصن البان المورق لمحسنات البيان * غنية القارى في ترجمة ثلاثيات البخارى

* حرف الفاء *

فتح البيان في مقاصد القرآن في أربع مجلدات * فتح المغيث بفقته الحديث *
الفرع النامى من الاصل السامى فارسي

* حرف القاف *

قصد السبيل الى ذم الكلام والتأويل * قضاء الارب في مسألة النسب * قطف
الثمر في عقائد أهل الأثر

* حرف الكاف *

كشف الانتباس عما وسوس به الخناس في الرد على الشيعة باللسان الهندى

* حرف اللام *

لف القهاط على تصحيح ما استعمله العامة من الأغلط * لقطه العجلان مما
تمس الى معرفته حاجة الانسان

* حرف الميم *

مشير ساكن الغرام الى روضات دار السلام * مراتع الفزلان في تذكار أدباء
الزمان * مسك اختتام شرح بلوغ المرام باللسان الفارسي * منهج الوصول الى اصطلاح
أحاديث الرسول باللسان الفارسي

* حرف النون *

نيل المرام في تفسير آيات الاحكام

* حرف الواو *

الوشى المرقوم في بيان أحوال العلوم المنشور منها والمنظوم وهو القسم الاول من
أبجد العلوم

* حرف الهاء *

هداية السائل الى أدلة المسائل بالفارسي

* حرف الياء *

يقظة أولى الاعتبار فيما ورد في ذكر النار وأصحاب النار * هذا ما وقع في
الماضي والى الآن في الزيادة والتوجه الى تصنيف كتب شتي وفي الحقيقة أن مثله
الا يكون في هذا الأوان مع ما هو فيه من الامتحان وقد آن أن نقبض جواد المصلى
عن الطراد في وصفه فان الكلام فيه بحر تيار وعباب زخار وفيها ذكرنا كفاية لأولى
لألباب والله الموفق لاصابة الصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم *



